بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

التجارة بين بلدان العالم الإسلامي والأسس الإسلامية لتنميتها

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى «الماجستير»
في الاقتصاد الإسلامي

إعداد
هاشم إبراهيم محمد الطيب

إشراف الأستاذين
الدكتور/ عبد الرحمن يسري أحمد و الدكتور/ عبد العزيز عامر

١٤٠٣ / ١٤٠٤هـ
١٩٨٣ / ١٩٨٤م

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله المستحق لمجامع الحمد له الشكر في الأولى والآخرة وهو العزيز الحميد . والصلاة والسلام على من امتن تعالى ببعثته وارساله ، وجعل شريعته حاكمة وناسخة لكل تشريع نبينا ورسولنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد :

فانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (١) . أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني ـ راجيا منه تعالى أن يجنبني الزلل والزيغ في قولي ـ الى القائمين على ادارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بعد أن هيأ الله تعالى لي الانضمام لقسم الدراسات العليا الشرعية فرع الاقتصاد الاسلامي . فاغترفنا من معين صافي علمه على أيدي علماء أجلاء جعلهم الله تعالى هداة خير وحملة علم نافع . *

وأتقدم بالشكر كذلك الى الأستاذ الكريم الدكتور عبد العزيز عامر الذي قام بالاشراف على بحثي من الناحية الفقهية ، وبذل من جهده وعلمه الغزير في مراجعته وتنقيحه . كما أتقدم بالشكر أجزله الى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد ، الذي أشرف على هذا البحث منذ أن كان فكرة الى أن انتهى على الصورة الحالية . ولا أجد أكثر من أن أقول : "جزاهما الله خير الجزاء ، وجعل علمهما مما ينتفع به صاحبه بعد الممات" لقاء ما أبدياه لي من جزيل نصحهما وعميم علمهما .

وأتقدم بالشكر أجزله لأساتذتي بالقسم الذين كانوا نعم العلماء . وشكري لزملائي في القسم وغيرهم ، وكل من قدم لي مساعدة أو مرجعا أو ناقش معي فكرة أو بيّن لي سبيلا . راجيا منه تعالى أن يديم عليهم فضله ونعمه .

وأرجوه تعالى أن يجعل عملي كله خالصا لوجهه تعالى موافقا لشرع نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ، نافعا للأمة الاسلامية . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب باب في شكر المعروف ، حديث رقم (٤٨١١ ـ ٤ / ٢٥٥ . وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٢٢٨ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك حديث رقم ٢٠٢٠ .

* والشكر لإدارة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، وأسأل الله لها التقدم والازدهار .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ)

المقدمة

وتشتمل على الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع، ومنهج البحث، ثم عرض مختصر لمحتويات البحث.

أما الأسباب التي دفعتني للكتابة في موضوع التجارة بين البلدان الاسلامية، والأسس الاسلامية لتنميتها، فهي عديدة أذكر منها :

أولا :- ان بحث التجارة الخارجية لم يلق اهتماما كافيا ممن كتبوا في الاقتصاد الاسلامي، فذكروها عرضا أثناء حديثهم عن العلاقات الاقتصادية ولم يقوموا بالبحث فيها تفصيلا، ودراسة آثارها في الحياة الاقتصادية للبلدان الاسلامية.

ثانيا :- افتقدت السياسة التجارية الاسلامية، وتناسى كثير من الناس تلك السياسة، التي سادت المجتمع الاسلامي في عصور الازدهار، ومن ثم فان بحث هذه السياسة أمر له أهميته الكبرى ولا شك.

ثالثا :- اهتمامي الشخصي بموضوع النشاط التجاري منذ أن كنت أعمل بوزارة التجارة بالسودان، ورغبتي في بحث أهمية هذا النشاط خاصة على المستوى الدولي. ثم أتيحت لي فرصة البحث في الاقتصاد الاسلامي، وتطور الأمر عندي الى دافع قوي في بحث ما يمكن أن يعود من خير على المسلمين ان قامت التجارة بينهم، ثم بينهم وبين العالم الخارجي على أسس اسلامية.

رابعا :- تشجيع أساتذتي لي بالكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث :

في ضوء الأسباب السابقة وغيرها رأيت بعد الاعتماد على الله عز وجل، أن أتصدى لهذا الموضوع، وأن تكون رسالتي لنيل درجة الماجستير تحمل عنوان " التجارة بين بلدان العالم الاسلامي، والأسس

الاسلاميـة لتنميتها ".

ولما كان دور البحث في مجال الاقتصاد الاسلامي يتمثل فـي استكشاف القواعد والمبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي بأسلوب علمي ، فقد التزمت منهجا يتمثل في النقاط التالية :

١ ـ دراسة النشاط الاقتصادي ،وهيكل وحجم التجارة الخارجية للبلدان الاسلامـية ،واتجاهات نموها وتوزيعها . دراسة فاحصة تبيـن واقع التجارة الخارجـية للبلدان الاسلامـية في الوقت الراهـن ، مع بيان مشاكلها .

٢ ـ دراسة مبدأ التخصص و تقسيم العمل معتمدا على القرآن الكريم ، والسنة النبويـة ،وآراء الفقهاء ليكون منطلقا لدراسة السياسـة التجاريـة الاسلامـية ، واستعراض المفهوم الوضعي للتخصـص و تقسيم العمل .

٣ ـ دراسة موسعة لقواعد السياسة التجـارية الاسلامـية ،وبيان فضلها على السياسات الوضعية ،وقواعد التطبيق ،وآثارها على تجارة البلدان الاسلامـية .

واعتمدت في ذلك على المراجـع التاليـة :

أ ـ القرآن الكريم ،والسنة النبوية المطهرة .

ب ـ كتب الفقهاء مثل كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني . والموطأ للامام مالك . والأم للامام الشافعي . وكتاب الأمـوال لابن سلام. والمغنى لابن قدامـة .

ج ـ مؤلفات العلماء القدامى والمعاصرين في مجال الاقتصاد الاسلامي .

د ـ كتب الاقتصاد الوضعي .

هـ ـ الاحصائيات الدولية ،واحصائيات مركز أنقرة . واحصائيات البنك الاسلامـي للتنميـة .

مكونات البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة أبواب تعقبها خاتمة ، وقد اشتملت الأبواب على فصول والفصول على مباحث ، وبعض المباحث على مطالب ، وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : و يشتمل على ثلاثة فصول ، الفصل الأول عن النشاط الاقتصادي ، وهيكل التجارة الخارجية . وتم في هذا الفصل دراسة نشاط الانتاج الأولي ، والأهمية النسبية لصادرات السلع الأولية ، ودراسة الانتاج الصناعي ، وصادرات السلع الصناعية ، ثم دراسة هيكل التجارة الخارجية وتطوره ، ببيان الصادرات والواردات .

أما الفصل الثاني ، فهو دراسة عن حجم التجارة الخارجية ، واتجاهات نموها وتوزيعها الجغرافي ، وتم فيه دراسة الحجم الكلي للتجارة الخارجية للبلدان الاسلامية ، واتجاهات النمو ، والتوزيع الجغرافي ، وكذلك بيان نصيب التجارة بين البلدان الاسلامية من تجارتها الخارجية .

أما الفصل الثالث فقد اختص ببيان ظروف التجارة الخارجية ومشاكلها ، وتمثلت هذه الظروف اجمالا في أثر الاستثمارات الاستعمارية ، والفجوة التكنولوجية التي تعاني منها البلدان الاسلامية ، و مشكلة القدرة على تحويل عناصر الانتاج ، ثم العوامل الاجتماعية والسياسية التي تحكمت في ظروف التجارة الخارجية . أما مشاكل التجارة الخارجية فقد تمثلت في تباطؤ نمو الصادرات ، وتقلب أسعارها . وتدهور معدلات التبادل . ثم تزايد المديونية تجاه العالم الخارجي .

الباب الثاني : في بيان الأسس الاسلامية للتجارة بين بلدان العالم الاسلامي . ويضم هذا الباب ثلاثة فصول . الفصل الأول منها في التجارة الخارجية في الاسلام ، تناول المبحث الأول منه ، المفهوم الاسلامي للتجارة ،

وبين الثاني التجارة الخارجية في القرآن الكريم والسنة . أما المبحث الثالث ، فقد أوضح تجربة التجارة الخارجية في عصر الازدهار الاسلامي .

الفصل الثاني ، تناول أسس وحدة البلدان الاسلامية ،وأثرها على التجارة بينها . المبحث الأول منه أوضح مفهوم ،ومقومات الوحدة الاسلامية ، أما المبحث الثاني فقد بين أثر الوحدة على التجارة بين بلدان الأمة الاسلامية .

أما الفصل الثالث ، فقد تناول التخصص وتقسيم العمل ، وأثره على التجارة بين البلدان الاسلامية . وفيه مبحثان ،الأول في المفهوم الوضعي للتخصص وتقسيم العمل ،وتطبيقه على النشاط التجارى . الثاني ،في مقومات التخصص وتقسيم العمل في المفهوم الاسلامي ،وتطبيقه على النشاط التجارى ،وينقسم الى خمسة مطالب . المطلب الأول في التخصص وتقسيم العمل من القرآن الكريم ، الثاني في تقسيم العمل والسنة النبوية ، الثالث في بيان آراء فقهاء المسلمين في التخصص وتقسيم العمل . الرابع تحدث عن مفهوم ابن خلدون للتخصص وتقسيم العمل ،وتطبيقه على النشاط التجارى الخارجي . أما الخامس فقد بين أثر التخصص على التجارة بين البلدان الاسلامية .

<u>الباب الثالث :</u> عن السياسة التجارية الاسلامية ،والجهود الراهنة لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية ، ويشتمل على ثلاثة فصول . الأول منها في العشور ، وينقسم الى ثلاثة مباحث ،الأول منها في نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الفقهاء ،وفيه خمسة مطالب ، تتناول نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الحنفية ،والمالكية ، والشافعية والحنابلة ،ثم خلاصة لآراء أئمة المذاهب . المبحث الثاني ،في بيان نظام العشور والتجارة مع غير أهل الكتاب والحربيين . أما المبحث الثالث فقد أوضح نظام العشور والقواعد المنظمة له بين المسلمين .

الفصل الثاني ،في قواعد السياسة التجارية الاسلامية . وفيه أربعة مباحث . تناولت نقد السياسات التجارية الوضعية ،وبيان فضل السياسة التجارية الاسلامية . والمرحلة الانتقالية من الصيغ الوضعية الى الصيغ الاسلامية . ثم قواعد تطبيق نظام العشور على العلاقات التجارية في الوقت الراهن .

أما الفصل الثالث فقد أوضح الجهود الراهنة لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية ،وفيه ستة مباحث ،تمثل جهود منظمة المؤتمر الاسلامي . والبنك الاسلامي للتنمية لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية .

ثم <u>الخاتمة :</u> في بيان أهم النتائج وتوصيات الباحث .

وبعد :

فان البحث في مجال الاقتصاد الاسلامي ما زال يحتاج الى جهود متضافرة ،وان الانسان مهما حرص على تجويده لا بد أن يكون في جهده شيء من النقص ،ولا عصمة الا لمن عصمه الله من الأنبياء والمرسلين وسيمات ومن تنزه عن السهو والخطأ . وأسأل الله أن يتقبل مني عملي ،وان يعفو عن زللي ،وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وان يحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وان ينفع به انه على كل شيء قدير ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،والحمد لله رب العالمين .

الباب الأول

التجارة الخارجية ، والنشاط الاقتصادي في بلدان العالم الإسلامي

ويتضمن الفصول التالية :-

الفصل الأول : النشاط الاقتصادي ، وهيكل التجارة الخارجية .

الفصل الثاني : حجم التجارة الخارجية واتجاهات نموها وتوزيعها الجغرافي .

الفصل الثالث : ظروف التجارة الخارجية ومشاكلها .

الفصل الأول

النشاط الاقتصادى .وهيكل التجارة الخارجية

ويتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول :**

نشاط الانتاج الأولى ،والأهمية النسبية لصادرات السلع الأولية .

- **المبحث الثاني :**

الأنتاج الصناعى وصادرات السلع الصناعية .

- **المبحث الثالث :**

هيكل التجارة الخارجية وتطوره .

*

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

النشاط الاقتصادى وهيكل التجارة الخارجية

المبحث الأول :

نشاط الانتاج الأولى ،والأهمية النسبية لصادرات السلع الأولية .

تتصف معظم اقتصاديات البلاد الأسلامية ،وهى تقع فى دائرة البلدان النامية ، بغلبة القطاع الأولى ، وهيمنته على القطاعات الأخرى .

وتبرز أهمية القطاع الأولى في النشاط الاقتصادى في نسبة تكوين الدخل القومى ،ونسبة القوة العاملة فيه (١) ، فقد بلغت النسبة العاملة في الزراعة ٩١ ٪ في بعض البلاد كالنيجر ، و ٨٥ ٪ في موريتانيا ، و ٧٩ ٪ في السودان ،وذلك خلال فترة السبعينات (٢) .

واعتماد البلاد الأسلامية على إنتاج المواد الأولية ،والزراعية منها بصفة خاصة ارتبط بالتصدير ،والذى يمثل المصدر الهام للدخل القومى ،والذى أدّى الى اضعاف الاتجاه نحو الصناعة — وسوف نتناول هذا في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى —، والى اعتماد البلاد الأسلامية على الدول الصناعية المتقدمة ، ولقد

---

(١) د. غريب الجمال . اقتصاديات الوطن العربي . معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٠م ص ٣٥ .

(٢) البنك الدولى ،تقريرعن التنمية في العالم ١٩٨٠م . ص ١٦٤/١٦٥ .

أدت الظروف المذكورة إلى أن تأخذ التجارة الخارجية نسبة متزايدة في النشاط الاقتصادى ،ومن ثمَّ بروز أهميتها في اكتساب الدخل القومي .

ويظهر الاعتماد النسبي الكبير للبلاد الاسلامية على انتاج وتصدير السلع الأولية بوضوح في الكيفية التي يتم بها توزيع اليد العاملة (١) . والتي تصل في بعض البلاد ، في مجال النشاط الأولى الى ٩١ ٪ ، و ٨٥ ٪ ، في كل من النيجر وموريتانيا ،و ٧٩ ٪ في كل من أفغانستان والسودان ، وذلك خلال عام ١٩٧٨م (٢) .

وبدراسة موازين التجارة للبلدان الاسلامية يمكن التأكد من اعتمادها الأساسي على تصدير السلع الأولية ، حيث انها تجلب الجزء الأكبر من مكتسبات النقد الأجنبي . فجميع البلاد الاسلامية البترولية تعتمد اعتمادا كليا على انتاج وتصدير النفط ، وقد يصل في بعضها مثل السعودية والكويت والامارات وليبيا الى ١٠٠ ٪ من اجمالي الصادرات

وفي خلال فترة السبعينات نجد أن صادرات الفول السوداني ، تمثل حوالي ٨٠ ٪ من الصادرات السنغالية ،والأخشاب والكاكاو تمثل حوالي ٨٩ ٪ من صادرات ساحل العاج ،والقطن يمثل ٧٠ ٪ من صادرات مصر ، والمطاط يمثل حوالي ٦٦ ٪ من صادرات ماليزيا ،

---

(١) د . غريب الجمال . التخلف الاقتصادى . مطابع التدريب المهني لشرطة القاهرة ، يناير ١٩٧٣م ص٢٦ .

(٢) البنك الدولي . تقرير ١٩٨٠م عن احصائيات ١٩٧٨م .

بالاضافة الى العديد من الأمثلة .

والجدول رقم (١) يبين لنا التصيب النسبي لصادرات السلع الأولية في تجارة الصادرات لثلاثين بلدا من البلدان الاسلامية .

ومن دراسة الحالات المختلفة يتبين لنا أنّ صادرات السلع الأولية تمثل ١٠٠ ٪ من اجمالي الصادرات ،في خمس حالات، وأكثر من ٩٠ ٪ في خمس عشرة حالة ،وأكثر من ٨٠ ٪ في ست حالات ،وما بين ٤٠ ٪ الى أقل من ٨٠ ٪ في الست حالات الباقية .

جدول رقم (١)

نصيب السلع الأولية في اجمالي الصادرات لمجموعة من البلدان الاسلامية

(١٩٦٠ — ١٩٧٨)

البلد	النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد الأولية		البلد	النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد الأولية	
	١٩٦٠	١٩٧٨		١٩٦٠	١٩٧٨
بنغلادش	—	٨٤	نيجيريا	٩٧	٩٩
مالي	٩٧	٩٨	المغرب	٩٣	٨٩
الصومال	—	٨٣	ساحل العاج	٩٩	٩٥
تشاد	٩٧	٩٧	سوريا	٨٣	٩٤
سيراليون	٣٥	٥٦	تونس	٩١	٨٥
النيجر	١٠٠	٦٧	الأردن	٩٦	٧٣
باكستان	٩٦	٨٥	ماليزيا	٩٤	٨٥
موريتانيا	١٠٠	٩٦	لبنان	—	٤١
السودان	١٠٠	١٠٠	تركيا	٩٧	٩٣
السنغال	٩٨	٩٤	الجزائر	٩٣	٩٩
اندونيسيا	١٠٠	٩٨	العراق	١٠٠	١٠٠
مصر	٩٧	٩٣	ايران	٩٧	١٠٠
اليمن الديمقراطية	١٠٠	٩٩	ليبيا	١٠٠	١٠٠
الكاميرون	٩٦	٩٧	السعودية	٩٠	١٠٠
اليمن العربية	—	٩٣	الكويت	—	٩٠

(المصدر) : صندوق النقد الدولي، الدليل السنوى للتجارة ١٩٨٠ ،
والبنك الدولي تقرير عن التنمية عام ١٩٨٠ جدول رقم ٣
ص ١٣٢ — ١٣٣ .

وصادرات البلاد الاسلامية من المواد الأولية تمثل نسبة يعتد بها في الناتج القومي ، والجدول رقم (٢) يوضح لنا الصادرات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي ، بجانب النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد الأولية في عام ١٩٧٧م .

ومن دراسة الجدول رقم (٢) يتبين لنا أن نسبة الصادرات الى الناتج تتراوح ما بين ٩٪ — ٣٠٪ في ثلاث عشرة حالة . من هذه المجموعة من البلدان الاسلامية والبالغ عددها عشرين حالة . وبين أكثر من ٣٠٪ — ٥٠٪ في أربع حالات ، وأكثر من ٥٠٪ — ٩٠٪ في ثلاث حالات في كل من السعودية وليبيا وماليزيا (١) .

---

(١) المصادر : الدليل السنوى للتجارة ١٩٨٠ ، البنك الدولي تقرير ١٩٨٠م والتقرير السنوى الخامس لبنك التنمية الاسلامي جدة .

جدول رقم (٢)

صادرات البلدان الاسلامية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي ، والنسبة المئوية لصادرات السلع الأولية (١٩٧٧)

البلد	الصادرات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الأجمالي	النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد الأولية
بنغلادش	١ر٩	٨٩
مالي	٣ر٢١	٩٨
الصومال	٥ر٢٣	٨٣
تشاد	٠ر٢٧	٩٧
سيراليون	—	٥٦
النيجر	٦ر١٩	٦٧
باكستان	٥ر٩	٨٥
موريتانيا	٨ر٤٠	٩٦
السودان	٠ر١٣	١٠٠
السنغال	٦ر٣٥	٩٤
اندونيسيا	٦ر٢١	٩٨
مصر	٣ر١٨	٩٣
الكاميرون	٩ر٣٠	٩٧
المغرب	٠ر١٨	٨٩
سوريا	٣ر٢٠	٩٤
تونس	٨ر٢٥	٨٥
ماليزيا	٣ر٥٠	٨٥
تركيا	١ر٤	٩٣
الجزائر	٠ر٣٣	٩٩
ليبيا	٧ر٥٩	١٠٠
السعودية	٩ر٦٩	١٠٠

المصدر : تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠ م .

ومن السمات التي تتمتع بها البلاد الاسلامية عامة ، التخصص المتطرف داخل النشاط الأولي بأنتاج سلعة أو سلعتين ، تعتمد عليها اعتمادا كليا في الانتاج والتصدير ، سواء كانت من السلع الزراعية أو المعدنية .

"ونحب أن ننوه الى مسألة هامة نتناولها في هذا البحث بالدراسة والتحليل كثيرا ، وهي أنّ احصائيات الأمم المتحدة في تحديدها للمقصود بالنشاط الأولي ، والنشاط الصناعي ، لا تسير على نمط واحد ، حيث تدمج في كثير من الأحيان نشاط المناجم والمحاجر وآبار البترول ضمن النشاط الصناعي .

الاّ أنّ هذا البحث يضم كافة الأنشطة المنتجة للمواد الأولية سواء كانت زراعية أو بترولية أو مواد خام أخرى ، ضمن نشاط الانتاج الأولي .

كما أنّ النسبة الكبرى من الناتج القومي في البلاد الاسلامية تتولد من النشاط الأولي ، وفي معظمها من نشاط الزراعة .

ومن دراسة الجدول رقم (٣) يتبين لنا مدى اعتماد البلاد الاسلامية على انتاج المواد الأولية وخصوصا السلع الزراعية في الحصول على النقد الأجنبي ، فمن مجموعة من البلاد الاسلامية تتكون من واحد وعشرين بلدا في عام ١٩٦٠ ، كانت النسبة المئوية من الدخل القومي المتولد من الزراعة حوالي $\frac{١}{٣}$ ٤٣ ٪ .

وبلغت هذه النسبة عام ١٩٧٨ حوالي ٢٨ ٪ ،ويرجع ذلك لتدهور المنتجات الزراعية بالبلاد الاسلامية عموما لعوامل تتعلق بالعرض والطلب ،بجانب الاهتمام المتزايد بانتاج وتصدير النفط واهدار الزراعة في معظم البلاد الاسلامية البترولية .

ونلاحظ في نفس العام ١٩٧٨ ،أن نسبة الناتج المحلي المتولد من الزراعة تتراوح ما بين ١ ٪ — ٢٠ ٪ في سبع حالات ،وما بين ٢١ ٪ — ٥٠ ٪ في خمس عشرة حالة ،وأكثر من ٥٠ ٪ — ٦٠ ٪ في حالتين هما بنغلادش والصومال (١) .

ويلاحظ كذلك ارتفاع النسبة ما بين ٣٠ ٪ — ٥٠ ٪ في وقتنا الحالي في معظم البلاد الاسلامية .

كذلك يساهم النشاط الأولى غير الزراعي في تحقيق نسبة كبرى من اجمالي الناتج المحلي في البلاد الاسلامية البترولية ،حيث تمثل نسبة المنتج من البترول في اجمالي الناتج المحلي ٧٦ ٪ في السعودية ، و ٧٢ ٪ في الكويت ،و ٧١ ٪ في ليبيا ،و ٥٤ ٪ في ايران عام ١٩٧٨ (٢) . كما أن مستخرجات المعادن الأخرى في بعض البلاد الاسلامية سجلت نسبا مرتفعة ،كالفوسفات في الأردن والذى شكل حوالي ٥٥ ٪ (٣) .

---

(١) البنك الدولي — تقرير عن التنمية لعام ١٩٨٠ م.

(٢) المرجع السابق .

(٣) تقرير بنك الأردن المركزى ١٩٨٠م.

جدول رقم (٣)

مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي للبلاد الاسلامية

(بالمئة ١٩٦٠ — ١٩٧٨)

البلد	مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي بالمئة	
	١٩٦٠	١٩٧٨
بنغلادش	٦١	٥٧
مالي	٥٥	٣٧
الصومال	٦٣	٦٠
تشاد	٥٥	٥٠
النيجر	٦٩	٤٣
باكستان	٤٦	٣٢
موريتانيا	٥٩	٢٦
السودان	٥٨	٤٣
السنغال	٢٤	٢٦
اندونيسيا	٥٤	٣١
مصر	٣٠	٢٩
الكاميرون	—	٣٢
اليمن العربية	—	٣٥
السعودية	—	١
نيجيريا	٦٣	٣٤
المغرب	٢٣	١٨
ساحل العاج	٤٣	٢١
سوريا	—	٢٠
تونس	٢٤	١٨
الاردن	—	١١
ماليزيا	٣٧	٢٥
لبنان	١٢	—
تركيا	٤١	٢٧
الجزائر	٢١	٨
العراق	١٧	—
ايران	٢٩	٩
ليبيا	—	٢

(—) : معلومات غير متوفرة .

(١) المصدر : تقرير البنك الدولي ١٩٨٠م .

ومن المظاهر المنتشرة في البلاد الاسلامية تفوق نسبة العاملين بالزراعة ،بالمقارنة مع مساهمتها في الناتج القومي ، فمن دراسة لمجموعة من البلدان الاسلامية ،تتكون من ستة عشر بلدا اتضح أن متوسط النسبة المئوية لليد العاملة في مجال الزراعة في عام ١٩٧٨م حوالي ٧٥ ٪ من المجموع الكلي ،حققت في نفس العام مساهمة في الناتج المحلي تقدر بحوالي ٣٧ ٪ ، وذلك ما يؤكد صحة الحقيقة السابق ذكرها ، والجدول رقم (٤) يبينها بالأرقام .

جـدول رقم (٤)

النسـبة المئويـة لليد العاملة في الزراعـة ومساهمتها في الناتـج القومي بالمئـة عـام ١٩٧٨

البلد	النسبة المئوية لليد العاملة في الزراعة ١٩٧٨	مساهمة الزراعة في الناتج المحلي ١٩٧٨
بنغلادش	٧٤	٥٧
مالي	٨٨	٣٧
الصومال	٨٢	٦٠
تشاد	٨٦	٥٢
النيجر	٩١	٤٣
باكستان	٥٨	٣٢
موريتانيا	٨٥	٢٦
السودان	٧٩	٤٣
السنغال	٧٧	٢٦
اندونيسيا	٦٠	٣١
مصر	٥١	٢٩
الكاميرون	٨٢	٣٢
اليمن العربية	٧٦	٣٥
المغرب	٥٣	١٨
ساحل العاج	٨١	٢١
نيجريا	٥٦	٣٤

(المصدر): تقرير البنك الدولي عن التنمية ١٩٨٠.

ومن المظاهر التي ترتبط بتخصص البلاد الاسلامية في النشاط الأولى وخاصة الزراعة ، انتشار البطالة المقنعة بوجود أعداد كبيرة من العاملين تعمل في عمل معين ، "والجدول رقم (٤) يؤكد ما ذهبنا اليه ولو نسبيا ". مع ثبات الفن الانتاجي المستخدم ، وفي ظل هذا الثبات للفن الانتاجي أو تحسنه ببطء ، فان العاملين الجدد ، اما أن لا يقوموا بأى عمل منتج ، أو يقوموا بأعمال ذات انتاجية منخفضة ، أو يتقاسموا مع العمال القدامى كمية العمل .

ويلاحظ في كل البلاد الاسلامية التي ينتشر فيها العمل الزراعي ، أنّ العمل فيها يتأثر بالعلاقات الأسرية ، وبالمسائل الدينية والأخلاقية اكثر ممّا يتأثر بقياس انتاجية الفرد (١) .

وفي الحقائق السابقة دلائل قاطعة على اعتماد البلاد الاسلامية المتطرفة على انتاج وتصدير عدد ضئيل من السلع الأولية .

---

(١) انظر في ذلك دراسات في التنمية الاقتصادية ، دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد الفصل الثاني ص ٦٢/٦٥ مطبعة عابدين ١٩٧٣ .

المبحث الثاني :

الانتاج الصناعي وصادرات السلع الصناعية .

من الاحصائيات المتوفرة بواسطة البنك الدولي ، نجد أن مساهمة الانتاج الصناعي في النشاط الاقتصادى بالبلاد الاسلامية ضئيلة اذا ما قورنت بمساهمة المنتجات من السلع الأولية . ففى عام ١٩٧٨ كانت نسبة الناتج المحلي المتولد من النشاط الصناعي تتراوح ما بين ٣ ٪ و ٥ ٪ في كل من ليبيا والسعودية ، الى ٢٥ ٪ في مصر . بينما كانت مساهمة قطاع الزراعة وحده في الناتج المحلي تتراوح ما بين ٥٠ ٪ في تشاد ، و ٥٧ ٪ في بنجلادش ، الى ٦٠ ٪ في الصومال في نفس العام .

وبدراسة مساهمة النشاط الصناعي في الناتج المحلي لمجموعة من البلاد الاسلامية ، تتكون من ٢٦ بلدا ، نجد أن نسبة الناتج المتولد من الصناعة تتراوح ما بين ٣ ٪ الى ١٠ ٪ في ١٢ حالة ، وما بين أكثر من ١٠ ٪ — ٢٠ ٪ في ١٣ حالة ، وما بين ٢٠ ٪ — ٢٥ ٪ في بلد واحد هو مصر .

كذلك فان الصادرات من السلع الصناعية تشكل نسبا ضئيلة بالمقارنة مع الصادرات من السلع الأولية . وتتراوح هذه النسب في عام ١٩٧٧ ما بين ١ ٪ في كل من نيجيريا واليمن الديمقراطية والجزائر ، الى ٤٤ ٪ فى سيراليون و ٥٩ ٪ في لبنان ،

كما أن هناك بعض البلاد لا تشكل فيها الصادرات من السلع الصناعية نسبا تذكر ، مثل العراق وايران و ليبيا ، رغم توفر رؤوس الأموال اللازمة لتنمية النشاط الصناعي .

وفي هذه المجموعة من البلاد الاسلامية والتي تتكون من ٢٦ بلدا ، نجد أن النسبة المئوية لصادرات السلع المصنوعة تتراوح ما بين ١ ٪ الى ١٠ ٪ في ١٥ حالة ، وأكثر من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪ في ست حالات ، وأكثر من ٢٠ ٪ — ٦٠ ٪ في أربع حالات هي النيجر والاردن وسيراليون ولبنان .

ولبيان ضآلة مساهمة النشاط الصناعي في النشاط الاقتصادي ، نجد أن متوسط مساهمة السلع الصناعية لهذه المجموعة من البلاد الاسلامية ، في الناتج المحلي الاجمالي عام ١٩٧٨ قد بلغت حوالي ١١ ٪ ، بينما كان متوسط مساهمة قطاع الزراعة وحده لنفس المجموعة في الفترة ذاتها حوالي ٢٨ ٪ .

والجدول رقم (٥) والمستمد من احصائيات البنك الدولي لعام ١٩٨٠ ، يبين لنا مساهمة النشاط الصناعي في الناتج المحلي الاجمالي ، مقارنا بمساهمة نشاط الزراعة في الناتج المحلي .

كما يوضح لنا النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد المصنعة ، وصادرات السلع من المواد الأولية عام ١٩٧٧ .

جدول رقم (٥)

الناتج المحلي المتولد من الصناعة والزراعة والنسبة المئوية لصادرات السلع الصناعية والزراعية

البلد	الناتج المحلي المتولد من الصناعة ١٩٧٨	الناتج المحلي المتولد من الزراعة ١٩٧٨	النسبة المئوية لصادرات السلع الصناعية ١٩٧٧	النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد الاولية ١٩٧٧
بنغلادش	٨	٥٧	١١	٨٩
مالي	١٢	٣٧	٢	٩٨
الصومال	٧	٦٠	١٧	٨٣
تشاد	٨	٥٠	٣	٩٧
سيراليون	٦	٤٣	٤٤	٥٦
النيجر	١٠	٤٣	٢٣	٦٧
باكستان	١٦	٣٢	١٥	٨٥
موريتانيا	١١	٢٦	٤	٩٦
السودان	٦	٤٣	صفر	١٠٠
السنغال	١٩	٢٦	٦	٩٤
اندونيسيا	٩	٣١	٢	٩٨
مصر	٢٥	٢٩	٧	٩٣
اليمن الديمقراطية	—	—	١	٩٩
الكاميرون	٩	٣٤	٣	٩٧
اليمن العربية	—	٣٥	٧	٩٣
نيجيريا	٩	٣٤	١	٩٩
المغرب	١٧	١٨	١١	٨٩
ساحل العاج	١٣	٢١	٥	٩٥
سوريا	٢١	٢٠	٦	٩٤
تونس	١٢	١٨	١٥	٨٥
الأردن	١٦	١١	٢٧	٧٣
ماليزيا	١٧	٢٥	١٥	٨٥
لبنان	—	—	٥٩	٤١
تركيا	١٨	٢٧	٧	٩٣
الجزائر	١٢	٨	١	٩٩
العراق	—	—	صفر	١٠٠
ايران	١٢	٩	صفر	١٠٠
ليبيا	٣	٢	صفر	١٠٠
السعودية	٥	١	صفر	١٠٠
الكويت	٧	—	١٠	٩٠

(المصدر) : مشتق من احصائيات البنك الدولي ١٩٨٠ لعدة جداول .

ووفقا لمساهمة النشاط الصناعي في الناتج المحلي الاجمالي يمكن تقسيم البلاد الاسلامية الى فئات ثلاث :

الفئة الأولى ، يندر فيها النشاط الصناعي ، مثل ليبيا والعراق والسعودية ،وهي البلاد البترولية ، والتي أدى الاهتمام بانتاج النفط وتصديره فيها الى اختلال ما كان متبقيا من توازن في البنية الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الماضية .

الا أنه بدخول حقبة الثمانينات ،استطاعت هذه الفئة من البلاد أن تحقق تطورا ملحوظا في نمو النشاط الصناعي ،بتوفير مشاريع البنية الأساسية ،وتوفير المهارات البشرية بالاستفادة من الكفاءات الادارية والفنية من البلاد الاسلامية وغيرها ،والحصول على المعدات التكنولوجية المتطورة من مصادرها المختلفة وخاصة البلاد الغربية ، فاستطاعت ليبيا أن تحقق متوسط نمو سنوى في قطاع الصناعة مقداره ٤ر١٨ ٪ ،وايران ١ر١٦ ٪ والسعودية ٤ر٥ ٪ وذلك في الفترة من ١٩٧٠ — ١٩٧٨م.

الا أن معدلات النمو المذكورة لم تؤد الى تغيير مساهمة الصناعة في اجمالي الناتج القومى الا قليلا ونجد أن أهم الصناعات في هذه الفئة ، صناعات تكرير النفط ،كما بدأت فيها صناعات بتروكيميائية واسعة لم يحصد العائد منها بعد .

أما الفئة الثانية ، فهي التي يتراوح فيهما نسبة الناتج

المحلي من السلع الصناعية ما بين ٣ ٪ — ٢٠ ٪ ، وهي تشمل معظم البلاد الاسلامية ، مثل اندونيسيا والتي بلغت فيها مساهمة النشاط الصناعي في الناتج المحلي ٩ ٪ ، وباكستان والأردن ١٦ ٪ والمغرب ١٧ ٪ ، و ١٨ ٪ و ١٩ ٪ في كل من تركيا والسنغال على التوالي .

وتقوم في هذه البلدان صناعة الغزل والنسيج في باكستان والسودان ، والخيش في بنغلاديش ، وصناعة الجلود في السودان والصومال ، وصناعة زيت الزيتون وحفظ الخضر والفواكه في كل من تونس والمغرب والأردن ولبنان .

أما الفئة الثالثة ، فهي التي تبلغ فيها مساهمة النشاط الصناعي في الناتج المحلي الاجمالي بما يقرب من ٢٥ ٪ ، وتحوي هذه الفئة بلدا واحدا هو مصر . اذ بلغت فيه مساهمة النشاط الصناعي في عام ١٩٧٨ نسبة تقدر بحوالي ٢٥ ٪ من اجمالي الناتج المحلي .

ومن الصناعات التي تنتشر في مصر صناعة الغزل والنسيج ، وصناعة السكر ، وصناعات التجميع وتجهيز وتعليب المواد الغذائية .

ويرجع ضعف النشاط الصناعي الحديث في البلاد الاسلامية الى عدم توفر مشاريع البنية الأساسية ، والتجهيزات الصناعية ، والمهارات الادارية والفنية والعمالية ، والى ضعف المقدرة الادخارية وعدم انتظام الأسواق المالية ، وضيق السوق بجانب انخفاض

معدلات الربحية المتوقعة من الاستثمار في النشاط الصناعي [(١)] .

واختلاف مدى مساهمة النشاط في الناتج المحلي الاجمالي ، ودرجة نموه في البلاد الاسلامية يعود الى عدة أسباب منها :

١ — كان لفترات الاستعمار التي عاشتها البلاد الاسلامية ، وما تبعها من استثمارات ضخمة في النشاط الأولي أثر كبير في توجيه اقتصادياتها لتلبية حاجات البلدان الصناعية المتقدمة ، من السلع الأولية ، وترتب على ذلك ابعادها من النشاط الصناعي .

٢ — كان لاحتكار المشروعات الغربية للتجارة الخارجية وتنظيمها بالشكل الذى يحقق لها أكبر مكسب ، مع اهمال تنمية الصناعة في البلاد الاسلامية سبب من الأسباب الرئيسية وراء المتاعب التي يعاني منها العالم الاسلامي اليوم .

٣ — لم تكن للسياسات التجارية التي سعت البلدان الاستعمارية الى تطبيقها بتخصص البلدان المتقدمة في انتاج

---

(١) اقتصاديات الوطن العربي ، د . غريب الجمال ص ١٧٠/١٧٣ مطابع التدريب المهني .
اقتصاديات الأقطار العربية ، عبود سعيد السامرائي ص ٢٥/٢٧ . مطبعة القضاء النجف ١٩٧٩م .
واقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل ، د . عبد المنعم عفر ص ٨٠ . دار المجمع العلمي جدة ١٩٨٠م .

السلع الصناعية ،والبلدان المتخلفة في انتاج المواد الأولية ، وفقا لنظرية النفقات النسبية ، آثارا تعليمية في رغم كفاءة العاملين في مجال الزراعة ،بالمقارنة مع ما أحدثته الصناعة من تحقيق مستويات ممتازة من الكفاءة (١) .

كما أن أصحاب المشروعات الغربية لم يسعوا الى استثمار أرباحهم في مشروعات صناعية ، أو تنمية الثروة المعدنية وتصنيعها ، بل انحصر دورهم الأول في انتاج المواد الأولية من أجل التصدير .

٤ — ساد اعتقاد خلال الستينات بدرجات متفاوتة في البلاد الاسلامية ، على أن التصنيع هو السبيل الأمثل لحل جميع المشاكل وتحقيق التقدم ، ورفع شعار التصنيع ، وتبع ذلك سياسات تجارية تهدف الى الحد من الواردات ، وحماية الصناعات الناشئة ،وأخذت بعض البلاد الاسلامية بسياسات التصنيع ،لاحلال الواردات من السلع الأجنبية ، وتوفير النقد الأجنبي ،واستخدمت لتحقيق ذلك سياسات حمائية تمثلت في حصص الاستيراد والرقابة على النقد الأجنبي . ويلاحظ ان مقدار ما جنته البلاد الاسلامية من نمو النشاط الصناعي تفاوت بمدى تطبيقها

---

(١) دراسات في التنمية الاقتصادية ،دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد ص ١٩٩

للسياسات المرسومة ، حيث نجد أن بعض البلاد كان الدافع الأول لها زيادة الايرادات وليست حماية الصناعات ، في حين أن بعضها استطاعت أن تحقق درجات من النمو في النشاط الصناعي باتخاذ سياسات متوازنة استطاعت عن طريقها تنمية النشاط الصناعي ، دون اهمال النشاط الأولي ، ذلك ، لأن توسع النشاط الصناعي يعتمد على توفر المواد الأولية . ومثال ذلك مصر التي استطاعت أن تحصل على مساهمة من النشاط الصناعي في الناتج المحلي بلغت ٢٥ ٪ ، مقارنة بـ ٢٩ ٪ مساهمة القطاع الزراعي عام ١٩٧٨م.

وبالمقارنة فان هناك بعض البلاد أهملت النشاط الزراعي باتخاذ سياسات تركز على الاستثمار الصناعي لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فافتقدت البنية الاقتصادية التي كانت تعتمد عليها ، ولم تستطيع تحقيق درجات النمو المرسومة في النشاط الصناعي ، ومثال ذلك الجزائر ، اذ لم تتجاوز فيها النسبة المئوية لصادرات السلع من المواد المصنعة ١ ٪ عام ١٩٧٧م.

المبحث الثالث :

هيكل التجارة الخارجية وتطوره .

ذكرنا فيما سبق أن البلدان الاسلامية تعتمد اعتمادا أساسيا على تصدير السلع الأولية ، والتي تجلب الجزء الأكبر من مكتسبات النقد الأجنبي ،كذلك بينا ضآلة مساهمة الانتاج الصناعي في النشاط الاقتصادى ،وبالتالي دوره في التجارة الخارجية على نطاق البلدان الاسلامية ، وفيما يلي بيان لهيكل التجارة الخارجية وتطوره .

المطلب الأول : صادرات البلدان الاسلامية " ٪ من اجمالي الصادرات ".

صادرات البلدان الاسلامية تتكون من سلع أولية مثال النفط ،وخامات ومعادن ،وتتكون كذلك من منسوجات وألبسة ،وآلات تجهيز ونقل ،ومواد مصنعة أخرى . وقد سجلت هذه الصادرات على نطاق العالم الاسلامي نسبا مختلفة خلال الأعوام من ١٩٦٠م الى ١٩٧٧م . ويتضح ذلك من الجدول رقم (٦) .

فبالنسبة لصادرات النفط والمعادن نجد أنها سجلت نسبا عالية في بعض البلدان الاسلامية ، ما بين عام ١٩٦٠م وعام ١٩٧٧م . فمثلا سجلت صادرات المعادن في تشاد ٦٥ ٪ من مجموع صادراتها ، وفي تونس ٢٤ ٪ ،وفي أوغندا وتركيا ٨ ٪ لكل منها ،وفي الكاميرون ١٩ ٪ ،وفي السنغال ٣ ٪ ،وفي المغرب ٣٨ ٪ ،

وتحققت زيادة في معدلات نمو صادراتها عام ١٩٧٧م ، اذ بلغت ٤٦ ٪ من مجموع الصادرات المغربية و ١٣ ٪ في السنغال ، و ٤٩ ٪ في تونس .

أما النفط فقد شكل ٣٣ ٪ من مجموع صادرات أندونيسيا عام ١٩٦٠م ، ارتفع الى ٧١ ٪ من مجموع الصادرات عام ١٩٧٧م ، وفي الجزائر ارتفعت نسبته من ١٢ ٪ عام ١٩٦٠م الى ٩٧ ٪ عام ١٩٧٧م ، وفي السعودية سجلت نسبة الصادرات منه ١٠٠ ٪ عام ١٩٧٧م بدلا من ٦ ٪ عام ١٩٦٠م .

أما صادرات السلع من المواد الأولية غير النفطية فتشكل أكثر من ٧٠ ٪ في معظم البلدان الاسلامية ، ونلاحظ تدهور نسبتها في البلدان المنتجة للنفط ، ففي أندونيسيا تدهورت نسبتها من ٦٧ ٪ من مجموع الصادرات عام ١٩٦٠م الى ٢٧ ٪ عام ١٩٧٧م و وفي تونس من ٦٦ ٪ الى ١٧ ٪ خلال الفترتين المذكورتين ، وفي الجزائر من ٨١ ٪ الى ٢ ٪ ، وفي سوريا من ٨١ ٪ الى ٢٨ ٪ ، وفي نيجيريا من ٨٩ ٪ الى ٦ ٪ وفي السعودية من ٨٤ ٪ الى صفر ٪ .

وبالنسبة لصادرات المنسوجات والألبسة على نطاق العالم الاسلامي ، فان أعلى النسب سجلتها باكستان اذ شكلت الصادرات منها ٤٤ ٪ من مجموع الصادرات عام ١٩٧٧م ، بعدما كانت تمثل ٢٣ ٪ من مجموع الصادرات عام ١٩٦٠م ، وفي مصر قفزت النسبة من ٩ ٪ عام ١٩٦٠م الى ١٨ ٪ من مجموع الصادرات عام ١٩٧٧ ، وحققت تونس معدل نمو بلغ ٩ ٪ في الفترة الثانية بدلا من ١ ٪ في الفترة الأولى .

أما صادرات المواد المصنعة فان أعلى النسب سجلتها لبنان وغينيا والأردن وتونس ، اذ بلغت هذه النسب من مجموع الصادرات عام ١٩٧٧ م على التوالي ٣٣ ٪ ، ٢٠ ٪ ، ٢٦ ٪ ، ١٤٪ .

المطلب الثاني :

واردات البلدان الاسلامية " ٪ من اجمالي الواردات "

أما هيكل واردات السلع للبلدان الاسلامية ،فانه يتكون من المواد المصنعة وآلات التجهيز ، والمواد الأولية ، والنفط ،والأغذية شكلت فيه الواردات من المواد المصنعة ،وآلات التجهيز ، النسبة الكبرى من مجموع الواردات في معظم البلدان الاسلامية ، وهذا الاتجاه محمود ،لأنه يعبر عن الاتجاه السليم لتحقيق التنمية الاقتصادية ، الا أنه مما يؤسف له تدهور نسبة الواردات منها في معظم البلدان الاسلامية خلال الفترة من عام ١٩٦٠م الى عام ١٩٧٧ م ، فبالنسبة لواردات المواد المصنعة نجد أنها قد سجلت الأرقام التالية في الفترة الأولى بالنسبة لكل من أندونيسيا ، أوغندا ،باكستان تونس ، الجزائر ،سوريا ، الكاميرون ، مالي نيجريا ،المغرب ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٣٩ .

ثم تدهورت الى النسب التالية في الفترة الثانية على التوالي :

٣٠ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٢٦.

جدول رقم (٦)

صادرات البلدان الاسلامية "النسبة المئوية لصادرات السلع" (٪ من اجمالي الصادرات)

السلعة / البلد	نفط خام ومعادن		مواد أولية أخرى		منسوجات والبسة		آلات تجهيز ونقل		مواد مصنعة	
	١٩٦٠	١٩٧٧	٦٠	٧٧	٦٠	٧٧	٦٠	٧٧	٦٠	٧٧
الاردن	—	٣١	٩٦	٣٨	—	٤	—	١	٤	٢٦
افغانستان	—	١٣	٨٢	٧٤	١٤	١٢	٣	—	١	١
اندونيسيا	٣٣	٧١	٦٧	٢٧	—	—	—	—	—	١
باكستان	—	٥	٧٣	٣٦	٢٣	٤٤	—	—	—	—
تركيا	٨	٨	٨٩	٦٧	—	١٨	—	١	٣	٦
تشاد	٦٥	—	٣٢	٩٦	—	١	—	—	٣	٣
تونس	٢٤	٤٩	٦٦	١٧	١	٩	١	١	٨	١٤
الجزائر	١٢	٩٧	٨١	٢	—	—	١	—	٦	١
السعودية	٦	١٠٠	٨٤	—	—	—	—	—	١٠	—
السنغال	٣	١٣	٩٤	٨٠	١	١	١	—	١	٦
السودان	—	٥	١٠٠	٩٥	—	—	—	—	—	—
سورية	—	٦٢	٨١	٢٨	٢	٤	—	٣	١٧	٣
الصومال	—	—	٨٨	٩٧	—	—	٨	٣	٤	—
الكاميرون	١٩	٥	٧٧	٩١	—	١	٢	١	٢	٢
لبنان	—	٣	—	٢٧	—	١١	—	٢٦	—	٣٣
نيجريا	٨	٩٣	٨٩	٦	—	—	—	—	٣	١
مصر	٤	٢٦	٨٤	٤٩	٩	١٨	—	—	٣	٧
المغرب	٣٨	٤٦	٥٤	٣٣	١	١٠	١	١	٦	١٠
موريتانيا	٤	٨٧	٦٩	٩	١	—	٢٠	—	٦	٤
النيجر	٣١	١٠٠	٣٥	—	١	—	—	—	—	٣٣
اليمن الديمقراطية	٧	١٦	٨٣	٨٠	—	—	—	—	—	١
اليمن العربية	—	—	—	٩٠	—	٣	—	—	١	٦

(المصدر) : استخلصت الجدول من تقارير البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٠ .

(—) تعني معلومات غير متوفرة .

أما آلات التجهيز ،فانها حققت زيادة في النسبة المئوية للواردات منها خلال الحقبات المذكورة في بعض البلدان الاسلامية ، اذ سجلت في اندونيسيا ٣٧ ٪ بدلا من ١٧ ٪ من مجموع الواردات ، وفي أوغندا ٤٤ ٪ بدلا من ٢٥ ٪ ، وفي تونس ٣٤ ٪ بدلا من ٢٣ ٪ ، وفي الجزائر ٤٦ ٪ بدلا من ١٤ ٪ ،وفي سوريا ٣٤ ٪ بدلا عن ١٥ ٪ ،وفي الكاميرون ٣٨ ٪ بدلا من ١٧ ٪ ، وفي ماليزيا ٣٣ ٪ بدلا من ١٤ ٪ ،وفي نيجيريا ٤٧ ٪ بدلا من ٢٤ ٪ .

أما الواردات من المواد الاولية فقد بلغت أعلى نسبة لها ١٠ ٪ من مجموع الواردات في مصر عام ١٩٧٧ م ، عن نطاق العالم الاسلامي ،وكذلك انخفضت واردات معظم البلدان الاسلامية من الأغذية ، ففي أندونيسيا انخفضت وارداتها من الأغذية الى ١٦٪ من مجموع الواردات عام ١٩٧٧ م ،وبعدها سجلت الواردات منها عام ١٩٦٠ م نسبة ٢٣ ٪ من مجموع الواردات . وفي باكستان انخفضت من ٢٢٪ الى ١٧ ٪ ، وفي تركيا من ٧ ٪ الى ١ ٪ وفي تونس من ٢٠ ٪ الى ١٣ ٪ ، وفي الجزائر من ٢٦ ٪ الى ١٧ ٪ ، وفي سوريا من ٢٤ ٪ الى ١٢ ٪ ،وفي الكاميرون من ٢٠ ٪ الى ١٢ ٪ ،وفي ماليزيا من ٢٩ ٪ الى ١٧ ٪ ، وفي المغرب من ٢٧ ٪ الى ١٧ ٪ ، وارتفعت في ليبيا من ١٣ ٪ الى ١٩ ٪ .

أما واردات النفط فقد شكلت أعلى نسبة لها على نطاق العالم الاسلامي عام ١٩٧٧ م في تركيا ، اذ بلغت نسبة الواردات منه ٢٦ ٪ من مجموع الواردات التركية ،وحظيت تركيا في نفس العام بأقل نسبة لواردات الأغذية ١ ٪ . ويتضح ذلك من الجدول رقم (٧) (١) .

---

(١) المصدر : البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم . كتاب اتجاهات التجارة التقرير الخامس والسادس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠١هـ-٠٠٤

* الترقيم ٢٧ سقط سهواً من الناسخ .

جدول رقم (٧)

هيكل واردات البلدان الاسلامية " النسبة المئوية لواردات السلع "

السلعة / البلد	أغذية		نفط		مواد أولية أخرى		آلات تجهيز		مواد مصنعة	
	١٩٦٠	١٩٧٧	٦٠	٧٧	٦٠	٧٧	٦٠	٧٧	٦٠	٧٧
الأردن	—	١٨	—	٩	—	٣	—	٣٥	—	٣٥
افغانستان	١٤	١٤	٧	٨	٤	—	١٤	٧	٦١	٧١
اندونيسيا	٢٣	١٦	٥	١٢	١٠	٥	١٧	٣٧	٤٥	٣٠
أوغندا	٦	١١	٨	١	٨	٣	٢٥	٤٤	٥٣	٤١
باكستان	٢٢	١٧	١٠	١٦	٢	٧	٢٧	٢٨	٣٩	٣٢
بنغلادش	—	١٨	—	٢٤	—	٦	—	١٣	—	٣٩
تركيا	٧	١	١١	٢٦	١٦	٦	٤٢	٣٤	٢٤	٣٣
تشاد	١٩	—	١٢	—	٤	—	١٩	—	٤٦	—
تونس	٢٠	١٣	٩	١١	٤	٧	٢٣	٣٤	٤٤	٣٥
الجزائر	٢٦	١٧	٤	١	٢	٤	١٤	٤٦	٥٤	٣٢
السعودية	—	١١	—	١	—	٢	—	٤١	—	٤٦
السنغال	٣٠	—	٥	—	٢	—	١٩	—	١٤	—
سورية	٢٤	١٢	٨	١٧	٥	٥	١٥	٣٤	٤٨	٣٢
الكاميرون	٢٠	١٢	٨	٩	٣	١	١٧	٣٨	٥٢	٤٠
ليبيا	١٣	١٩	٥	١	١٠	٣	٤٠	٣٧	٣٢	٤٠
مالي	٢٠	١٩	٥	١٤	٤	٢	١٨	٣٠	٥٣	٣٥
ماليزيا	٢٩	١٧	١٦	١٣	١٣	٧	١٤	٣٣	٢٨	٣٠
نيجريا	١٤	١٣	٥	٢	٦	٢	٢٤	٤٧	٥١	٣٦
مصر	٢٣	٢٣	١١	٢	١٦	١٠	٢٥	٣٥	٢٥	٣٠
المغرب	٢٧	١٧	٨	١٢	٧	٧	١٩	٣٨	٣٩	٢٦

(المصدر) تقارير البنك الدولي — تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠ م

الجدول مجمع من عدة جداول .

(—) تعني غير متوفر .

الفصل الثاني

حجم التجارة الخارجية واتجاهات نموها وتوزيعها الجغرافي

— المبحث الأول :

حجم التجارة الخارجية .

— المبحث الثاني :

اتجاهات نمو التجارة الخارجية .

— المبحث الثالث :

اتجاهات التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية

ونصيب البلدان الاسلامية منها .

* المطلب الأول :

الاتجاهات الجغرافية لصادرات البلدان الاسلامية .

* المطلب الثاني :

نصيب التجارة بين البلدان الاسلامية من تجارتها

الخارجية .

*

الفصل الثانـــي

حجم التجارة الخارجـــية واتجاهات نمو ها وتوزيعهـــــا الجغرافـــي

المبحث الأول : حجم التجارة الخارجـــية :

صادرات البلدان الاسلامية حققت زيادة في الايرادات خلال الأعوام ٧٨/ ٧٩/ ١٩٨٠م ، والزيادة تشمل جميع البلدان الاسلامية ، ففي عام ١٩٧٨ م كانت ايرادات كل من الأردن ، أفغانستان ، السنغال ، فولتا العليا ، الكاميرون ، مالي ، النيجر ، موريتانيا ، من الصادرات بملايين الدولارات كالاتي على التوالي : ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٩١ ، ٥٧ ، ٨٠٣ ، ١٠٧ ، ٣٤٦ ، ١٨١ ، وارتفعت هذه الايرادات في عام ١٩٨٠م ، الى ٤٨٦ر٦٠ مليون دولار في الأردن ، و ٣٦٤ر٧٠ مليون دولار في افغانستان ، و ٤٢١ر٢٠ مليون دولار في السنغال ، و ٧٩ ر٨٩ مليون دولار في فولتا العليا ، وفي الكاميرون ، ومالـــي والنيجر ، وموريتانيا ، سجلت عائدات الصادرات الأرقام التالية على التوالي بملايين الدولارات ١٦٤٨ر١٠ ، ٤٥٨ر٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣٨ ر ، وهـــذه البلدان تعتبر أقل البلدان الاسلامية تحقيقا للايرادات من تجارتهـــا الخارجـــية خلال هذه السنوات .

والبلد الاسلامي الوحيد الذي تدهورت عائداتـه من الصادرات خلال تلك الفترة هو اليمن العربيـــة ، فبينما سجلت ايراداته من الصادرات خلال عام ١٩٧٨م ٣٤ مليون دولار ، تدهورت هذه الايرادات عام ١٩٨٠ الى ٢٧ر٣٠ مليون دولار .

ويمكن تقسيم البلدان الاسلامية من حيث التطورات في القيمة المتحققة من الصادرات الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى ، وتضم البلدان الاسلامية التي حققت زيادات عالية تجاوزت ٢ الف مليون دولار منذ عام ١٩٧٨م من الصادرات ، ومن هذه البلدان السعودية ، أندونيسيا ، الجزائر ، العراق ، الكويت ليبيا ، تركيا .

ويلاحظ أن هذه البلدان جميعها بلدان اسلامية نفطية ماعدا تركيا ، والجدول رقم (٨) يبين ايرادات هذه البلدان بملايين الدولارات خلال الأعوام ٧٨/ ٧٩ / ١٩٨٠ م .

وترجع زيادة ايرادات هذه الفئة الى زيادة صادراتها من سلعة النفط مع ارتفاع أسعاره .

وتتميز هذه الفئة بزيادة تدفق تجارتها مع البلدان الاسلامية من ناحية الصادرات .

جدول رقم (٨)

الايرادات المتحققة من الصادرات لبلدان الفئة الأولى

في الأعوام ٧٨/ ٧٩ / ١٩٨٠ م ، بآلاف الدولارات.

البلد / السنة	١٩٧٨ م	١٩٧٩ م	١٩٨٠ م
السعودية	٤٠ر٧١٦ر٠٠٠	٥٦ر٣٢٩ر٠٠٠	١٠٠ر٦٠٨ر٠٠٠
اندونيسيا	١١ر٦٤٣ر٠٠٠	١٥ر٥٧٩ر٠٠٠	٢٢ر٥٦٤ر٠٠٠
الجزائر	٢ر٨٦٦ر٠٠٠	٩ر٣٨٠ر٠٠٠	١٢ر٩٧٢ر٠٠٠
العراق	١١ر٠٠٨ر٠٠٠	١٩ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٧ر٩٤٤ر٠٠٠
الكويت	١٠ر٤٥٠ر٠٠٠	١٦ر٤٨٣ر٠٠٠	١٨ر٠٧١ر٠٠٠
ليبيا	٩ر٥٠٣ر٠٠٠	١٥ر٠٥٥ر٠٠٠	٢٢ر٠٣٧ر٠٠٠
تركيا	٢ر٢٢٨ر٠٠٠	٢ر٢٥٨ر٨٠٠	٢ر٥٧٥ر٧٠٠

(المصدر) : استخلصت الجدول من احصاءات البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م / ١٩٨١ م .

أما الفئة الثانية فهي البلدان التي تجاوزت ايراداتها من الصادرات الف مليون دولار عام ١٩٧٨ م ، وتضم هذه الفئة كل من باكستان وتونس ،وسورية ، ومصر ،المغرب ، والجدول رقم (٩) يبين ايرادات هذه الفئة .

وهذه الفئة تضم البلدان الاسلامية غير النفطية ماعدا مصر وتونس ، والتي تعتبر من أقل البلدان الاسلامية تصديرا للنفط .

أما بالنسبة لسوريا ، فالمشاهد تدهور ايراداتها من الصادرات فبينما سجلت الايرادات عام ١٩٧٦ م مبلغ ٣٠ر٥٧٨ر١ مليون دولار، هبط هذا الرقم الى مبلغ ٩٠ر٠٦٥ر١ مليون دولار عام ١٩٨٠م.

وحققت مصر أعلى ايراد في هذه الفئة عام ١٩٨٠م ، اذ بلغت ايراداتها ٠٠ر٧٠٢ر٤ مليون دولار ، بعد أن كانت ٥٠ر٣٤٨ر٢ مليون دولار عام ١٩٧٨م.

جدول رقـــم (٩)

الايرادات المتحقــقــة من الصادرات لبلدان الفئــة الثانية

الأعوام ٧٨ / ٧٩ / ١٩٨٠ م " بملايين الدولارات".

البلد / العام	١٩٧٨ م	١٩٧٩م	١٩٨٠ م
باكستان	١ر٤٧١ر٠٠	١ر٨٣٦ر٤٠	٢ر٦١٧ر٩٠
تونــس	١ر١٢٦ر٠٠	١ر٧٧١ر٠٠	٢ر١٦٢ر٠٠
ســورية	١ر٠٠٣ر٠٠	١ر٥٧٨ر٣٠	١ر٠٦٥ر٩٠
مصــر	١ر٩٠١ر٠٠	٢ر٣٤٨ر٥٠	٤ر٧٠٢ر٠٠
المغـــرب	١ر٥١١ر٠٠	١ر٧٧٩ر٥٠	٢ر٥١٦ر٧٠

(المصدر) : استخلصت الجدول من احصاءات البنك الدولي —

تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م.

أما الفئة الثالثة ،فتضم أقل البلدان الاسلامية تقدما ، وأقلها نفعا من تجارتها الخارجية ،ومثال ذلك بنجلادش ، تشاد السودان ، الصومال ،غينيا ، اليمن العربية ، فولتا العليا ،مالي . والجدول رقم (١٠) يبين ايرادات هذه البلدان من تجارتها الخارجية خلال الأعوام ٧٨ / ٧٩/ ١٩٨٠ م .

ومعظم بلدان هذه الفئة تتميز بتدهور تجارتها الخارجية ،فبالنسبة للسودان نلاحظ مثلا تدهور ايراداته منها من ٨١٨٫٠٠ مليون دولار عام ١٩٧٩م ، الى ٧٢٤٫٠٠ مليون دولار عام ١٩٨٠ م . وكذلك الحال بالنسبة للصومال اذ سجلت صادراتها عام ١٩٨٠م ، ١٤٨٫٢١ مليون دولار ،بينما كانت ١٨١٫٧٠ مليون دولار عام ١٩٧٩م . وفي اليمن العربية سجلت الايرادات أقل رقم على نطاق العالم الاسلامي عام ١٩٧٩ م ، اذ بلغت قيمتها ١١٫٧٠ مليون دولار لا غير .

جدول رقم (١٠)

الايرادات المتحققة من الصادرات لبلدان الفئة الثالثة

في الأعوام ٧٨ / ٧٩ / ١٩٨٠م "بملايين الدولارات"

العام / البلد	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م
بنجلادش	٥٧٦	٧٥٧ر٣٠	٨٨٣ر٨٠
تشاد	١٠٢	١٢٦ر٣٠	١٣٤ر١٣
السودان	٥٣٣	٨١٨ر٠٠	٧٢٤ر٠٠
الصومال	١٠٧	١٨١ر٧٠	١٤٨ر٢٠
فولتا العليا	٥٧	٤١ر٤٠	٧٩ر٨٩

(المصدر) : استخلصت الجدول من تقارير البنك الدولي —

تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م

أما المدفوعات فقد فاقت الايرادات في معظم البلدان الاسلاميـة ، ففي عام ١٩٧٨ م سجلت تجارة واردات السلع عجزا في الميزان التجـارى لمعظم البلدان الاسلامية الا السعوديـة والعراق والكويـت وليـبيـا وماليزيـا وأوغـندا ،والجدول التالي رقم (١١) يـبين الميزان التجارى لهذه البلدان عام ١٩٧٨م .

جدول رقم (١١)

الميزان التجارى للبلدان الاسلامية التي حققت فائض عام ١٩٧٨ م "بملايين الدولارات " .

البـلد	المدفوعـات	الايـرادات
السعودية	٢٠ر٤٢٤	٤٠ر٧١٦
العراق	٤ر٢١٣	١١ر٠٠٨
الكويت	٤ر٦٠٧	١٠ر٤٥٠
ليـبيا	٤ر٦٠٣	٩ر٥٠٣
ماليزيا	٥ر٩٢٩	٧ر٤١٣
أوغـندا	٠ر٢٥٥	٠ر٣٥٠

(المصدر) : البنك الدولي تقريرعـن التنمية في العالم ١٩٨٠م.

والمشاهد أن هذه البلدان بلدان نفطية الا يوغندا ، وهي البلد الوحيد الذى استطاع تحقيق فائض في الميزان التجارى ، ويرجع هذا الفائض الى سد أبواب السوق اليوغندى أمام الصادرات الأجنبية .

وفي عام ١٩٧٩ حققت بلدان أخرى فائضا في الميزان التجارى . فبالاضافة الى البلدان السابقة حققت كل من الامارات المتحدة وعمان وقطر (١) فائضا في الميزان التجارى ،واستمر الميزان التجارى الاوغندى في تحقيق الفائض اذ بلغت مدفوعاته ٢٣٦ر٤٣ مليون دولار بينما كانت ايراداته ٤٥٣ر٤٣ مليون دولار.

وفي عام ١٩٨٠م استطاعت كل من الجابون وغينيا تحقيق فائض في الميزان التجارى ، بالاضافة الى البلدان الاسلامية النفطية وأوغندا ، فبلغت مدفوعات الجابون ٨٠١ر٦٠ مليون دولار بينما كانت ايراداتها ٢٢٥ر٢ ر٤٠ مليون دولار ، اما غينيا فقد كانت ايراداتها ٤٢٠ر٨٧ مليون دولار ،ومدفوعاتها ٣٧٤ر٦٠ مليون دولار ،ويرجع تحقيق الفائض في الميزان التجارى الجابوني الى تصدير النفط . اما البلدان الاسلامية غير النفطية والتي استطاعت تحقيق فائض في الميزان التجارى فهي أوغندا وبلغ الفائض في ميزانها التجارى عام ١٩٨٠م مبلغ ٧٠ر٣٧ مليون دولار ، ويرجع ذلك كما

---

(١) من المتوقع أن تكون هذه البلدان حققت فائضا في الميزان التجارى قبل ذلك ولكن نسبة لعدم وجود احصائيات قبل ذلك لم نستطع البيان .

ذكرنا سابقا الى سد أبواب السوق الاوغندى أمام الصادرات الأجنبية ، والى تصدير البن ،وقد سجل الصادر منه نسبة ٩ر٦٥٪ من اجمالي قيمة الصادرات الأوغندية عام ١٩٧٣م .

ثم غينيا ، وعلتها في تحقيق الفائض مشابه للأسباب اليوغندية ، اما بقية البلدان الاسلامية فقد سجلت عجزا في الميزان التجارى ،خلال الحقبة المذكورة ، وسجلت الصادرات والواردات السعودية أعلى رقم على نطاق العالم الاسلامي ، في نفس الفترة ، والجدول رقم (١٢) يوضح ذلك.

وسجلت غينيا بيساو أقل رقم لمدفوعات الواردات على نطاق العالم الاسلامي عام ١٩٨٠م اذ بلغت ايراداتها ٤ر٧٩مليون دولار .

جدول رقم (١٢)

الايرادات والمدفوعات السعودية خلال الاعوام ٧٨/ ٧٩/ ١٩٨٠م

بملايين الدولارات

	١٩٧٨ م	١٩٧٩ م	١٩٨٠م
ايرادات الصادرات	٧١٦ر٤٠	٣٢٩ر٥٦	٦٠٨ر١٠٠
مدفوعات الواردات	٤٢٤ر٢٠	٢٦٥ر٢٦	٠٥١ر٣١

(المصادر) : تقرير عن التنمية في العالم ٧٩/ ١٩٨٠م ، كتاب اتجاهات التجارة ٧٨/ ٧٩/ ١٩٨٠م تقرير بنك التنمية الاسلامي الخامس ١٤٠٠هـ والرابع ١٣٩٩هـ وتقرير بنك التنمية الاسلامي السادس ١٩٨١ — ١٤٠١هـ

المبحث الثاني : اتجاهات نمو التجارة الخارجية .

بالنسبة لمعدلات نمو الصادرات على نطاق العالم الاسلامي خلال الأعوام ١٩٦٠ — ١٩٧٠م ، سجلت فولتا العليا ولبنان ، والأردن والسعودية ، أعلى نسب لنمو الصادرات ، اذ بلغت هذه النسب في المائة على التوالي ، ٤ر١٤ ، ٤ر١٤ ، ١ر١٠ ، ٥ر٩ ، وسجلت تركيا والسنغال أقل نسبة لنمو الصادرات ، خلال تلك الحقبة ، اذ بلغت معدلات نمو صادراتها في المائة ٦ر١ ، ٢ر١ على التوالي .

وخلال الأعوام ١٩٧١ / ١٩٧٨م سجلت الاردن أعلى نسبة لنمو الصادرات وكانت ٥ر٢١ ٪ ، وكذلك تونس اذ سجل متوسط نمو الصادرات فيها ١ر٢١ ٪ ، بينما كانت في الفترة السابقة ٦٠/١٩٧٠ ، ١ر٤ ٪ .

وتحقق خلال الفترة الأخيرة تدهور في نمو صادرات فولتا العليا ، اذ بلغ متوسط نمو صادراتها ٥ر٨ ٪ بعد ان كان ٤ر١٤ ٪ في الفترة الاولى موضع الدراسة . وكذلك تدهورت نسبة نمو صادرات كل من الباكستان من ٢ر٨ ٪ الى ٣ر١ ٪ وبنجلادش من ٦ر٦ ٪ الى ٤ر٧ ٪ ، والجزائر من ١ر٤ ٪ الى ٨ر٠ ٪ ، والسودان من ١ر٢ ٪ الى (—) ٢ر٣ ٪ .

وبالنسبة لمتوسط معدلات نمو الواردات فالمتحقق زيادة في متوسط معدلات نموها في معظم البلدان الاسلامية ، خلال الحقبة من ١٩٦٠ — ١٩٧٠م ، ومن ١٩٧٠ الى ١٩٧٨م ، الا في أوغندا وبنجلادش وتشاد ، اذ سجلت متوسطات معدلات نمو الواردات خلال

الفترتين المذكورتين في هذه البلدان النسب التالية على التوالي :

في الفترة الاولى ٢ر٦ ، ٠٠ر٧ ، ٠٠ر٥

في الفترة الثانية (—) ٦ر٧ ، (—) ٩ر٢ ، ٧ر١

وتحققت أعلى نسبة لمعدلات نمو الواردات على نطاق العالم الاسلامي في السعودية ، اذ بلغت في متوسط الأعوام ١٩٧٠ — ١٩٧٨ م ، نسبة ٥ر٤١ ٪ بينما كانت ١ر١١ ٪ في متوسط الأعوام ١٩٦٠ — ١٩٧٠ م وتليها نيجريا والتي سجلت نسبة ٢٥ ٪ في الفترة الأخيرة بينما كانت هذه النسبة في الفترة الاولى ٧ر١ ٪ (١) ويتبين ذلك من الجدول رقم (١٣) .

---

(١) المصدر : تقرير عن التنمية في العالم ١٩٧٩ — ١٩٨٠ م البنك الدولي .

جدول رقم (١٣)

متوسط معدلات نمو تجارة السلع بالدول الاسلامية "نسبة مئوية"

البلد	نمو الصادرات %		نمو الواردات %	
	١٩٧٠/٦٠	٧٨/٧٠	٧٠/٦٠	١٩٧٨/٧٠
الأردن	١٠ر١	٢١ر٥	٣ر٦	١٦ر٣
أفغانستان	٢ر٤	٢ر٤	٠ر٨	٨ر١
اندونيسيا	٣ر٥	٧ر٢	١ر٩	١٥ر٨
أوغندا	٥ر٠	(—) ٥ر٣	٦ر٢	(—) ٧ر٦
باكستان	٨ر٢	(—) ١ر٣	٤ر٢	٥ر٩
بنجلاديش	٦ر٦	(—) ٤ر٧	٧ر٠	(—) ٢ر٩
تركيا	١ر٦	٢ر٥	٥ر٥	٨ر١
تشاد	٥ر٩	(—) ٣ر٠	٥ر٠	١ر٧
تونس	٤ر١	٢١ر١	٢ر٢	٣ر٣
الجزائر	٤ر١	(—) ٠ر٨	١ر٠	١٦ر٦
السعودية	٩ر٥	٦ر٢	١١ر١	٤١ر٥
السنغال	١ر٢	٤ر٤	٢ر٧	٤ر٧
السودان	٢ر١	(—) ٣ر٢	١ر١	٦ر٤
سورية	٣ر٢	٧ر١	٤ر٢	١٥ر٥
الصومال	٢ر٣	٧ر٨	٢ر٦	١٣ر٧
العراق	٧ر٣	٠ر٦	١ر٣	٢١ر١
فولتا العليا	٦ر٩	٢ر٤	٩ر٣	٦ر٧
الكويت	٦ر٩	٩ر٧	١٠ر٤	١٩ر٢
ليبيا	٦١ر٠	٧ر٠	١٥ر٤	١٨ر٧
ماليزيا	٦ر١	٥ر٢	٢ر٧	٦ر٨
مصر	٣ر٢	٢ر٣	٩ر٠	١٦ر٦
المغرب	٢ر٥	٢ر٦	٣ر٣	١٣ر٧

(المصدر) استخلصت الجدول من تقارير البنك الدولي — تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م .

المبحث الثالث : اتجاهات التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية و نصيب البلدان الاسلامية منها .

المطلب الأول :

الاتجاهات الجغرافية لصادرات البلدان الاسلامية :

البلدان الصناعية تعتبر الوجهة الاساسية لصادرات السلع من البلدان الاسلامية ، ففي دراستنا للتوزيع الجغرافي لصادرات البلدان الاسلامية ، نلاحظ تركيز التعامل التجارى مع البلدان الصناعية ، وتصل نسبة الصادرات اليها من معظم البلدان الاسلامية أكثر من ٩٠ ٪ من صادراتها .

و يمكن تقسيم البلدان الاسلامية في تعاملها التجارى مع البلدان الصناعية الى ثلاث فئات . الفئة الأولى تتراوح نسبة الصادرات منها الى البلدان الصناعية من ١ ٪ الى ٣٠ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها . وتضم الأردن ،والتي سجلت نسبة صادراتها الى البلدان الصناعية ١ ٪ عام ١٩٦٠ م ، ثم ٨ ٪ عام ١٩٧٧ م ، من المجموع الكلي لصادراتها . ثم لبنان والتي انخفضت صادراتها اليها من ٢٤ ٪ الى ٨ ٪ من الفترة الاولى الى الثانية . وتضم هذه الفئة أيضا الصومال والتي بلغت صادراتها اليها ٢٥ ٪ من مجموع صادراتها عام ١٩٧٧م بدلا من ٨٥ ٪ من مجموع صادراتها عام ١٩٦٠م .

و هذه البلدان الثلاثة تعتبر أقل البلاد الاسلامية في تعاملها التجارى مع البلدان الصناعية ، و هي بهذا الاتجاه تعتبر أفضل البلاد الاسلامية في استخدامها لسياسة الاتجاه للداخل ،

اذ تعتمد على البلدان الاسلامية اعتمادا أساسيا في تصريف منتجاتها من المواد الأولية والصناعية .

أما الفئة الثانية ، وهي التي تتراوح نسبة صادراتها الى البلدان الصناعية ما بين ٣٠ ٪ الى ٦٠ ٪ من مجموع صادراتها ، وتضم هذه الفئة مصر والتي بلغت صادراتها الى البلدان الصناعية عام ١٩٦٠م ٢٦ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها ، وارتفعت الى ٥٤ ٪ عام ١٩٧٧ م . ثم الكويت والتي سجلت نسبة الصادرات منها الى البلدان الصناعية ٦٠ ٪ من صادراتها عام ١٩٧٧م ، بعد أن كانت ٩١ ٪ عام ١٩٦٠م . ويرجع ذلك الى توجيه صادراتها من النفط ومشتقاته الى البلدان النامية اذ بلغت نسبة صادراتها اليها في الفترة الاولى ٩ ٪ ارتفعت في الثانية الى ٣٣ ٪ . ثم تشاد والتي انخفضت صادراتها الى البلدان الصناعية من ٧٣ ٪ الى ٣٤ ٪ في كلا الفترتين . ويرجع السبب الى اتجاه صادراتها الى البلدان النامية ، والتي ارتفعت فيها من ٢٧ ٪ الى ٦٣ ٪ من مجموع صادراتها في كلا الفترتين ، وتضم هذه الفئة أيضا سوريا والسودان وافغانستان والتي انخفضت صادراتها الى البلدان الصناعية من ٤٨ ٪ عام ١٩٦٠م الى ٣٤ ٪ عام ١٩٧٨ م . ويعود هذا الانخفاض الى زيادة تعاملها مع دول المعسكر الشرقي ، والتي زادت اليه صادراتها من ٢٨ ٪ في الفترة الاولى الى ٤٣ ٪ في الفترة الثانية . وهذه البلدان الستة هي التي تضمها الفئة الثانية .

أما بقية البلدان الاسلامية فانها تقع في الفئة الثالثة والتي تتراوح صادراتها الى البلدان الصناعية ما بين ٦٠ ٪ الى ٩٥ ٪

من المجموع الكلي لصادراتها . ومن البلدان التي تضمها هذه الفئة تركيا ، اندونيسيا ، الجزائر ، السعودية ، الكاميرون ، موريتانيا ، النيجر ، وسجلت هذه البلدان في تعاملها التجاري مع البلدان الصناعية في متوسط الأعوام ١٩٧٧/٦٠م النسب المئوية التالية على التوالي ٧١، ٧٩، ٩٤، ٧٢، ٨٥، ٨٥، ٨٤ .

أما تعامل البلدان الاسلامية مع دول المعسكر الشرقي فلا يرقي الى درجة التعامل مع البلدان الصناعية ،وأكثر البلدان الاسلامية تعاملا معها أفغانستان والتي زادت صادراتها اليها من ٢٨ ٪ عام ١٩٦٠م الى ٤٣ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها عام ١٩٧٧م ، ثم مصر والتي بلغت نسبة الصادرات منها الى دول المعسكر الشرقي ٣٠ ٪ من مجموع صادراتها عام ١٩٧٧ م . الا أن المشاهد تدني نسبة التعامل معها ، اذ كانت نسبة صادراتها اليها عام ١٩٦٠م ٤٣ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها . وتليها مالي والتي بلغت نسبة صادراتها الى البلدان الاشتراكية ٣٠ ٪ من المجموع الكلي عام ١٩٧٧م . ثم سوريا وشكلت الصادرات منها الى البلدان الاشتراكية عام ١٩٦٠م ٢٤ ٪ ،انخفضت الى ١٩ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها عام ١٩٧٧م .

أما اتجاه صادرات البلدان الاسلامية الى بعضها بعضا ، فان اكثرها تعاملا مع بعض لبنان ، الصومال ، الأردن ،فبالنسبة للبنان زادت نسبة صادراتها الى البلدان الاسلامية من ٤٢ ٪ من مجموع الصادرات عام ١٩٦٠م الى ٥٦ ٪ عام ١٩٧٧م . أما الصادرات الصومالية اليها فقد سجلت نسبة ٥١ ٪ من مجموع صادراتها عام ١٩٧٧م ، أما الصادرات الأردنية فهي الأخرى سجلت نسبة نمو مطرد اذ بلغت

٤٤ ٪ من مجموع صادراتها عام ١٩٧٧م بدلا من ٢٦ ٪ عام ١٩٦٠م (١) .
ولمعرفة ذلك يمكن النظر الى الجدول رقم (٤) والذى يبين التوزيع الجغرافي لصادرات البلدان الاسلامية .

---

(١) بالنسبة للتعامل التجارى بين البلدان الاسلامية انظر الصفحات . من ٤٦ إلى ٦٦ .

المصادر : البنك الدولي ،تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م
كتاب اتجاهات التجارة ، التقرير الخامس والسادس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠٠/١٤٠١هـ .

جدول رقم (١٤)

التوزيع الجغرافي لصادرات البلدان الاسلامية ـ وجهة البضائع المصدرة بالمئة من المجموع

جهة الصادرات / البلد	الدول المتقدمة ١٩٦٠	الدول المتقدمة ٧٧	الدول النامية ٦٠	الدول النامية ٧٧	الدول الاشتراكية ٦٠	الدول الاشتراكية ٧٧	الدول المصدرة للنفط ٦٠	الدول المصدرة للنفط ١٩٧٧
الأردن	١	٨	٦٢	٣٩	١١	٩	٢٦	٤٤
أفغانستان	٤٨	٣٤	٢٤	٢٣	٢٨	٤٣	—	—
أندونيسيا	٥٤	٧٩	٣٨	٢١	٨	—	—	—
أوغندا	٦٢	٧٠	٣٤	٢٦	٤	٢	—	٤
باكستان	٥٦	٤١	٣٣	٣٠	٨	٥	٣	٢٤
تركيا	٧١	٦٤	١٦	١٢	١٢	١٥	١	٩
تشاد	٧٣	٣٤	٢٧	٦٣	—	—	—	٣
تونس	٧٦	٦٨	١٩	٢٣	٣	٣	٢	٦
الجزائر	٩٣	٩٤	٦	٤	١	٢	—	—
السعودية	٧٤	٧٢	٢٦	٢٨	—	—	—	—
السودان	٥٩	٥٠	٢٣	٢٧	١٤	١٨	٤	٥
سورية	٣٤	٥٧	٢٨	١٨	٢٤	١٩	١٤	٦
الصومال	٨٥	٢٢	١٥	١٤	—	١٣	—	٥١
العراق	٨٥	٦١	١٤	٣٧	١	٢	—	—
الكاميرون	٩٣	٨٥	٦	١٣	١	٢	—	—
الكويت	٩١	٦٠	٩	٣٣	—	—	—	٧
لبنان	٢٤	٨	٢٨	٢٦	٦	١٠	٤٢	٥٦
ماليزيا	٥٨	٦٢	٣٥	٣٢	٧	٥	—	١
مصر	٢٦	٥٤	٢٩	١٢	٤٣	٣٠	٢	٤
المغرب	٧٤	٦١	٢٢	٢٧	٤	١١	—	١
اليمن الديمقراطية	٤٦	٦٥	٣٦	١٣	١٨	١٨	—	٤
اليمن العربية	٤٢	٣٥	٥٦	٥١	—	١٠	٢	٤

(المصدر) البنك الدولي ـ تقرير عن التنمية في العام ١٩٨٠م ، مجمع من عدة جداول .

(—) تعني غير متوفر .

المطلب الثالث :

نصيب التجارة بين البلدان الاسلامية من تجارتها الخارجية :

استمرت التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية لفترة طويلة من الزمان ، منذ عهد الاستعمار في القرن التاسع عشر الى الوقت الراهن تعتمد على تصدير المنتجات الاولية للبلدان الصناعية ، واستيراد سلع مصنعة منها ، ومن ثم فقد استمرت تبعية النشاط الانتاجي في هذه البلدان الاسلامية لظروف الطلب في البلدان الصناعية ، ومن ناحية أخرى ارتبط نمط الاستهلاك في البلدان الاسلامية بمنتجات البلدان الصناعية ، وبهذا تعددت الأذواق ، كما كان لاعجاب بعض ابناء الأمة الاسلامية بحضارة البلدان المتقدمة غير الاسلامية سواء في الغرب أو الشرق أثره في ظهور التبعية الفكرية ، والاقتصادية ، ولذلك تكونت الازدواجية الاجتماعية ، وانعكس هذا على الواردات من البلدان الصناعية .

ولقد كان لضعف معدل التراكم الرأسمالي في الصناعة على وجه الخصوص ، واستمرار الاعتماد الاساسي على المنتجات الأولية في الانتاج والتصدير أثر فعال في استمرار ارتباط تجارة البلدان الاسلامية حتى الوقت الراهن بالبلدان الصناعية ، ونجد من الاحصائيات أن ٨٠ ٪ من تجارة الصادرات/ والواردات للبلدان الاسلامية مع البلدان الصناعية المتقدمة (١) .

---

(١) التقرير السادس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠١هـ — ١٩٨١م .

....

----

* وفي دراستنا لنصيب التجارة بين البلدان الاسلامية في تجارتها الخارجية ، اعتمدنا على دراسة التجارة الخارجية لثلاثين دولة اسلامية ، وهي مجموعة البلدان الأعضاء في البنك الاسلامي للتنمية ، وهذه البلدان لا تمثل كافة البلدان والأقاليم الاسلامية ، كما أن سكانها ليسوا جميعهم مسلمين ، الا أن هذه البلدان لمّا كان انضمامها لعضوية البنك الاسلامي للتنمية برغبة منها بالاضافة الى نيجيريا ، نسبة لأهميتها الاقتصادية ، اعتمدنا عليها كعينة للبلدان الاسلامية ، لدراسة احصاءاتها في مجال التجارة الخارجية ، وهذه الاحصائيات بما تتميز به من حداثة العهد ، وقلة التفصيل ، هي التي يعتمد عليها البنك الاسلامي للتنمية في دراساته لتمويل برنامج التجارة الخارجية ، وهذه الاحصائيات قام باعدادها مركز أنقرة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وهي مستمدة من احصائيات البنك الدولي ومنظماته المتخصصة كصندوق النقد الدولي ، والدليل السنوى للتجارة ، والدليل الاحصائي للتجارة والتنمية ، وتقرير التنمية العالمية ، واحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقد ثبت لنا مطابقة احصاءات مركز أنقرة والبنك الاسلامي للتنمية للاحصائيات الدولية ، وهي الاحصائيات المتوفرة والتي أتيح لنا الحصول عليها من مكتبة البنك الاسلامي للتنمية . كما انني استخلصت بعض الجداول والمعلومات التي تتعلق بتجارة البلدان الاسلامية من الاحصاءات الدولية ، وسيرد ذكرها خلال البحث ان شاء الله تعالى .

أما التبادل التجارى بين البلدان الاسلامية فانه يتباين تباينا كبيرا من بلد الى آخر بقدر لا يسمح بتعميم حكم واحد ، فانه من ناحية يوجد ضمن مجموعة البلدان الاسلامية المختارة والمذكورة في الجدول رقم (١٥) دول تبلغ فيها النسبة المئوية لصادراتها الى البلدان الاسلامية ١ر٨٠ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها كالصومال عام ١٩٧٩م ،كما يوجد ضمن هذه المجموعة بلدان تبلغ النسبة المئوية لصادراتها ١ر٠ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها عام ١٩٧٩م ،كالجزائر . لذلك من الأفضل تقسيم البلدان الاسلامية الى فئات ثم ينظر الى التبادل التجارى بينهما ،ويمكن أن نجعل هذه الدول ثلاث فئات .

الفئة الأولى ، تتراوح مبادلاتها بين أقل من ١٪ — ٥ ٪ من اجمالي الصادرات والواردات ،ومثال ذلك في عام ١٩٨٠م في جانب الصادرات : أندونيسيا حيث كانت النسبة المئوية من صادراتها للبلدان الاسلامية من المجموع الكلى للصادرات ٩ر٠ ٪ ، الجزائر وكانت نسبة صادراتها من المجموع الكلي ١ر٠ ٪ . مصر ،و بلغت نسبة صادراتها الى المجموعة الاسلامية ٩ر٣ ٪ .

وفي جانب الواردات كانت النسبة المئوية لواردات الجزائر من المجموعة الاسلامية من المجموع الكلي لوارداتها عام ١٩٨٠م ٧ر٠ ٪ وكانت النسبة المئوية لواردات ليبيا من المجموعة الاسلامية في نفس العام ٢ر٢ ٪ و بلغت النسبة المئوية لواردات موريتانيا منها في نفس الفترة ٧ر٤ ٪ .

جدول رقم (١٥)

التبادل التجاري بين البلدان الاسلامية "النسبة المئوية من المجموع" الأعوام ٧٠/٧٣/٧٨/٧٩/١٩٨٠

البلد	الصادرات الى البلدان الاسلامية					الواردات من البلدان الاسلامية				
	١٩٧٠	٧٣	٧٨	٧٩	٨٠	٧٠	٧٣	٧٨	٧٩	١٩٨٠
الأردن	٦١ر٩	٥٤ر٥	٤٩ر٥	٦٤ر١	٥٠ر٤	٢٠ر٣	٢٠ر٨	١٩ر٩	١٨ر٩	٩ر١
أفغانستان	٩ر٠	١٦ر٩	٢١ر٥	١٦ر٤	١٤ر٣	٣ر٤	٥ر٠	٦ر٦	٧ر٢	٥ر٩
الامارات	٧ر٩	٢ر٣	٣ر٨	٤ر٤	٥ر١	٨ر٣	٨ر٩	١٠ر٢	٦ر٥	١٤ر٠
اندونيسيا	٣ر٣	١ر١	١ر٣	١ر٢	٠ر٩	٢ر١	٣ر٦	٤ر٥	٦ر٠	٧ر٨
أوغندا	٣ر٢	٤ر٦	١٥ر٢	١٤ر٥	١٨ر٨	٢ر٤	١ر١	٠ر٦	٢ر٨	١ر٤
باكستان	١١ر١	١٩ر٩	٢٩ر١	٢٧ر٤	٢٥ر٨	٥ر٦	١٠ر٩	١٨ر٩	٢٢ر٩	٣٥ر٠
البحرين	٩ر٧	٢٠ر٦	٢٨ر٢	٣٠ر٣	٣٨ر٣	٤٥ر٨	٤٣ر٩	٤٠ر٨	٥١ر٥	٦٧ر٧
بنجلادش	—	٦ر٠	٢١ر٢	١٧ر٨	١٨ر٤	—	٤ر٣	١١ر٨	١٢ر٠	١٣ر٦
تركيا	٨ر٧	١٢ر٩	١٣ر٧	٧ر٠	١٦ر٥	٦ر٦	١٠ر١	١٤ر٧	١٨ر٥	٢٤ر٥
تشاد	٤ر١	١٠ر٦	٥ر١	٩ر٢	١٤ر٠	٧ر٧	٧ر٢	٦ر١	٩ر٨	١١ر٤
تونس	١٤ر٦	١١ر٠	١٠ر٤	١٧ر٤	٦ر٨	٢ر٣	٦ر١	٧ر٣	٩ر٤	٩ر٠
الجابون	٥ر٣	٣ر١	٣ر٨	٣ر٥	٢ر٦	٢ر٢	١ر٠	٤ر٧	٥ر٢	٤ر٥
جامبيا	٠ر٤	٠ر٤	١ر٦	٢ر٢	١٠ر٨	٣ر٨	٤ر٠	١ر١	١ر٢	١ر٤
الجزائر	٠ر١	١ر٨	صفر	٠ر١	٠ر١	٢ر٠	٣ر١	٠ر٤	١ر٢	٠ر٧
السعودية	٨ر٧	٦ر٥	٥ر١	٤ر٥	٦ر٤	٢٤ر٤	٢٥ر١	٧ر٢	٤ر٠	٥ر٢
السنغال	١ر٩	١٤ر٧	٨ر٨	٢٠ر٢	١٠ر٩	٣ر٠	٤ر٩	٢ر٧	١٩ر٤	١١ر٩
السودان	٨ر٩	١٣ر٦	١٠ر٢	١٦ر٤	١٧ر٧	٨ر٢	٨ر٨	١٢ر٩	٢٣ر٥	١٥ر٣
سوريا	٢١ر٩	٢٢ر٩	١٤ر٢	١٢ر٧	٢٠ر٥	١٨ر٧	١١ر٨	١٨ر٥	١٧ر٥	٢٣ر٦
الصومال	٦٤ر٣	٦٠ر٠	٥١ر٤	٨٠ر١	٧٤ر٨	٦ر٠	٢ر٩	٩ر٣	١٤ر٢	١٣ر٥
العراق	١١ر١	٧ر٥	٨ر١	٩ر٧	١٠ر١	١٢ر٩	١٠ر٥	٥ر٤	٦ر٢	٧ر٦
عمان	٠ر٥	٠ر٤	٠ر٥	صفر	صفر	٢ر٣	٢١ر١	١١ر٩	١٧ر٦	١٧ر٥
غينيا	٠ر٦	١٣ر٣	٧ر٦	٧ر٧	٨ر٩	٢ر١	١٠ر٨	٧ر١	٨ر٤	٣ر٩
غينيا بيساو	—	—	٩ر٣	٩ر٤	٥ر٩	٣ر٧	٥ر٢	٣ر١	٢ر٩	٣ر٢
فولتا العليا	١ر٣	٣ر٨	٤ر١	٤ر٤	٢ر٥	٦ر٦	٦ر٤	٤ر٢	٤ر٩	٠ر٨
قطر	١ر٨	٢ر٥	٦ر١	٠ر٣	٤ر٩	١٧ر٥	١٨ر١	٩ر١	٥ر٨	٦ر٤
الكاميرون	٤ر٥	٣ر٣	١ر٨	١ر٦	٢ر٦	٨ر١	٤ر٠	٢ر٨	٣ر٢	٨ر٦
الكويت	٣ر٦	٧ر٠	٩ر٦	١٠ر٥	١٣ر٠	١٠ر٤	١٠ر٩	٣ر٧	٤ر٥	٥ر٦
لبنان	٦٠ر٣	٥٠ر٩	٧٧ر٧	٧٤ر٣	٦٩ر٣	١٦ر٠	١٣ر٠	١٦ر٥	١٧ر٠	١٦ر٠
ليبيا	١ر٤	١ر٤	٢ر٥	١ر٦	١ر٨	٨ر١	٨ر١	٣ر٥	٢ر٠	٢ر٠
مالي	٢٠ر٣	١٤ر٨	٥ر٨	٩ر٨	٠ر٥	١٠ر٩	٩ر٨	٣ر٠	١٣ر٨	١٣ر٠
ماليزيا	٢ر٣	٢ر٠	٢ر٩	٣ر٣	٣ر٤	٨ر٠	٥ر٣	٦ر٩	٨ر٤	٢ر٩
مصر	٦ر٤	٧ر٤	٨ر٦	٨ر٨	٣ر٩	٧ر٣	٨ر٣	٣ر٠	٣ر٦	١ر٤
المغرب	٤ر٩	٥ر٧	٣ر٨	٤ر٠	٦ر٣	٤ر١	٤ر٠	٦ر٢	١١ر١	٢٠ر٧
موريتانيا	٢ر٥	١ر٠	٣ر٠	١ر١	٠ر٧	٧ر٨	٦ر٢	٨ر٤	١٨ر٣	٤ر٧
النيجر	٢ر٠	٣ر٦	٢ر٠	٣ر٠	٢ر٣	٧ر٧	٥ر٣	٦ر٧	١٣ر٨	١١ر٢
اليمن العربية	٥٣ر٥	٢٩ر٥	١٤ر٩	٥٩ر٨	٤٥ر٤	٣٠ر٠	٢١ر١	١٧ر٣	٣٢ر٧	١٦ر٥
اليمن الديمقراطية	١٣ر٩	١٨ر١	٣١ر٧	٢٤ر٠	١١ر١	٢٩ر٨	٢٧ر٦	٢٨ر٥	٣٣ر٥	٤٠ر٧
المجموع	٦ر٢	٦ر٦	٦ر٤	٦ر٢	٦ر٩	٩ر٢	٩ر٧	٨ر٣	٩ر٠	١١ر١

المصدر: تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨١م ، وصندوق النقد الدولي ، دليل التجارة للأعوام ١٩٧٠ ، ١٩٧٦م ، ١٩٨٠م ١٩٨١ م والتقرير الخامس والسادس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠١هـ .

(--) = غير متوفر .

الفئة الثانية : تراوحت نسبة مبادلاتها بين ٥ ٪ — ٢٥ ٪ من اجمالي الصادرات والواردات ومثال ذلك في جانب الصادرات عام ١٩٨٠م بنجلادش حيث كانت النسبة المئوية لصادراتها الى المجموعة الاسلامية ٤ر١٨٪ من المجموع الكلي لصادراتها ،وتركيا وكانت النسبة المئوية لصادراتهما للبلدان الاسلامية من المجموع الكلي لصادراتها ٥ر١٦ ٪ ثم السودان حيث كانت نسبة صادراته للمجموعة الاسلامية ٧ر١٧ ٪ من المجموع الكلي لصادراته .

أما في جانب الواردات فكانت النسبة المئوية لواردات الأردن عام ١٩٨٠م من المجموعة الاسلامية ١ر١٩ ٪ من المجموع الكلي لوارداتها . وواردات المغرب منها ٧ر٢٠ ٪ . اما واردات تركيا منها فقد بلغت في نفس العام ٥ر٢٤ ٪ من مجموع وارداتها .

الا أن هذه النسب لا يعتد بها كثيرا ،فمثلا يوغندا بلغ متوسط صادراتها في الفترة من ١٩٦٠ الى ١٩٧٠م الى البلدان الاسلامية ٥٪ ، وفي الفترة من ١٩٧٠م الى ١٩٧٨م ، ٣ر٥ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها في حين كانت عائداتها من الصادرات ٣٥٠ مليون دولار فقط ،وكذلك تشاد كانت صادراتها للبلدان الاسلامية تعادل ١ر٥ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها عام ١٩٧٩م ، وبلغت عائداتها من الصادرات ١٠٢ مليون دولار لا غير .

والفئة الثالثة تراوحت مبادلاتها مع البلدان الاسلامية ما بين ٢٥٪ — ٧٥ ٪ ، من المجموع الكلي لصادراتها ووارداتها ،وهي حالات قليلة مثال ذلك في جانب الصادرات عام ١٩٨٠م البحرين حيث كانت النسبة المئوية لصادراتها الى المجموعة الاسلامية ٣ر٣٨ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها . ولبنان وكانت صادراتها الى المجموعة ٩ر٦٩ ٪ من مجموع

صادراتها . ثم الصومال وبلغت النسبة المئوية لصادراتها الى المجموعة الاسلامية ٧٤٫٨ من مجموع صادراتها .

وفي جانب الواردات نجد واردات كل من الباكستان والبحرين حيث بلغت النسبة المئوية لواردات الأولى ٣٥ ٪ من المجموع الكلي لوارداتها ،وكانت النسبة المئوية لواردات الثانية ٦٧٫٧ من المجموع الكلي لوارداتها في عام ١٩٨٠م ، وفي عام ١٩٧٩م كانت النسبة المئوية لواردات الصومال من البلدان الاسلامية ٨٠٫١ من المجموع الكلي لوارداتها .

الا أن هذه النسب المرتفعة لا تدل على تحسن يذكر في جانب المبادلات التجارية بين المجموع الاسلامية ،

أولا : لانها تشمل عددا محدودا من الدول الاسلامية لم تتجاوز الخمس دول من المجموعة المذكورة .

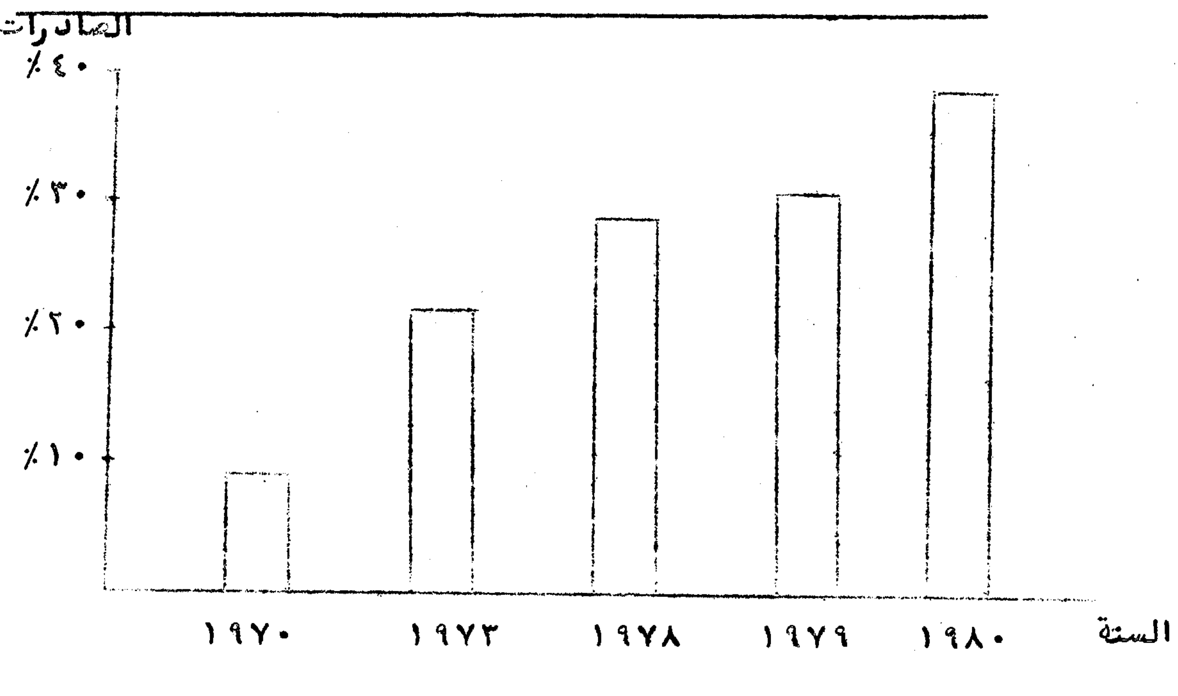
ثانيا : هذه الفئة مع ما تميزت به من ارتفاع نسبة مبادلاتها من البلدان الاسلامية ،فانها اتصفت بقلة نصيبها من مجموع صادراتها ،فمثلا الحالة الصومالية بالرغم من أنها سجلت أعلى نسبة صادرات من مجموع صادراتها الى البلدان الاسلامية حيث بلغت نسبة صادراتها عام ١٩٧٩م ،٨٠٫١٣ ٪ وفي عام ١٩٨٠م كانت نسبة صادراتها ٨٠٫١ ٪ ،وحتى هذه الحالة مع ارتفاع نسبة مبادلاتها تميزت بالتدني حيث انخفضت النسبة المئوية لصادراتها الى المجموعة الاسلامية بمقدار ٠٫١٢ ٪ كما أن ايراداتها تدنت من ١٨١٫٧٠ مليون دولار عام ١٩٧٩م الى ١٤٨٫٢١ مليون دولار عام ١٩٨٠ ،حيث بلغ النقص في ايراداتها ٣٣٫٤٩ مليون دولار .

كذلك يتبين انخفاض نسبة الصادرات اليمنية العربية الى البلدان الاسلامية من ٢٩٫٤٩ ٪ عام ١٩٧٣م الى ١٤٫٩٠ ٪ عام ١٩٧٨م ثم ارتفاعها عام ١٩٧٩م الى ٥٩٫٨٣ ٪ ثم انخفاضها مرة أخرى عام ١٩٨٠م الى ٤٥٫٤ ٪ .

وأيضا فان عائداتها من صادراتها مع المجموعة الاسلامية ، لا تشكل رقما يعتد به ، اذ بلغت عام ١٩٨٠م من جميع صادراتها ٢٧٫٣ مليون دولار لا غير .

والحالات التي تميزت بزيادة صادراتها الى المجموعة الاسلامية ، خلال الأعوام موضع الدراسة والمتوفرة عنها احصاءات الى حد ما ، هي الحالة البحرينية ، والحالة الكويتية ، ويرجع ازدياد صادرات البحرين الى المجموعة الاسلامية ، لاعادة تصدير النفط المكرر . أما الحالة الكويتية فالسبب فيها زيادة صادرات النفط الخام والمكرر ، والرسم البياني رقم (١) يبين الزيادات المتتابعة لصادرات البلدين الى المجموعة الاسلامية كل على حدة .

صادرات البحرين الى المجموع الاسلامية " نسبة مئوية " " خلال السبعينات"

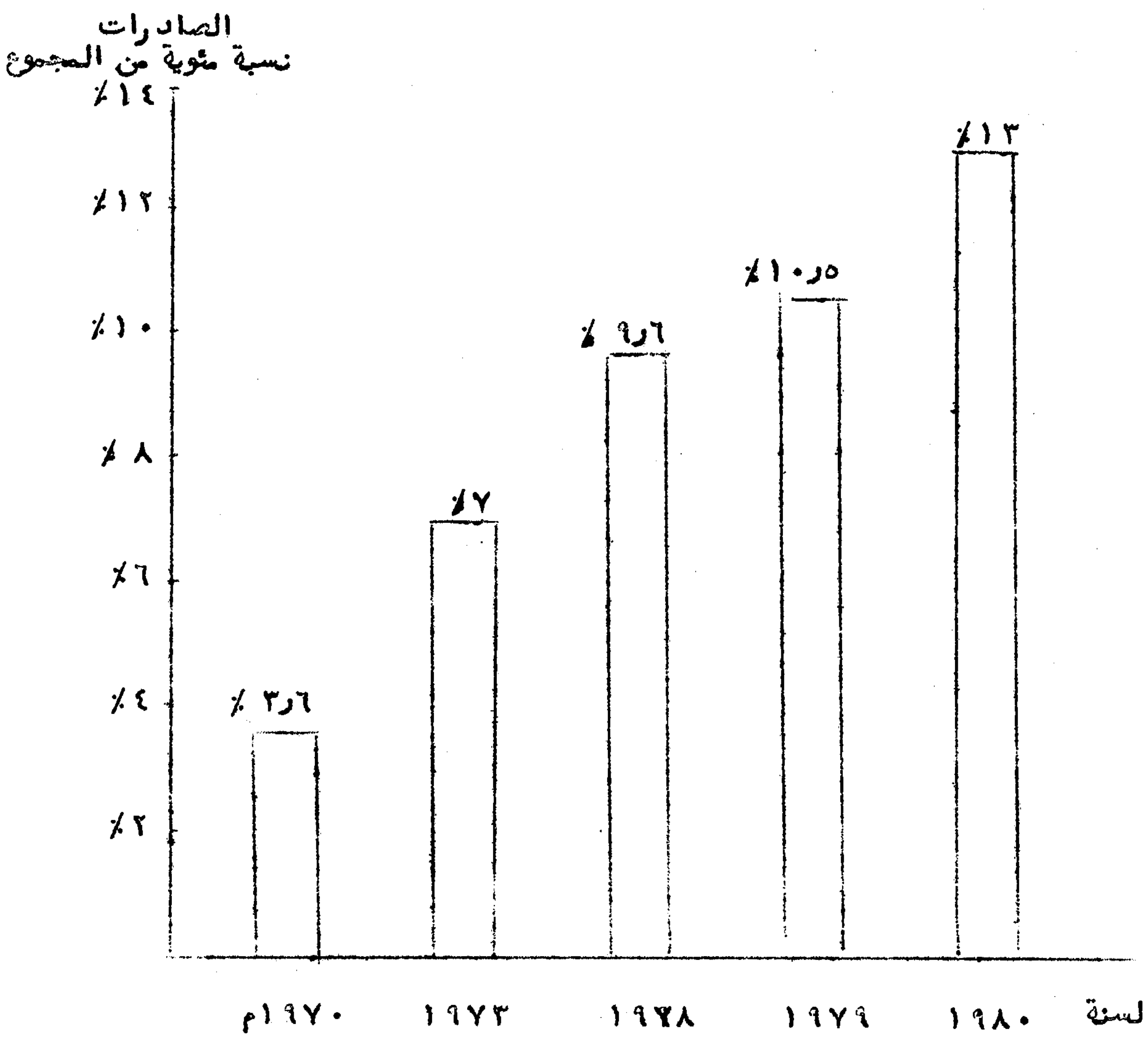


الرسم البياني رقم (١)

الرسم البياني رقم (٢)

الحالة الكويتيــة :

الصادرات الكويتية للمجموعة الاسلاميـــة



و من المجموعة الاسلامية هناك بلدان تميزت وارداتها من بقية البلدان الاسلامية بالنمو المطرد ، و هذه الفئة تضم أندونيسيا وباكستان وبنجلادش وتركيا والمغرب . وهذه البلدان تتميز جميعها بانها بلدان كثيفة السكان بالنسبة لمجموعة البلدان الاسلامية ، كما انها ليست نفطيـــة ما عدا اندونيسيا ،وهي جميعها لا تعتبر من البلدان الاسلامية الفقيـــرة جدا عدا بنجلادش .

وقد ترجع زيادة واردات معظم هذه البلدان الى زيادة الواردات النفطية ، الا أنه نسبة لعدم توفر معلومات تفصيلية عن واردات السلع لهذه البلدان الاسلامية لم نستطيع تحديد السبب المباشر لزيادة وارداتها باطراد ، الا أن الظاهرة التي تميز واردات البلدان الاسلامية الفقيرة من بقية البلدان النفطية زيادة واردات النفط ، والجدول رقم (١٦) يبين زيادة واردات هذه البلدان من المجموعة الاسلامية .

جدول رقم (١٦)

النسبة المئوية لواردات بعض البلدان الاسلامية من بقية بلدان المجموعة (١)

السنة / البلد	١٩٧٠م	١٩٧٣م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م
اندونيسيا	٢ر١	٣ر٦	٤ر٥	٦ر٠	٧ر٨
باكستان	٥ر٦	١٠ر٩	١٨ر٩	٢٢ر٩	٣٥ر٠
بنجلادش	—	٤ر٣	١١ر٨	١٢ر٠	١٣ر٦
تركيا	٦ر٦	١٠ر١	١٤ر٧	١٨ر٥	٢٤ر٥
المغرب *	٤ر١	٤ر٠	٦ر٢	١١ر١	٢٠ر٧

(١) الجدول مشتق من الكتاب السنوى لاتجاهات التجارة للأعوام المذكورة ، والصادر عن صندوق النقد الدولي .

* يلاحظ انخفاض النسبة المئوية لواردات المغرب من المجموعة الاسلامية في العام ١٩٧٣م بالنسبة لعام ١٩٧٠م . الا ان الانخفاض كان طفيفا .

أما نسبة صادرات البلدان الاسلامية النفطية الى بقية بلدان المجموعة فقد تميزت بالتقلب من عام الى آخر في الفترة من عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٠م، ما عدا الكويت والتي تميزت صادراتها الى البلدان الاسلامية بزيادة مطردة من عام الى آخر، اما السعودية والامارات فقد سجلت كل منهما أعلى نسبة صادرات لها الى بلدان المجموعة الاسلامية عام ١٩٧٠م، حيث كانت نسبة الصادرات السعودية ٨ر٧ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها، اما الامارات فقد كانت نسبة صادراتها اليها ٩ر٧ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها، وتميزت صادراتها بعد ذلك بالتدني، اما بقية البلدان النفطية فقد اتسمت بتقلب النسبة المئوية لصادراتها الى بلدان المجموعة من عام الى آخر، وكانت الجزائر أقل البلاد الاسلامية النفطية تبادلا مع بقية بلدان المجموعة، اذ لم تسجل احصائيات الصادرات الى بلدان المجموعة في بعض الاعوام أي نسبة تبادل وذلك في عام ١٩٧٨م، اما في بقية الاعوام فلم تصل نسبة صادراتها الى ٣٪ من المجموع الكلي لصادراتها، وكانت أعلى نسبة سجلتها الصادرات الجزائرية الى بلدان المجموعة عام ١٩٧٣م حيث بلغت صادراتها اليها ٨ر١ من المجموع، والجدول رقم (١٧) يبين صادرات البلدان النفطية الاسلامية الى بقية بلدان المجموعة خلال الفترة من عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٠م.

ويرجع تدني نسبة صادرات البلدان الاسلامية النفطية الى بقية المجموعة الى اعتمادها على سلعة واحدة في التصدير هي سلعة النفط، وقلة الطلب عليها في البلدان الاسلامية بصورة كبيرة.

جدول رقم (١٧) (١)

صادرات البلدان الاسلامية النفطية (٢) الى بقية بلدان المجموعة (٣) من عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٠م — " نسبة مئوية من المجموع الكلي لصادراتها

العام / البلد	١٩٧٠م	١٩٧٣م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م
الامارات	٧ر٩	٢ر٣	٣ر٨	٤ر٤	١ر٥
الجزائر	١ر٠	١ر٨	صفر	١ر٠	١ر٠
السعودية	٨ر٧	٦ر٥	١ر٥	٤ر٥	٦ر٤
العراق	١٢ر١	٧ر٥	١ر٨	٩ر٧	١٠ر١
قطر	١ر٨	٢ر٥	١ر٦	٠ر٣	٤ر٩
ليبيا	٠ر٤	١ر٤	٢ر٥	١ر٦	١ر٨
الكويت	٣ر٦	٧ر٠	٩ر٦	١٠ر٥	١٣ر٠

---

(١) المصدر : الجدول مشتق من احصاءات البنك الاسلامي للتنمية واحصاءات مركز أنقرة .

(٢) الجدول يضم بعض البلدان الاسلامية النفطية كعينة للدراسة والدول التي يضمها الجدول تعتبر اكبر البلاد الاسلامية المصدرة للنفط والمعتمدة عليه اعتمادا كليا .

(٣) المقصود بلفظ بلدان المجموعة ، مجموعة البلدان الاسلامية المختارة للدراسة والمنضمة لعضوية البنك الاسلامي للتنمية .

والدارس لواردات البلدان الاسلامية النفطية من بقية المجموعة يجد أن وارداتها اتسمت بالتدني خلال العشرة سنوات الماضية ، فقد سجلت الواردات السعودية والعراقية والكويتية أعلى نسبة واردات لها من البلدان الاسلامية عام ١٩٧٠م والجدول رقم (١٨) يبين واردات البلدان الاسلامية النفطية من بقية بلدان المجموعة ، في الفترة من عام ١٩٧٠م حتى ١٩٨٠م ، في نسبة مئوية من المجموع الكلي لوارداتها .

جدول رقم (١٨) (١)

واردات البلدان الاسلامية النفطية من المجموعة الاسلامية « نسبة مئوية » من عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٠م .

البلد / العام	١٩٧٠م	١٩٧٣م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م
الامارات المتحدة	٨ر٣	٨ر٩	١٠ر٢	٦ر٥	١٤ر٠
الجزائر	٢ر٠	٣ر١	٠ر٤	١ر٢	٠ر٧
السعودية	٢٤ر٤	٢٥ر١	٧ر٢	٤ر٠	٥ر٢
العراق	١٢ر٩	١٠ر٥	٥ر٤	٦ر٢	٧ر٦
الكويت	١٠ر٤	١٠ر٩	٣ر٧	٤ر٥	٦ر٥
ليبيا	٨ر١	٨ر١	٣ر٥	٢ر٠	٢ر٠

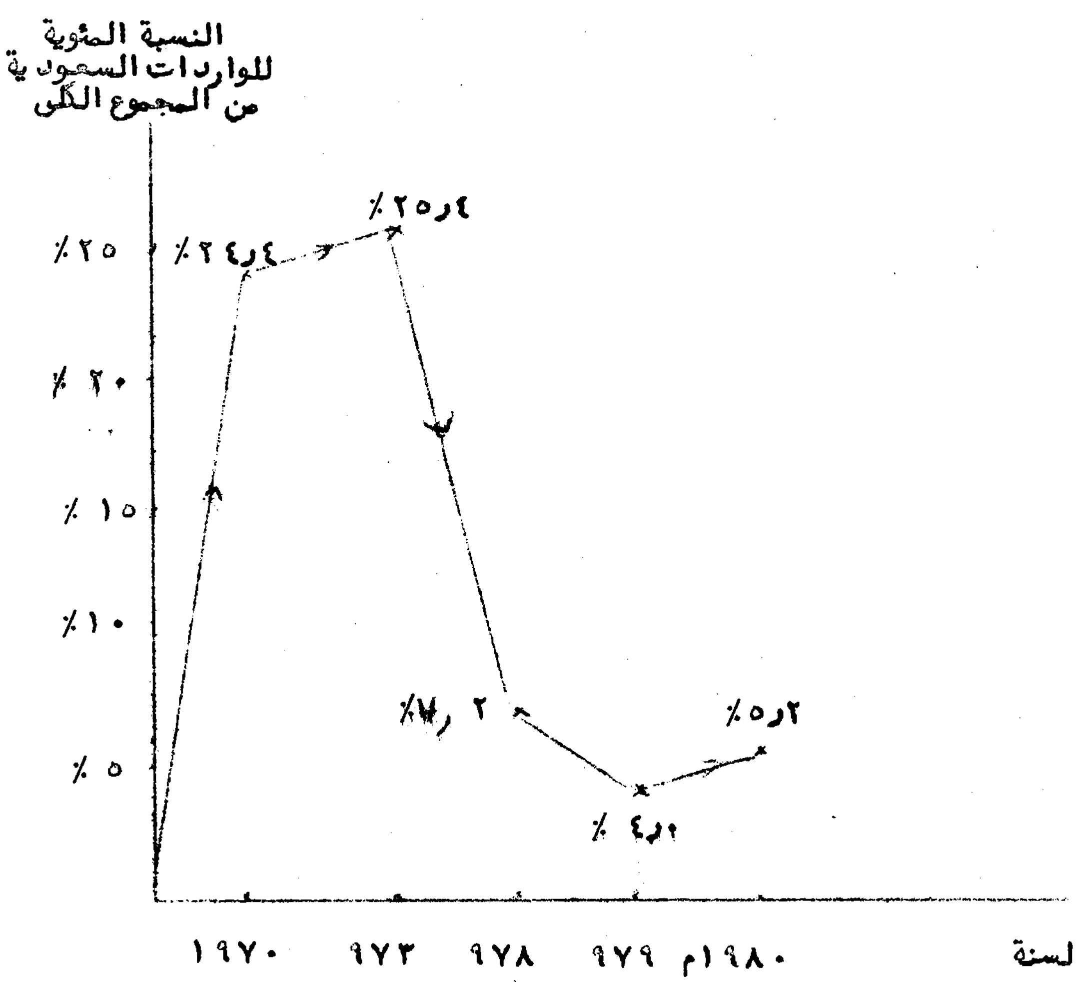
(١) الجدول مشتق من الكتاب السنوي لاتجاهات التجارة للاعوام المذكورة عن صندوق النقد الدولي ، والاعوام ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ مطابقة للاحصاءات المتوفرة عن البنك الاسلامي للتنمية . ومن احصاء اتحورتز انقرة .

كما أن الرسم البياني رقم (٣) يبين مسار الواردات السعودية من البلدان الاسلامية . والرسم البيانى رقم (٤) يبين مسار الواردات الكويتية منها .

رسم بياني رقم (٣)

يبين مسار الواردات السعودية من البلدان الاسلامية

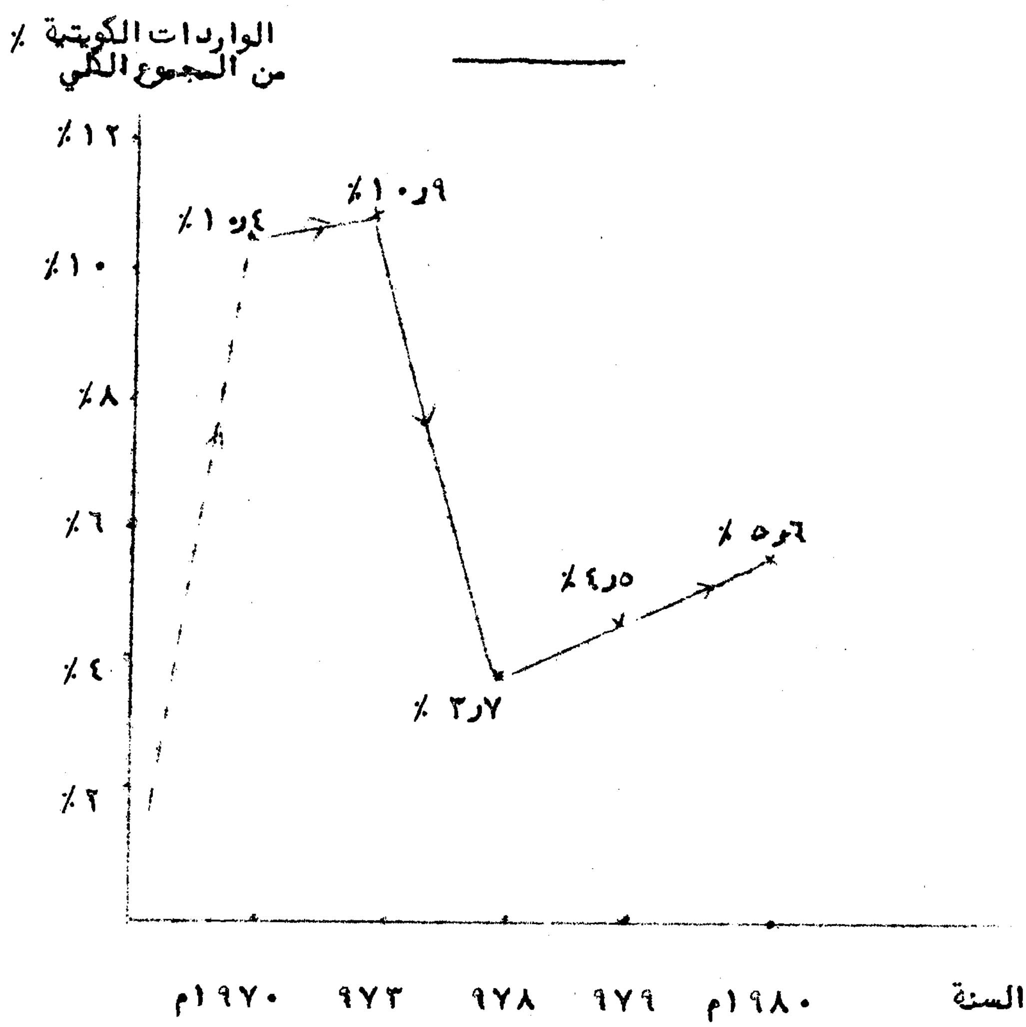
١٩٧٠ — ١٩٨٠ م



رسم بياني رقم (٤)

يبين مسار الواردات الكويتية من البلدان الاسلامية

١٩٧٠م — ١٩٨٠م .



وتدفق التجارة للبلدان الاسلامية المنتجة للنفط مع بقية بلدان المجموعة بملايين الدولارات الامريكية يبينه الجدول رقم (١٩) .

جدول رقم (١٩)

تدفق التجارة للبلدان الاسلامية النفطية مع بقية بلدان

المجموعة "بملايين الدولارات الامريكية"

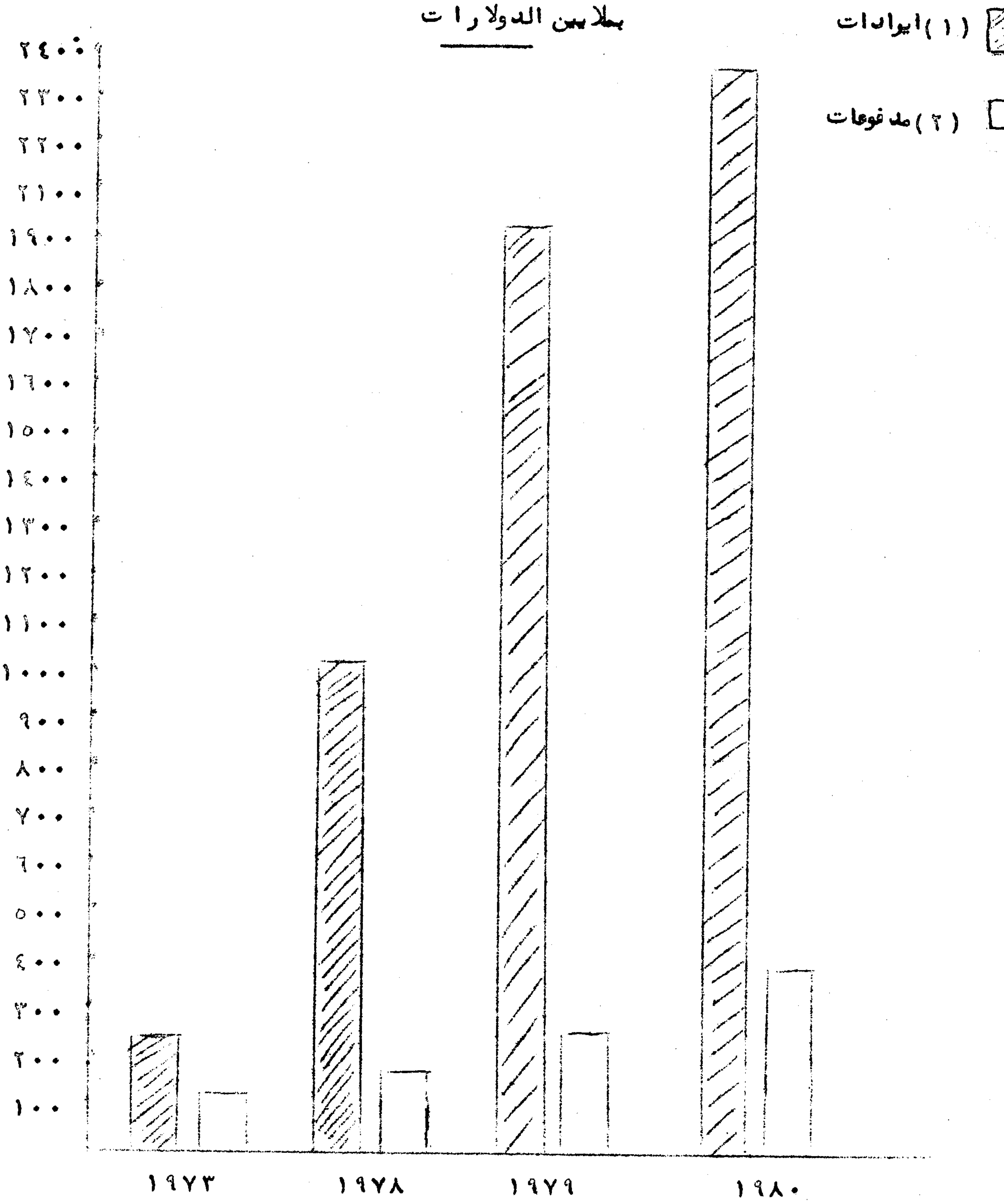
البلد	صادرات الى بلدان المجموعة				واردات من المجموعة الاسلامية			
	١٩٧٣	٧٨	٧٩	١٩٨٠	١٩٧٣	٧٨	٧٩	١٩٨٠
الامارات المتحدة	٣٧	٣٤٢	٥٦٦	١٠٩٠	٧٥	٥٤٩	٤٥٢	١٢٦٦
الجزائر	٣٥	—	١٢	١٤	٧٥	٣٥	٩٨	١٠٤
السعودية	٥٠٧	١٩٢٧	٢٥٨٧	٦٤٥٥	٤٩٦	١٤٦٢	٩٨١	١٦٢٧
العراق	١٣٧	٩٣٩	١٨٨٩	٢٨٢٠	٩٥	٢٢٩	٦٠٥	١٠٢٤
الكويت	٢٣٢	١٠٠٧	١٩١٥	٢٣٤٦	١١٦	١٧١	٢٣٦	٣٩٧
قطر	١٦	١٤٠	١١	٢١٤	٣٥	١٠٨	٨٣	٨٤
ليبيا	٥٥	٢٤٤	٢٣٥	٤٠٤	١٣٩	١٦٢	١٥٦	١٩٥
المجموع	١٠١٩	٤٦٠١	٧٢١٥	١٣٣٤٣	١٠٣١	٢٧١٦	٢٦١١	٤٦٩٧

والمقارن لمدفوعات الواردات للبلدان الاسلامية النفطية من بقية بلدان المجموعة ، مع ايراداتها من الصادرات اليها يجد فارقا كبيرا ، والجدول رقم (١٩) يبين ذلك ، كما ان الرسم البياني رقم (٥) يبين حالة من الحالات في جانب الصادرات والواردات هي الحالة الكويتية .

رسم بيان رقم (٥)

التبادل التجارى لدولة الكويت مع بلدان المجموعة الاسلامية

بملايين الدولارات

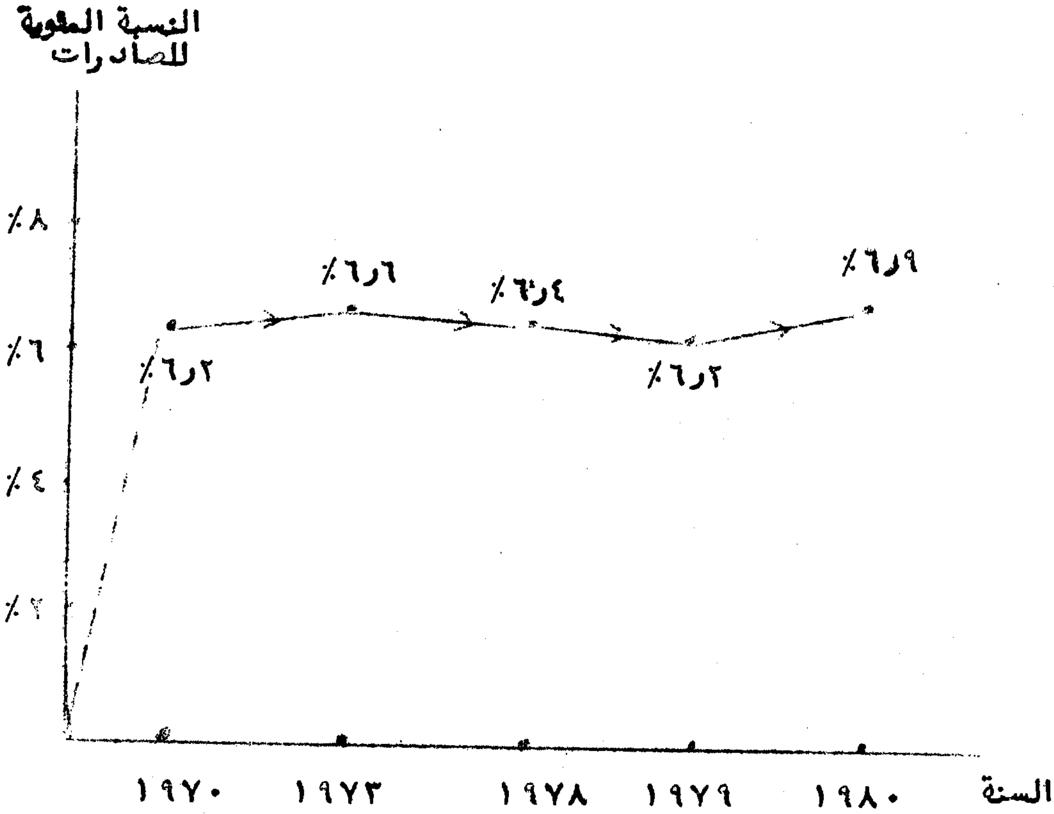


وثمرة القول أن التبادل التجاري بين البلدان الاسلامية خلال حقبة السبعينات حقق زيادة طفيفة لم تتجاوز ١ ٪ في جانب الصادرات ،أما في جانب الواردات فقد بلغت الزيادة ٩ر١ ٪ . ولمعرفة ذلك يمكن الرجوع الى الجدول رقم (١٥) .

والرسم البياني رقم (٦) ورقم (٧) يبين كل منهما التبادل التجاري بين البلدان الاسلامية في مجموعة «نسب مئوية» ، ويبين الشكل رقم (٦) جانب الصادرات ، كما يبين الشكل رقم (٧) جانب الواردات .

رسم بياني رقم (٦)

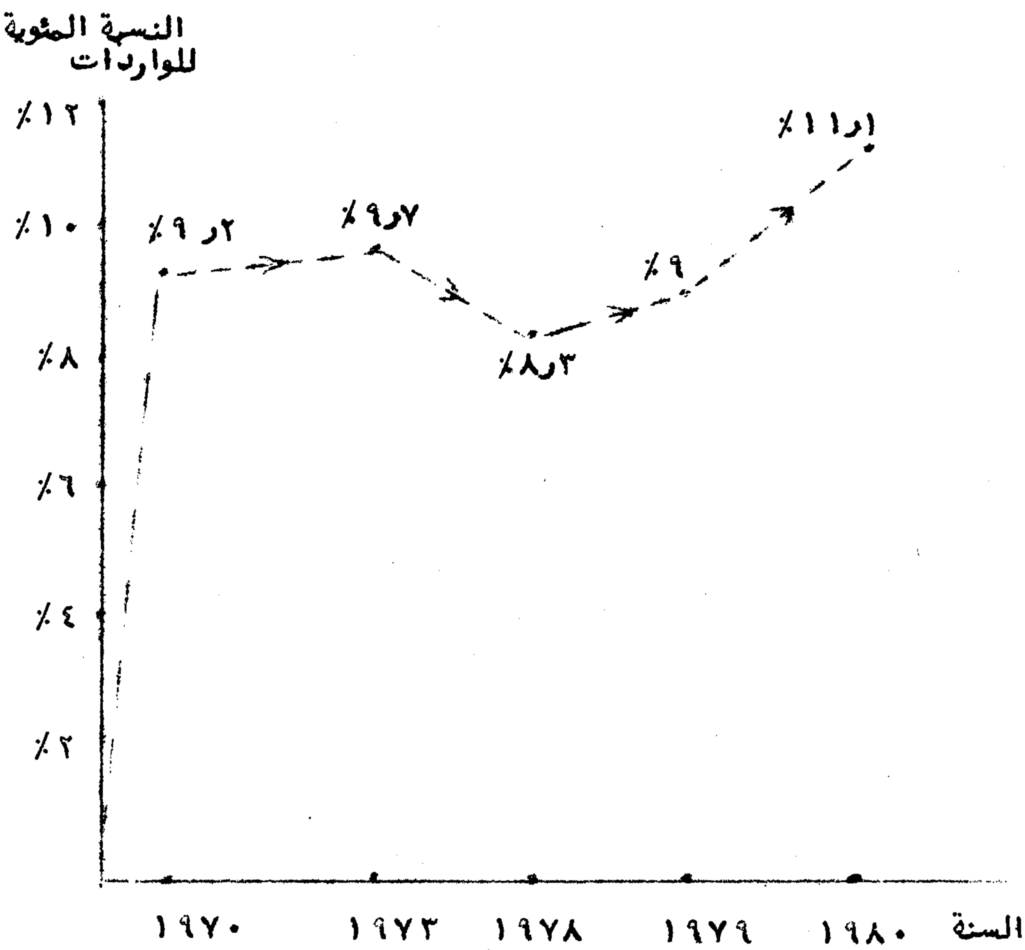
التبادل التجاري بين البلدان الاسلامية في مجموعه — الصادرات نسبة مئوية خلال حقبة السبعينات .



رسم بياني رقم (٧)

التبادل التجارى بين البلدان الاسلامية متوسط المجموع

الواردات نسبة مئوية خلال السبعينات .



الفصل الثالث

ظروف التجارة الخارجية ومشاكلها

ويتضمن المبحثين التاليين :

* المبحث الأول :

ظروف التجارة الخارجية .

* المبحث الثاني :

مشاكل التجارة الخارجية .

*

الفصل الثالث

ظروف التجارة الخارجية ومشاكلها

المبحث الأول :

ظروف التجارة الخارجية :

تمهيد : تصنف البلدان الاسلامية ضمن مجموعة دول العالم الثالث ،والتي تعاني جميعها من التخلف الاقتصادى بدرجات متفاوتة [(١)] ، اذ تتصف هذه البلدان اليوم بسوء توزيع الثروة ، وندرة رأس المال الحقيقي المتمثل في مشروعات البنية الأساسية ،والآلات والمعدات والتجهيزات الانتاجية ،وندرة الأيدى العاملة الماهرة ، مع انخفاض مستوى المعرفة التقنية ،وعدم الاستفادة من الأساليب الانتاجية المتقدمة .

ويرجع هذا الاختلال الى عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية وسياسية ،وعوامل تاريخية تعود الى فترة القرن التاسع عشر لاندماج اقتصاديات البلدان الاسلامية ، في اقتصاديات الدول الصناعية ، وفرض نوع من التخصص الدولي عليها ، وفقا لمبدأ التخصص و تقسيم العمل الدولي ، اذ تخصصت البلدان الاسلامية بموجب هذا المبدأ

---

(١) د . محمد عبدالمنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ،دارالمجمع العلمي جدة ١٤٠٠هـ ص ٧٠

في انتاج السلع الأولية ، وتخصصت البلدان الصناعية في انتاج السلع الصناعية المتطورة .

وفيما يلي نستعرض أهم الأسباب التي أدت الى الاختلال في هيكل التجارة الخارجية .

وتتلخص أهم هذه الأسباب في الآتي :

أولا : الاستثمارات الاستعمارية .

ثانيا : الفجوة التقنية " التكنولوجية ".

ثالثا : القدرة على تحويل عناصر الانتاج .

رابعا : العوامل الاجتماعية والسياسية .

أولا : الاستثمارات الاستعمارية :

خلال الفترة التي عانت فيها معظم البلدان الاسلامية من السيطرة الاستعمارية في القرن التاسع عشر من قبل البلدان الصناعية ، كانت رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فيها تتجه الى الاستثمار في المواد الأولية ، وجزء منها يستخدم في الاستثمارات التي تحتاج لها البلدان الاستعمارية ، كتجهيز المواد الأولية ، وإقامة الأجهزة المصرفية الربوية ، وأجهزة التجارة الخارجية لتسهيل وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير .

وترتب على هذه التبعية السياسية ، تبعية اقتصادية ، تتمثل في التبعية النقدية والتبعية التجارية ، فالجهاز المصرفي يمثل فروعا لبنوك أجنبية لدى البلدان الاستعمارية ، تقوم بعمليات تمويل وتصدير المواد الأولية ، واستيراد المواد الصناعية .

وتستخدم هذه الأجهزة في نفس الوقت لتهريب الأموال لارتباط العملات الوطنية بعملات البلدان الأجنبية كالاسترليني والفرنك ، بالاضافة الى انعدام الرقابة النقدية ، لعدم وجود مصارف مركزية لدى معظم البلدان الاسلامية في ذلك الحين ، وكانت تستخدم هذه المصارف أيضا كأداة للضغط ، ولعبت دورا بارزا في حرمان البلدان الاسلامية من أرباح الخدمات المصرفية ، وخدمات التجارة الخارجية .

وتتمثل التبعية التجارية في سيطرة العناصر الأجنبية على أجهزة التجارة الخارجية باحتكار عمليات الاستيراد والتصدير مما أدى الى حرمان البلاد الاسلامية من الارباح ،ومن اكتساب المواطنين للخبرات في مجال التجارة الخارجية (١) .

---

(١) انظر : د . حسين عمر ، التنمية والتخطيط الاقتصادى ، دار الشروق ،جدة ،١٩٧٨م ١٣٩٨ هـ ص٣٣ وما بعدها .
و د . عمرو محيي الدين ، التخلف والتنمية صفحات : ١٢٠ — ١٢٤ ،دار النهضة العربية — بيروت .

ثانيا : الفجـوة التقنيـة " التكنولوجيـة " :

يرتبط التطور الفني " التكنولوجي " بحدوث الاختراعات والاكتشافات التي تطبق في الحـياة الاقتصاديـة ،وحدوث الاكتشافات لا يمكـن أن يحدث في وقت واحـد على نطاق العالم أجمع بل يختص بـه بلد معين ، فالثورة الصناعيـة في بريطانيا ما بين ١٧٥٠ م — ١٨٥٠م أدت الى مجموعة من الاختراعات في مجال الحديد والصلب والبخـار والنسيج ترتب على أثرها تحويل المجتمع البريطاني الزراعـي الى مجتمع صناعي ،وأدت الى زيادة الصادرات من السلع الصناعيـة ، وزيادة الواردات من السلع الأولية . ولما كانت بريطانيا خلال تلـك الفترة ترتبط بمعظم البلاد الاسـلاميـة "وكانت تابعة لهـا " كمصر والسودان وباكستان ، تحت سيطرة التاج البريطاني ، فقد أدت هذه التبعيـة الى تخصص البلدان الناميـة عموما في انتاج السلع الأوليـة من أجـل التصدير لبريطانيا وبلدان أوروبا التي استطاعت هي الأخرى تحقيق درجـة من التقدم الفني ،واعـتمادها عليها في استيراد السلـع الصناعية ، واستمرار نمط الانتاج والاستهلاك على ذلك حتى الوقـت الراهـن لعدم القدرة والاستعداد على تنمية صناعتها باكتشاف مخترعات جديدة أو تقليد الاكتشافات المتحققـة .

وازداد الأمـر سوءا في البلاد الاسلامية باختراع الآلات الزراعية والوسائل الانتاجيـة المتطورة في الولايات المتحدة الأمريكيـة واستخدامها في القطاع الزراعي بتحويل السلع الزراعيـة من سلع كـثيـفة العمـل الى سلع كثيفـة رأس المال وهو العنصر المتوفر نسبيا بالولايات المتحدة الأمريكيـة ،وكانت النتيجـة زيادة الانتاج بنفقات منخفضـة مما مكـن

الولايات المتحدة الامريكية من استعادة أسواقها ومنافسة البلدان النامية عموما في اسواقها التقليدية ، فعانت البلدان الاسلامية بذلك من الأمرين عدم قدرتها على انتاج المنتجات الصناعية ، و منافسة الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا و بعض بلدان أو ربا لها في انتاج المنتجات الأولية لاستخدام الأساليب الانتاجية والمعرفة الفنية المتطورة .

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل ستستمر البلدان الاسلامية على هذا النمط من الانتاج ؟

يقول كندلبرجر [1] : " أن العصر الحديث يتميز بصعوبة الاحتفاظ بالاختراعات في موطنها ، و بالتالي فان من غير المتصور أن تبقى بعض البلاد متمتعة دون غيرها بالفن الانتاجي المتقدم ". و من أهم العوامل التي تحكم سرعة انتشار الاختراعات الحديثة تماثل الأحوال العلمية والاقتصادية ، و بالنسبة للبلدان الاسلامية فما زالت عاجزة حتى الآن عن تطبيق معظم الاختراعات الحديثة ، لأن ذلك يتطلب عاملين ، الأول : تهيئة رأس المال . والثاني : توفر الأيدى العاملة الماهرة . و هذين العنصرين غير متوفرين في الوقت الراهن في بلد من البلاد الاسلامية ، الا أنها متوفرة الى حد ما على نطاق البلدان الاسلامية في مجموعها ، فبعض

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى أحمد — مقدمة في الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م ص ١١٠ .

البلاد الاسلامية استطاعت أن توفر الوحد ما بعض الأيدى العاملة الماهرة كمصر وباكستان واندونيسيا ، كما أن البلاد الاسلامية النفطية تتمتع بفائض في رأس المال ، فلو عزمت البلاد الاسلامية الغنية على الأمر وأخلصت النيات لاستطاعت البلدان الاسلامية في مجموعها أن ترتقي درجة في سلم النمو والتقدم ،بالاستفادة من الاختراعات الحديثة وتطبيقها في الانتاج سواء في القطاع الزراعي أو الصناعي وفقا للحاجة وظروف التجارة الخارجية .

ثالثا : القدرة على تحويل عناصر الانتاج :

ان تحويل عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر، كما تبين لنا نظرية النفقات النسبية ، يتوقف دائما على نوع النشاط الانتاجي الذي يحقق أعلى معدلات ربح ممكن ، وتتم عملية التحويل أو تتوقف عند تساوى العوائد الحدية لعناصر الانتاج (١) .

و يميز الاقتصاديون بين نوعين من المجتمعات ، أحدهما قادر على تحويل عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر وفقا لظروف الطلب والآخر عاجز . ويضم النوع الأول المجتمعات المتقدمة وهي البلدان التي تميزت بالتخصص الدقيق ، وتضم هذه المجموعة في الوقت الراهن بلدان أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأخرى التي استطاعت تحقيق مستوى لا ئقا من التقدم الاقتصادى ، و هذه المجتمعات تتميز فيها الأسواق بالحساسية المفرطة للأسعار ، ورغبة رجال الأعمال في زيادة الارباح ، ويتميز فيها المستهلكون بالرغبة في زيادة دخولهم الحقيقية ، أما النوع الثاني فيضم مجتمعات البلدان النامية عموما ، والبلاد الاسلامية جزء منها ، و هذه المجتمعات تقليدية ، يسير فيها النشاط الاقتصادى على نمط واحد من جيل الى آخر باستخدام نفس الأساليب الانتاجية ، واتباع نظام استهلاكي نمطي ، فاستخدام وسائل الانتاج البدائية كالساقية والشادوف ، والمحراث الذى تجره الحيوانات ما زالت مستخدمة حتى الآن في كثير من البلاد الاسلامية . واعتماد معظم البلدان الاسلامية على سلع محددة في تجارتها الخارجية ما زال مستمرا منذ أمد وتشكل نسبة كبيرة من صادراتها ، والجدول رقم (٢٠) يبين الصادرات الرئيسية لبعض البلاد الاسلامية .

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى أحمد — مرجع سابق . ص ١١٢ .

جدول رقم (٢٠) (١)

الصادرات الرئيسية لبعض البلدان الاسلامية

متوسط الأعوام ٧٥/١٩٧٧م

السلعة	البلد	النسبة المئوية للصادرات العالمية
خيش	بنجلادش	٦٣ر٩
مطاط	ماليزيا	٥٢ر٢
زيت نخيل	ماليزيا	—
مطاط	أندونيسيا	٢٢ر١
زيت فول سوداني	السنغال	٤٢ر٢
بوكسيت	غينيا	٢٥ر٣

والمجتمع التقليدى في البلاد الاسلامية ليس ساكنا في حد ذاته ، لأن هناك تغيرات تأتي بسبب النمو السكاني ، الا أن هناك عدد من الاقتصاديين يرى أن المجتمعات التقليدية تفضل الراحة على العمل ، وتفضل الأعمال التي قام بها الآباء والأجداد حتى لو كانت لا تحقق ربحا بالنسبة للأفراد العديميين ، وهذه الحقائق تنطبق على معظم المجتمعات الاسلامية في الوقت الراهن ، وهي ليست من الصفات الاسلامية في شيء ، فالاسلام يحض على العمل ويكره الخلود الى الراحة والاعتماد على الغير ، وقد وردت أحاديث كثيرة

---

(١) المصدر : التقرير السنوى الخامس لبنك التنمية الاسلامي .

في ذلــك منها قول النــبي صلى الله عليه وسلم (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ،وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكــل من عمل يده) (١) . وحديث عائشــة رضي الله عنهـــا قالت : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهــم ، فكان لهم أرواح ، فقيل لهم لو اغــتسلتم " (٢) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأنْ يحتطب أحدكــم حزمــة على ظهره خير من أن يســأل أحدا فيعطيــه أو يمنعه " (٣) .

فالمنهج الاسلامــي يحث على العمل ما دام مشروعا و يذم التعطل . فهو منهــج صالح للتطبيق على أرقى المجتمعات ،ولكن ابتعاد المسلمين عن تطبيق أمور دينهم جعلهم من المجتمعات المتخلفــة التي تعجز عن تحويل عناصر الانتاج من نشــاط انتاجي الى آخــــر بما يحقق لها النفع .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى ــ كتاب البيوع (باب كسب الرجــل وعمله بيده مج ٤ / ٣٠٣ .رئاسة ادارات البحوث .

(٢) المرجع السابق مج٤ / ٣٠٣ .

(٣) المرجع السابق مج ٤ / ٣٠٤ .

رابعا : العوامل الاجتماعية والسياسية :

ومن العوامل الاجتماعية التي أثرت على التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية الثنائية الاجتماعية . فبعد السيطرة الاستعمارية للبلدان الاسلامية أخذ الاحتكاك صورة الغزو الحضارى ، فانبهر الكثير من متعلمى أبناء الأمة الاسلامية بهذا الغزو الذى يرفع شعار التطور التكنولوجي ، ويرجع ذلك الى ما عاناه أبناء هذه الأمة من ضعف وجهل وانشغال بالفتن والحروب الداخلية .

فبعد الاستقلال سعى بعض المتعلمين من أبناء هذه الأمة والذين تعلموا في أوربا الى ايجاد نوع من السياسات الاقتصادية والتجارية التي تمكن من تحقيق التطور الاقتصادى ، الا أن اعجابهم المفرط وتأثرهم بالفكر الغربي أو الشرقي أدى الى أخذهم الكثير من أفكارهم وتطبيقها على المجتمعات الاسلامية مع جهلهم التام بالمبادىء الاسلامية والتعامل معها باحتقار ، والنظر اليها دائما بانها قاصرة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية (١) .

---

(١) حتى أن كاتبا مثل الدكتور عمرو محي الدين يقول في مؤلفه : " التخلف والتنمية " : " غير أن هذه القيادات كانت على علم تام بان تحقيق الانجازات الاقتصادية والصناعية الأوربية يفرض عليها أدوات جديدة ، وطاقات جديدة ، وقيما جديدة في الانتاج والعمل وفي مباشرة الحياة وفي غايات الحياة نفسها . وأن تحقيق هذه الغايات يفترض اطارا جديدا لا مكان فيه للقديم ، وهي على الرغم من علمها بقداسته وعظمته تعلم أنه لا يلائم هذه التطورات الحديثة ويعجز عن تحقيقها بشكله القديم " .

وتلعب العوامل السياسية دورا هاما في تنمية التجارة الخارجية وتدهورها ، فاستقرار الظروف السياسية يؤدى الى جلب رؤوس الأموال مما ينتج عنه تنمية التجارة الخارجية بنمو الانتاج . ويرتبط ذلك بظروف العمل في القطاعات الصناعية والزراعية وقطاع النقل . فاضراب عمال الصناعة أو عمال النقل ينتج عنه تدهور التجارة الخارجية ، بنقص الانتاج أو صعوبة نقله الى ميناء التصدير .

والظروف السياسية في البلدان الاسلامية تتميز باتباع سياسات متباينة ، ونتج عن ذلك عدم التنسيق بين السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية سواء بينها أو بينها وبين بلدان العالم الأخرى . وتضم هذه السياسات : السياسات الخاصة بالتبادل التجارى وانتقال رؤوس الأموال ، والأيدى العاملة ، والسياسات الخاصة بالمعاملات المصرفية والتأمين وخدمات النقل ، مما أدى الى صغر حجم السوق الداخلي ، وترتب على ذلك تدهور شروط التبادل ، واعتماد البلاد الاسلامية على البلدان المتقدمة في تزويدها بالخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين .

المبحث الثاني : مشاكل التجارة الخارجية :

تمهيد : يعتبر نشاط التجارة الخارجية من أهم النشاطات الاقتصادية في البلاد الاسلامية ، لما تمثله التجارة الخارجية من مساهمة في اجمالي الناتج المحلي . ولما لها من آثار على بقية قطاعات الاقتصاد القومي .

وتبدأ علاقات التجارة الخارجية من انتاج السلع المصدرة الى العمليات العديدة التي تتم حتى خروج السلع للأسواق الخارجية ، ثم الحصول على العملات الصعبة التي تمول شراء احتياجات مشروعات التنمية ، وتمتد آثارها المباشرة الى معدل نمو الدخل القومي و مستواه ، و بالتالي فانها تؤثر على مستوى الرفاهية الاقتصادية لكل بلد (١) .

و تتحقق الاستفادة من الموارد المحدودة بصورة أفضل باستغلال المزايا النسبية التي يتمتع بها كل بلد .

والتجارة الخارجية أصبحت معلما من معالم الاقتصاد العالمي ، لأنّ الدول لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن بعضها بعضا ، لذلك أصبح من الأمور المسلم بها الاستفادة من مزايا تقسيم العمل الدولي والتخصص (٢) .

---

(١) التخطيط وأساليبه . محمد سلطان ابو علي — ، دار الجامعات المصرية . الاسكندرية ص ٢٣٠ .

(٢) الاقتصاد السوداني ، د . عثمان ابراهيم السيد ، مطبعة الرياض ١٩٨١م ص ١٢٩ .

والتجارة الخارجية بما لها من آثار عميقة أصبحت تؤثر على اقتصاديات كل بلد ايجابا أو سلبا ،فتقلبات ظروف الأسواق ، وتقلبات ظروف الانتاج للمواد الأولية التي تعتمد عليها كل البلاد الاسلامية في الحصول على الصرف الأجنبي ، تجعل اقتصادياتها عرضة للضغوط التي تؤثر على مسار تنميتها .

فالبلاد الاسلامية كدول متخلفة تقوم صادراتها الأساسية على المنتجات الأولية ،وفي نفس الوقت تعتمد على سلعة أو سلعتين أو ثلاث في أكثر الأحوال ، للحصول على ايراداتها ،وكما أنها تعتمد اعتمادا أساسيا على التجارة الخارجية ،فانها تتأثر بالظروف التي تحل بالأسواق الخارجية .

ولما كانت معظم المنتجات من المواد الأولية ، المنتجة للأسواق العالمية يصعب التحكم فيها ، فانها تكون عرضة للتقلبات ، وتنعكس آثارها على النشاط الأقتصادي عامة -بصورة تؤثر على مسار المشروعات بظهور اختناقات عديدة نتيجة لصعوبة الحصول على احتياجاتها من المعدات والآلات والمواد الخام وقطع الغيار .

وبناء على ما سبق فان التجارة الخارجية تمثل القطاع القائد في عملية التنمية الاقتصادية حيث تستخدم حصيلة الصادرات في سداد قيمة الواردات .

وعليه فان نمو الصادرات من المنتجات الأولية للبلاد الاسلامية يعتبر أحد المحددات لنمو الدخل القومي ، فتحقيق التنمية الاقتصادية لا ينصب على نقص المدخرات المحلية بقدر ما ينصب على نقص موارد الصرف الأجنبي ، فزيادة صادرات البلاد الاسلامية يعتبر محورا

هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية .

والتجارة الخارجية بالبلاد الاسلامية تواجه من المشكلات ما تحول دون الدور المناط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ومن هذه المشكلات الاعتماد الأساسي على المنتجات الأولية وتصديرها ،وفي نفس الوقت تباطوء نمو الصادرات منها ، وتقلبات أسعار الصادرات ،واتجاه معدل التبادل الدولي لغيرصا لحهـا منذ أمد بعيد — ١٩٢٨ — ، كما أن تسويق هذه المنتجات يواجه عددا من المشكلات تختلف باختلاف البعد الزمني ، اذ يظهر بعضها في الأجل القصير ،والآخر في الأجل الطويل .

ومن ناحية أخرى فان نمو الصادرات من السلع الصناعية يواجه مشكلات معقدة ، بعضها يتعلق بجانب الطلب والآخر يتعلق بجانب العرض (١) .

خلاصة الأمر نجد أن المشاكل التي تعاني منها البلاد الاسلامية تتلخص في ناحيتين ، الأولى : عدم استقرار الأسواق اللازمة لتصريف المنتجات ، والثانية : تباطوء الزيادة في نمو الصادرات ، والتي تفرض نفسها في الأجل الطويل ، بجانب تزايد المديونية تجاه العالم الخارجي ، وتدهور معدلات التبادل .

---

(١) التجارة الخارجية ،دكتور العشرى حسين درويش ص ١٧٧ مطبعة رشاد الاسكندرية ١٩٧٨ .

وسنتولى في عرض هذه المشكلات دراسة تباطوء الزيادة في الأجل القصير ، وتدهورها النسبي في الأجل الطويل وتقلبات أسعار صادراتها ، وتزايد المديونية تجاه العالم الخارجي ، وتدهور معدلات التبادل .

المطلب الأول :

أ – تباطوء نمو صادرات البلاد الاسلامية :

رأينا أن جميع البلدان الاسلامية يقتصر انتاجها وتصديرها على عدد محدود من السلع الأولية ، بلغ حد اعتماد بعضها على انتاج وتصدير محصول رئيسي واحد ، كالقطن في السودان ، والبترول في دول الخليج وليبيا ، حتى أصبح المصير الاقتصادى يرتبط بتصدير هذا المحصول ، فتتقلب حصيلة الصادرات أحيانا تقلبات حادة ، تترتب عليها عدم تحقيق الاستقرار الاقتصادى . ويلاحظ أن معظم البلدان الاسلامية في هذه الظروف تتعرض لحركات انكماشية ، وحركات تضخمية نتيجة لتغير طلب وعرض المنتجات الأولية . فزيادة الطلب على المنتجات الأولية يؤدى الى شبه رواج ، مما ينتج عنه ارتفاع الأسعار نظرا لعدم مرونة الجهاز الانتاجي . كما أن جزءا من الزيادة في الدخل يتجه للاستيراد من الخارج .

أما هبوط الطلب على المنتجات من السلع الأولية فانه يترتب عليه هبوط مستوى النشاط الاقتصادي لانخفاض الدخول ونقص الطلب المحلي (١) .

ويرجع تباطوء نمو الصادرات بالبلدان الاسلامية الى عدة عوامل بعضها يتعلق بجانب الطلب ، والآخر بجانب العرض . كما أن هناك عوامل أخرى . وبصفة عامة يمكن القول ان الاتجاه العام لنمو الصادرات في البلاد المتخلفة نحو التراخى ، بينما نلاحظ العكس في البلدان الصناعية ، وذلك منذ أوائل القرن العشرين .

ويتضح ذلك بمقارنة نمو التجارة الدولية قبل عام ١٩٢٨ ، اذ كان معدل نمو التجارة الدولية حوالي ٢٨٠ ٪ بينما كان في الفترة من ١٨٢٨ — ١٩٥٨ حوالي ٥٧ ٪ .

ويشير نيركس الى تغير حجم التجارة الدولية بالجدول رقم (٢١) (٢) .

جدول رقم (٢١)

تغير حجم التجارة الدوليـــة

الفتـرة :	١٨٥٠ — ١٨٨٠	١٨٨٠—١٩١٣	١٩٢٨ — ١٩٥٨
التغيـر :	+ ٧٢٠ ٪	١٧٠ ٪	٥٧ ٪

---

(١) د . العشرى حسين درويش — التجارة الخارجية ، مطبعة رشاد ، الاسكندرية ١٩٧٨م ص ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

ويرجع هذا التناقص في التجارة الخارجية رغم زيادة الانتاج العالمي الى زيادة نصيب الولايات المتحدة في الانتاج العالمي ،دون التجارة الخارجية .

وتجارة البلدان المتخلفة عموما كانت تتمتع بزيادة الصادرات من المنتجات الأولية قبل عام ١٩١٤ .

والقول بتراخى الصادرات من المنتجات الأولية يسرى على جميع السلع الأولية بما في ذلك البترول والذى كان يتمتع حتى عام ١٩٨٠ بعدم سريان التراخى .

وتتضح الرؤية اذا قارنا متوسط معدلات النمو السنوية في الصادرات العالمية للدول المتقدمة والدول المتخلفة في الفترة الأخيرة .

جدول رقم (٢٢)

متوسط معدلات النمو السنوية في الصادرات العالمية (١)

الفترة :	٥٠/١٩٦٠	٦٠/١٩٧٠	٥٠/١٩٧٠م
متوسط معدل النمو العالمي	٦ر٣	٩ر٢	٧ر٤
متوسط معدل نمو الدول المتقدمة	٧ر٠	١٠ر٠	٨ر٠
متوسط معدل نمو صادرات الدول المتخلفة	٢ر٩	٧ر٢	٤ر٧

---

(١) التجارة الخارجية ، دكتور العشرى حسين ص ١٨٧ .

ومن الجدول السابق رقم (٢٢) نستنتج تباطوء نمو الصادرات من البلاد المتخلفة عموما بما في ذلك البلاد الاسلامية ، بالمقارنة بالبلاد الصناعية .

وقد حدث هذا التناقض في وقت تميز بتزايد معدل النمو الصناعي بالبلدان الصناعية . كما أن صادراتها ساعدت على تعميق هذا التفاوت نسبة لما تقوم به الصادرات من تكوين رأسمالي يساعد على التقدم الصناعي وارتفاع متوسط نمو الصادرات .

ويذكر نيركس خمسة عوامل يعتبرها هي المسئولة عن تباطوء نمو الصادرات من البلاد النامية عموما بالمقارنة مع صادرات البلدان الصناعية وتتلخص العوامل في النقاط التالية (١) :

أ — تحويل هيكل الانتاج بالبلاد الصناعية من الصناعات الخفيفة الى الصناعات الثقيلة كالصناعات الهندسية ، والكيماوية ، أدى الى تقليل المستخدم من المنتجات الأولية في الصناعة ، اذ المعلوم أن الصناعات الخفيفة تتطلب كميات أكبر من الموارد الأولية .

ب — أدى ارتفاع نصيب الخدمات في اجمالي الناتج القومي في البلدان الصناعية الى ارتفاع نصيب الطلب على المنتجات الأولية بمعدل أقل من معدل الزيادة في الناتج العالمي .

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٧ .

جـ - انخفاض المرونة الدخلية للطلب الاستهلاكي على كثير من السلع الزراعية ،ويعني انخفاض المرونة الدخلية ان زيادة الدخل القومي يترتب عليه زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية الزراعية ، الا أن ذلك يتحقق بنسبة أقل من نسبة الزيادة في الدخل القومي ، اذ أن المرونة الدخلية أقل من الواحد الصحيح .

د - ان فرض السياسات التجارية الحمائية بالبلدان الصناعية بواسطة الحواجز الجمركية ، ونظام حصص الاستيراد ، ترتب عليه صعوبة انسياب المنتجات الأولية .

و - نتج عن التقدم التكنولوجي توفير العديد من السلع الأولية كالفحم الحجرى لاستخدام الطاقة الكهربائية ، وكذلك حلول البدائل الصناعية كالحرير الصناعي والمطاط بدلا من المطاط الطبيعي والحرير .

وهذه العوامل تعتبر مسئولة عن تباطوء نمو الصادرات بالبلدان الاسلامية ،وتعانى في نفس الوقت من مشكلة تزايد الواردات من السلع الصناعية والمواد الأولية . ففي الفترة من ٥٣/-١٩٦٦م ، تضاعفت صادرات البلدان الصناعية من المنتجات الأولية الى الضعف أما الزيادة في صادرات البلاد الاسلامية من المنتجات الزراعية في الوقت الحاضر فتكاد تنعدم ، بل ان معظمها تعتمد على البلدان الصناعية وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية في الحصول على المنتجات الزراعية من الحبوب الرئيسية للغذاء .

ويتضح من الدراسات المختلفة أن التجارة الخارجية للبلاد الاسلامية ، قد بلغت ذروتها في فترة ما بين الحربين ، وبدأ الانخفاض بعد الزيادة ابتداء من عام ١٩٥٨م ، وبدأ الانخفاض التدريجي عاما بعد عام ،ففي عام ١٩٦٠م نجد أن متوسط نصيب مجموعة من البلاد الاسلامية تتكون من ١٤ دولة الى البلدان الصناعية كانت حوالي ٨٣ ٪ من مجموع صادراتها ، انخفضت هذه النسبة لنفس المجموعة عام ١٩٧٨م الى حوالي ٦٠ ٪ من مجموع الصادرات .

والجدول رقم (٢٣) يبين النسبة المئوية لصادرات بعض البلاد الاسلامية الى البلدان الصناعية في الفترات ١٩٦٠ و ١٩٧٨.

جدول رقم (٢٣)

النسبة المئوية لصادرات بعض البلاد الاسلامية الى البلدان الصناعية في الفترات ١٩٦٠ و ١٩٧٨م (١)

البلد	الصادرات للبلدان الصناعية " ٪ من الصادرات"	
	١٩٦٠ م	١٩٧٨م
مالي	٩٣	٥٠
الصومال	٨٥	٢٢
تشاد	٧٣	٣٤
سيراليون	٩٩	٩٦
باكستان	٥٦	٤١
السودان	٥٩	٥٠
السنغال	٨٩	٦٩
ليبيريا	١٠٠	٨٩
نيجيريا	٩٥	٧٨
المغرب	٧٤	٦١
تونس	٧٦	٦٨
تركيا	٧١	٦٤
العراق	٨٥	٦١
الكويت	٩١	٦٠

---

(١) المصدر : البنك الدولي — ١٩٨٠ ، اتجاهات التجارة .

واذا نظرنا نظرة عامة الى الصادرات في البلاد الاسلامية في الوقت الحاضر نجد أنها قد تميزت بالانخفاض في مختلف السلع وعلى مختلف البلاد ، ففي عام ١٩٨٠ انخفضت الصادرات المغربية بنسبة ٢ر٤ ٪ . ونزلت حصة المواد الغذائية من الصادرات من ٣٠ ٪ عام ١٩٧٩م الى حوالي ٢٦ ٪ عام ١٩٨٠م. وتقلصت الكميات المصدرة من المواد الخام بنسبة ٥ر٧ ٪ (١) .

وفي موريتانيا حقق قطاع الصيد البحرى عام ١٩٧٩م انحطاطا مذهلا في مبيعاته بالخارج بلغ ٤٤ ٪ (٢) .

وانخفضت القيمة الاجمالية للصادرات اليمنية بمقدار ٩ر٤ مليون ريال خلال عام ٧٨ / ٧٩ ، مقارنة بانخفاض قدره ٧ر١٧ مليون ريال عام ١٩٧٨/٧٧م . ويعزى هذا الى انخفاض صادرات الجلود والحلويات والتي تحتل المركز الأول في الصادرات (٣) .

وفي مصر هبطت صادرات كل من الأرز بنسبة ٤ر٣٠ ٪ والموالح بنسبة ٢ر١٥ ٪ (٤) ، والسلع الزراعية الأخرى غير القطن بمقدار ٤ر١٢ ٪ .

أما السودان فبناء على تقرير البنك الدولي وملحق لوموند فقد انخفض معظم انتاجه فضلا عن صادراته ، فانتاج السكر هبط من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٨١ من ٨٦ الف طن الى ٣١ ألف طن .

---

(١) تقرير البنك المركزى المغربي للأعوام ٧٩/١٩٨٠ ص ٥٢/٥٤/٥٥ .
(٢) البنك المركزى الموريتاني ، التقرير السنوى ١٩٧٩ ص ٢٣ .
(٣) تقارير البنك المركزى للجمهورية العربية اليمنية لأعوام ٧٦ حتى ١٩٨٠م .
(٤) البنك المركزى المصرى ، المجلة الاقتصادية ٧٨/٧٩ ، ١٩٨٠م ص ٣١/٣٢/٣٣ .

وانتاج الزيوت من ٤٦ ألف طن الى أقل من ١٨ ألف طن ،أما القمح فقد هبط من ١١٢ الف طن الى ٦٨ ألف طن (١) .

وتميزت الصادرات غير النفطية الكويتية بمعدلات سنوية متقلبة حيث انخفضت قيمة تلك الصادرات كالأسمدة الكيماوية بنسبة ٣١ ٪ و ١٤ ٪ في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٩م على التوالي ، كذلك تدهورت الصادرات الكويتية الصناعية وأهمها الأنابيب المعدنية ، والمواد الكيماوية "عدا الأسمدة" بنسبة ٢٧ ٪ عام ١٩٧٩م (٢) .

المطلب الثاني :

تقلبات أسعار الصادرات في الأجل القصير :

ان التقلبات الدورية في الأسعار والكميات ، هي خاصية السوق الدولي للمواد الأولية ،والتي ينتج عنها تقلبات عنيفة في حصيلة الصادرات للدول النامية عامة و منها البلاد الاسلامية . وفي دخول المنتجين .

وتشير تقارير الأمم المتحدة الى أن التقلبات في حصيلة الصادرات في فترة ما بعد الحرب أقل منها قبل الحرب . اذ تميزت الفترة الأولى بالكساد العالمي ١٩٢٩ — ١٩٣٤ أما الفترة الثانية فقد تميزت بالاستقرار الاقتصادى .

---

(١) تقارير البنك الدولي حتى عام ١٩٨١م .

(٢) المصدر : بنك الكويت المركزى ،التقرير الاقتصادى من عام ١٩٧٤م حتى ١٩٨٠م.

والبلاد الاسلامية تتألف صادراتها أساسا من السلع الزراعية والمواد الأولية عامة . ووارداتها من السلع الصناعية ،والمواد الأولية .

فعند حدوث الرواج الاقتصادى يزداد الطلب ، مما يؤدى الى ارتفاع الأسعار ،ولكن يتوقف ذلك على مرونة العرض ، فترتفع أسعار المواد الأولية في فترات الرواج لتعذر زيادة المعروض منها في الأجل القصير وضآلة مرونة عرضها .

أما السلع الصناعية فيمكن زيادة المعروض منها في الأجل القصير بتشغيل العمال عددا أكبر من الساعات ،وبرفع الكفاية الانتاجية للعاملين (١) .

وفي فترات الانكماش يؤدى نقص الدخول الى نقص الطلب ، فتنخفض الأسعار انخفاضا شديدا نظرا لتعذر نقص المعروض من المواد الأولية .

أما البلاد الصناعية فيمكنها نقص المعروض في الأجل القصير بتقليل ساعات العمل ،أو تعطيل بعض فروع الانتاج .

وهناك أسباب مادية تؤثر في حدة التقلبات ، مثل الآفات الزراعية ، وظروف المناخ التي قد تؤثر في المحصول بحيث لا يتناسب مع تطور الطلب .

---

(١) الاقتصاد الدولي ،دكتور محمد عبد العزيز عجمية ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٨م ص ٤٠ .

ومن ناحية الطلب فان البلاد الصناعية تمثل السوق الرئيسية لمنتجات البلاد الاسلامية من المواد الأولية في الوقت الراهن ، فمستوى النشاط الاقتصادى فيها يتوقف عليه ازدهار أوتدهور ايراداتها من الصرف الأجنبي ،لأن انكماش حجم النشاط الاقتصادى في البلدان الصناعية يظهر في صورة انخفاض حجم الطلب على المواد الأولية . و يعتبر ذلك السبب الرئيسي الفعال في تقلب الأسعار وحصيلة الصادرات للبلاد الاسلامية .

و لذلك قيل : ان الأزمة الاقتصادية تنتقل من الدول الصناعية الى البلاد النامية والبلاد الاسلامية جزء منها ،من خلال الطلب على المواد الأولية .(١)

والعالم الاسلامي غنى بالمواد الأولية من المعادن والبترول ومشتقاته ،و هذه الأخيرة تعرضت لتقلبات في أسعار الصادرات ، فقد انخفضت أسعار الأمونيا في عام ١٩٨٠م بنسبة ١١٪ وانخفضت أسعار الكبريت بما يعادل ٢ ٪ من أسعار عام ١٩٨٠م.

أما حامض الفوسفوريك فقد بلغت نسبة التغير في أسعاره خلال عام ١٩٨٠، ١٧ ٪.

أما اليوريا فقد اتجهت أسعارها نحو الصعود مع بداية العام ، ثم عاودت الانخفاض في الأسواق الأوربية بمعدل ٢٠ ٪ في

---

(١) التخلف والتنمية ، الدكتور عمرو محي الدين ص ١٠٤ ، دار النهضة العربية بيروت.

أوربا الغربيــة ،وبلغت نسبة تغيرأسعار كبريتات الأمونيوم ١٢ ٪.
وأخذت أسعار السوبر فوسفات الثلاثي بالانخفاض مع نهاية الربع الأول من
عام ١٩٨٠م ،حتى وصلت عند آخر السنة معدلات منخفضــة جــــدا
في الولايات المتحدة وصلت نسبة الانخفاض ٣٣ ٪.

وسار منحنى أسعار فوسفات الأمونيوم الثنائيــة نحو الانخفاض
في سنة ١٩٨١ حتى حقق انخفاضا يعادل ٢١ ٪ من سعر أول العام
والذى بلغ ٢٦٥ دولارا للطن .

وعموما يمكن القول ، ان الأسعار تميزت خلال سنة ١٩٨١
بالاتجاه نحو الهبوط بالنسبة للأسمدة النيتروجينية ،والفوسفاتية وخاماتها
والمصدرة من البلاد الاسلاميــة البترولية . وذلك بنسب متفاوتــــة .
ويرجع ذلك الى عدة متغيرات منها (١) :

١ — اختلال ميزان العرض والطلب نتيجــة لارتفاع الأسعار الذى
صاحب نهاية عام ١٩٧٩.

٢ — وجود فائض في سوق النفط ، والذى أدى هو الآخــر الــى
انخفاض أسعاره وأثر ذلك على سوق الأسمدة وخصوصــــا
الأسمدة النيتروجينية .

٣ — انتعاش سوق البيع المباشر ،وبروز دور الوسطاء مما أدى الى
تقلبات الأسعار .

---

(١) مجلة التقنية والتنمية من ص ٥٣ حتى ٦٦ .
العدد الأول ١٩٨٢ " السنة السابعة " تصدرعن الاتحاد
العربي لمنتجى الأسمدة الكيماوية .

والطلب على المواد الأولية قد يتأثر بعوامل غير اقتصادية لها صفة فجائية كالحروب ، مثل حرب السويس وحرب اكتوبر ، التي أدت الى ارتفاع اسعار البترول .

ومن العوامل المؤثرة في التقلبات التي تتصل بالعرض ،استرشاد المنتجين باسعار الفترات السابقة والتي قد يترتب عليها عدم ملاءمة ظروف الطلب في المستقبل مما يؤدى الى تقلبات أسعار الصادرات (١) .

أما فيما يتعلق بتأثير هذه التقلبات على اقتصاديات البلاد الاسلامية فانه من الممكن تصور الآثار الناتجة عن هذه التقلبات من معرفتنا لمدى الأهمية النسبية للصادرات في الدخل القومي ، ومدى الأهمية النسبية للسلعة الأولية في الصادرات .

فحيث تمثل الصادرات الأولية أهمية نسبية في الناتج القومي ، فان تقلب الجزء لا بد وان يؤدى الى تقلب الكل ،ويترتب على تقلب حصيلة الصادرات تقلب مستوى الدخل القومي من فترة لأخرى .

وتدهور حصيلة الصادرات يؤدى الى نقص دخول منتجي المواد الأولية ،ومن ثم نقص انفاقهم ، والذى ينعكس على القطاعات الاقتصادية المختلفة .

ويرجع تدهور أسعار الصادرات من المواد الأولية كذلك ، الى وجود عدد كبير من المنتجين للمواد الأولية . والذين يصعب تجميعهم في اتحادات نظرا لاختلاف مراحل التنمية التي يمر بها كل بلد من البلاد الاسلامية ، وتفاوت مدى حاجتها للعملات الأجنبية ، وتخصص معظمها في سلع متشابهة .

---

(١) التخلف والتنمية ، الدكتور عمرو محي الدين ص ١٠٥ .

بينما تخضع السلع تامة الصنع الى تنظيمات الكارتل (١) .

وتتوقف حصيلة صادرات البلاد الاسلامية على أسعارها وكمياتها .

وأشارت دراسة أجرتها الأمم المتحدة في سنة ١٩٥٢م الى أن تقلبات الأسعار مسئولة عن " ١٧ ٪ " من حصيلة التقلبات التي أصابت صادرات المواد الأولية بينما بلغت تقلبات الكميات " ٣٩ ٪ " (٢) .

وكأن الدراسة تشير الى أن المسئول عن تدهور ايرادات البلاد النامية من الصرف الأجنبي هو نقصان كميات الصادرات وليست أسعارها .

الا أن نقص كميات الصادرات كان نتيجة حتمية لتدهور أسعار الصادرات .

وتدهور المنتجات الأولية بالبلاد الاسلامية يعود الى عدة أسباب .

أولا — وقوع العالم الاسلامي في منطقة معرضة للجفاف .

ثانيا — عدم الاهتمام بالمشاريع الزراعية لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية .

ثالثا — العمل على زيادة المعروض من السلع الأولية بأقصر الطرق عن طريق الاستيراد .

كذلك من عوامل التراخي والميل عن الانتاج حالات عدم الاستقرار التي يعيش فيها الفرد في البلاد الاسلامية نتيجة لعوامل الضغوط والاحباط المفروضة عليه ، وابتعاده عن المبادىء الاسلامية .

---

(١) مبادىء الاقتصاد الدولي ، دكتور عادل أحمد حشيش ص ٣٧٧ مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨١ .

(٢) مبادىء الاقتصاد الدولي ، د . عادل حشيش ص ٣٧٩ .

وحتى يستطيع الفرد المسلم زيادة انتاجيته لا بد من مواجهة ذلك بوسائل مختلفة ، كاستصلاح الأراضي وتنمية المياه الجوفية ، وتخطيط المشروعات الكبرى ، وزرع المساحات الجرداء في السودان والعراق وغيرها ، والمحافظة على المزروع منها ، وشراء المحاصيل بأسعار مجزيـة .

مواجهة مشكلة تقلبات أسعار الصادرات :

سعى العديد من الاقتصاديين الى ايجاد سبل لعلاج تقلبات أسعار الصادرات ، ويمكن تجميع معظم الأفكار التي اهتدوا لها في النقاط التالية :

١ — أن تعمل البلاد الاسلامية ، والدول النامية عامة على تلافي الكساد ، والتوسع في الطلب فيما بينها .

٢ — صندوق الاحتياطي السلعي .

سعى عدد من الاقتصاديين الى ايجاد صندوق أو هيئة يطلق عليها صندوق الاحتياطي السلعي ( ) يتصف بصفة دولية ، ويكون دوره العمل على ثبات أسعار السلع ، حتى يتحقق للمنتجين استقرار دخولهم ، وذلك بالدخول في السوق مشتر عند زيادة المعروض من أي سلعة ، أو بيعها عند زيادة الطلب عليها ، وبذلك يعمل على ثبات الاسعار مراع مصلحة المنتجين والمستهلكين (١) ، ويكون دورها كدور البنك المركزي في تحقيق الرقابة على أسعار الصرف .

---

(١) مبادىء الاقتصاد الدولي — د . عادل أحمد حشيش ص ٣٨٥ ، مرجع سابق .

الا أن انشاء مثل هذا الصندوق تواجهه العديد من العقبات كالتمويل اللازم ، والذى يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يستطيع أن يتحكم في السوق العالمى للسلع .

وكذلك صعوبة الاتفاق على سعر محدد لكل سلعة يرضى المنتجين نظرا لأنّ مثل هذا الصندوق ان وجد ستتحكم فيه بعض الدول صاحبة الحصة الكبرى .

و يخشى أن يسعى المنتجون الى تخفيض انتاجهم نظرا لثبات الأسعار مما يترتب عليه آثار غير حميدة في الأجل الطويل .

وترجع صعوبة انشاء مثل هذا الصندوق في المقام الأول ، بالاضافة الى الأسباب سالفة الذكر ، الى الهدف الذى يسعى اليه من تحقيق ثبات الأسعار على مستوى العالم رغم اتساعه واختلاف ظروفه السياسية والاقتصادية .

و نظرا لمحدودية العالم الاسلامي ، واتفاق مصالحهم ووحدة عقيدتهم ، وحب المسلم لأخيه المسلم ، فبالامكان ايجاد مثل هذا الصندوق على نطاق العالم الاسلامي ، على أن تتولى هيئة اسلامية متخصصة ادارته والعمل على عدم تدهور أسعار المنتجات بالبلاد الاسلامية وذلك بالدخول في السوق العالمي مشترية عند نقص الطلب وزيادة المعروض ، حتى تضمن للمسلم المنتج سعرا مناسبا لضمان استمرار انتاجيته .

أما في حالة زيادة الطلب وارتفاع الأسعار فتدخل في السوق العالمي بائعة بقدر محدود بحيث لا تضر بدخول المنتجين ، محققة ذلك بالتنسيق بينها و بين المنتجين للسلع المختلفة على نطاق العالم الاسلامي .

٣ ـ الاتفاقات السلعية :

وهي التي يمثل فيها كل من المنتجين والمستهلكين ، والعديد من الاقتصاديين يتساءل عن مدى الرغبة في الاتفاقات السلعية .

يقول الأستاذ بنهام عنها "من المرغوب فيه بلا ريب القضاء على التقلبات الكبيرة ، تصاعديا ،أو تنازليا بعد ذلك ،أو العكس في أسعار السلع ،ولكن قلما يكون من المرغوب فيه الاحتفاظ بثبات سعر سلعة ما ثباتا تاما" ويقول :

" ان التغيرات السعرية تلعب الدور الرئيسي في الاقتصاد الحر، اذ أن كلا من المنتجين والمستهلكين يهتدون بهديها من أجل استخدام الموارد على أفضل وجه . فمثلا اذا كان الطلب على سلعة ما في تزايد فان تزايد السعر يشجع المنتجين على التوسع في ناتجهم ، والبحث عن مصادر جديدة لموارد السلعة ،واذا كانت نفقات الانتاج في هبوط بسبب الزيادة في الغلة الزراعية مثلا ، فان هبوط السعر سوف ينقل المكسب الناجم الى المستهلكين ، فيشجع بافتراض المنافسة الكاملة المستهلكين على التوسع في استهلاكهم ،واذا كان هناك تضخم عام فليس من سبب يدعو الى استثناء المواد الأولية من الارتفاع العام في الأسعار .

ومن ثم فان الاتفاق السلعي الدولي مرغوبا فيه الا حيثما يقرر أولئك الذين يفرضون رقابتهم على السعر الملاح الصحيح للوضع ، ويتسنى لهم التمييز بين التقلبات قصيرة الأجل ، والاتجاهات طويلة الأجل ، أما اذا أخطأ هؤلاء في حكمهم على الوضع القائم فانهم بذلك يعوقون التعديلات الضرورية ويجعلونها اكثر حدة عندما يحين حينها" (١) .

---

(١) هـ. ارنولد . معونة الدول النامية . ص ١٩٠ ترجمة د . حسين عمر مكتبة القاهرة المدينة .

٤ — تنويع الانتاج :

البلاد الاسلاميـة تعتمد اعتمادا كبيرا على منتج أولي وحيد ، أو منتجات أولية قليلة ، يصدر معظمها الى الخارج ، مما يجعل هذه البلاد عرضـة لأيـة تقلبات في الأسعار العالمية للسلع من المـواد الأولية التي تنتجها .

ومثل هذه الموضوعات وتـفاديها قد أصبحت موضوعا مستديما للجدل في المناقشات الاقتصادية الدولية (١) .

ومن الطرق التي يمكن استخدامها لتجنب تقلب أسعار الصادرات في البلاد الاسلامية تنويع الانتاج بدلا من الاعتماد على سلعة أو سلعتين في الانتاج والتصدير . الا أن ذلك يتطلب حزما وعزما .

وفي الأجل القصير يمكن للبلاد الاسلامية اذا هبطت الصادرات أن تحد من الواردات ، الا أن هذه السياسة وخيمة العواقب في الأجل الطويل ، ومن الأفضل لها أن تأخذ بسياسة الاحتياط في فترات الرواج لسد النقص في فترات الكساد الاقتصادى .

---

(١) معونة الدول النامية هـ. ارنولد . ترجمة د. حسين عمر ص ١٨٤ مكتبة القاهرة الحديثة ، مرجع سابق .

المطلب الثالث :

تدهور معدلات التبادل :

من الظواهر التي عانت منها البلدان الاسلامية ، وما زالت تعانى منها تدهور معدلات التبادل الدولي لصالح البلدان الصناعية ، الأمر الذى ترتب عليه استنزاف ثرواتها وخيراتها مقابل نذر قليل من السلع الصناعية .

وقد بدأ معدل التبادل الدولي في الاتجاه لصالح البلاد الصناعية قبل الحرب العالمية الثانية . واستمر في هذا الاتجاه منحدرا فيما بعد الحرب . فاحصائيات عصبة الأمم ، تدل على أن الرقم القياسى لأسعار السلع الصناعية على أساس سنة ١٩١٣م قد ارتفع من ٩٥ الى ١٣٢ر٥ في الفترة ١٨٧٦/١٨٨٩م الى ١٩٣٦/١٩٣٨م . كذلك أشارت هيئة الزراعة العالمية للزراعة والأغذية الى تدهور شروط تبادل المواد الأولية بالمقارنة مع السلع الصناعية . وتشير التقارير الدولية الصادرة من الأمم المتحدة فيما بين ١٩٦٠ — ١٩٦٥م الى هبوط معدل التبادل الدولي الى بعض الدول الاسلامية الافريقية من ١٠٠ الى ٩٣ . فبالنسبة لمصر فقد هبط سعر القطن من ٦٤ بنس للرطل في الفترة من ١٩٥٥/١٩٥٩ ، ثم الى ٣٩ بنس . أى أنه هبط بنسبة ٤٤ ٪ ، أما الأرز فقد هبط سعره بنسبة ٢٥ ٪ في عام ١٩٦٠م مقارنا بعام ١٩٥٠م (٢)

---

(١) تقارير الأمم المتحدة ١٩٦٠/١٩٦٥م .

(٢) تقرير البنك المركزى المصرى ١٩٨٠/١٩٨١م .

وعموما يمكن القول : ان شروط التبادل التجارى اتسمت بتقلبات ملحوظة بسبب التفاوت الكبير بين أسعار السلع المصنعة ، وأسعار السلع الأولية . فبالنسبة للدول الصناعية تحسنت شروط التبادل التجارى ، حيث انكمش معدل التغير من ٦ر٥ ٪ في عام ١٩٨٠ الى ٥ر٠ ٪ عام ١٩٨١م. وبالنسبة للدول النامية غير المصدرة للنفط ، فقد زاد العجز من ٨٢ بليون دولار امريكي عام ٧٩/٨٠ الى ٩٧ بليون دولار أمريكي عام ١٩٨١/٨٠م (١) .

وعلى نطاق البلدان الاسلامية حدث انخفاض في الأسعار النسبية للصادرات من السلع الأولية ، بالمقارنة بالأسعار النسبية للمنتجات الصناعية ، فمثلا انخفض معدل التبادل التجارى لبنجلادش من ٢٠١ عام ١٩٦٠ الى ٩٠ عام ١٩٧٩م . وفي باكستان من ١٠٢ عام ١٩٦٠ الى ٩٢ في عام ١٩٧٩م. وفي موريتانيا من ١٤٩ الى ٧٨ خلال الفترتين المذكورتين . وكذلك في بقيـة البلدان الاسلامية غير النفطية لم يكن معدل التبادل مرضيا .

والجدول رقم (٢٤) يبين الأسعار النسبية لصادرات عدد من البلدان الاسلامية .

---

(١) تقرير البنك المركزى المصرى ١٩٨١/٨٠م.

جدول رقم (٢٤)

الأسعار النسبية لصادرات البلدان الاسلامية " معدلات التبادل التجارى ١٩٧٥=١٠٠ "

البلد	١٩٦٠	١٩٧٩
الأردن	٧٨	٦٣
افغانستان	٨٢	١٠٢
الامارات المتحدة	—	—
أندونيسيا	٦٣	١١٩
أوغندا	١٢٣	١٣٦
باكستان	١٠٢	٩٢
بنجلادش	٢٠١	٩٠
السعودية	٢٧	١٠٩
السودان	٨٣	٨٧
الصومال	١٤٥	٩٧
ماليزيا	١٥٠	١٢٠
مصر	٩٢	٧٥
المغرب	٧٥	٦٢
موريتانيا	١٤٩	٧٨

(المصدر): التقرير السنوى السادس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠١هـ

المطلب الرابع :

تزايد المديونية تجاه العالم الخارجي .

الدين الخارجي هو ما تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية ،أو من شخص طبيعي أو معنوى يقيم في الخارج (١) .

وتلجأ الدول للدين الخارجي لعدة أسباب ،منها :

أ — الحاجة لرؤوس الأموال الأجنبية لتغطية العجز في موازين المدفوعات ،أو لاعانة العملة المحلية من التدهور.

ب — للحصول على السلع الاستهلاكية الضرورية .

جـ — للاستفادة من الخبرات التي تنقصها .

والقروض الخارجية تتأثر بالظروف السياسية ، كما ان سلطة الدولة أقل قدرة في القرض الخارجي منها في القروض الداخلية . وأيضا تتأثر بتقلبات سعر الصرف ، فتستفيد الدولة المقترضة عندما يطرأ تدهور في عملة الدولة المقرضة عند أدائها للدين وفوائده . وذلك بخلاف اذا ما ارتفعت قيمة العملة عند السداد .

ويمكن القول أن الدين الخارجي يمثل عبئا على الجيل التالي ، اذ يقع عليه رد هذه الديون . فان أحسن استخدام الدين ، وذلك بشرط أن يكون بدون فائدة ،فان ذلك سيؤدى الى زيادة الثروة القومية والدخل القومي ، اما غير ذلك فان الدين الخارجي يمثل عبئا غير مرغوب فيه (٢) .

---

(١) د . عبد الكريم صادق بركات و د . يونس احمد البطريق ود . محمد أحمد عبدالله ، المالية العامة ،موسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ١٩٧٩م ص ٣٠٣ .

(٢) د . أحمد حافظ الجعوى ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الجيل الفجالة ١٩٧٤م ص ٤٤٨ .

ومن المشاكل التي تواجه البلاد المدينة حلول آجال السداد قبل أن يبدأ القرض في الانتاج ، وأيضاً تركيز سداد اكثر من قرض وفوائده في فترة واحدة .

والبلدان الاسلامية يمكن تقسيمها بالنسبة للمديونية الخارجية الى مجموعتين ، المجموعة الأولى تضم البلدان الاسلامية غير المدينة ، وهي مجموعة البلدان النفطية ذات الفائض وتمثل هذه المجموعة السعودية ، الكويت ، الامارات ، أما بقية بلدان العالم الاسلامي فهي بلدان مدينة الى المنظمات الدولية ، والحكومات والأفراد بالبلدان الصناعية ، والدول النفطية ذات الفائض النقدي . وهذه المجموعة يمكن تقسيمها الى فئتين ، الفئة الأولى وتشمل البلدان التي تزيد مديونيتها عن ١٠,٠٠٠ ألف مليون دولار في أواخر السبعينات ،ومن هذه البلدان باكستان ، تركيا ، الجزائر ،مصر ، اندونيسيا ،وسجلت الجزائر أعلى رقم للمديونية على نطاق العالم الاسلامي ، اذ بلغت مديونيتها تجاه العالم الخارجي ٢٣,٣٧٦ مليون دولار عام ١٩٧٩م. وسجلت خدمة الدين كنسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي ، ومن الصادرات نسب متفاوتة في بلدان هذه المجموعة ، تميزت بالتزايد المستمر من اجمالي الناتج القومي في كل من باكستان واندونيسيا والجزائر، وبالنقصان ثم الزيادة من اجمالي الناتج القومي في تركيا ، وبالزيادة ثم النقصان في مصر ، والجدول رقم ٢٥ يبين ذلك.

أما خدمة الدين كنسبة من الصادرات فقد سجلت زيادة كبيرة في كل من الجزائر من ٣,٢ ٪ عام ١٩٧٠م الى ٢٥,٦ ٪ عام ١٩٧٩م ، وفي أندونيسيا من ٦,٩ ٪ الى ١٣,٤ خلال نفس الفترة . أما في

بقية بلدان المجموعة فقد تميزت بالنقصان والجدول رقم (٢٥) يبين ذلك.

والفئة الثانية هي البلدان التي تقل مديونيتها تجاه العالم الخارجي عن ١٠٠٠،٠٠٠ مليون دولار ، في أواخر السبعينات . وتمثل هذه الفئة السنغال ، والسودان ،وماليزيا ، وتضم هذه الفئة معظم بلدان العالم الاسلامي ، وتشكل خدمة المديونية في بلدان هذه الفئة كنسبة مئوية من الصادرات نسبة مرتفعة ، وكنسبة من الناتج القومي الاجمالي . وبلغت أعلى نسبة في السودان ، اذ سجلت خدمة الدين كنسبة مئوية من الصادرات السودانية ٣٣٪ . (انظر الجدول رقم (٥)).

جدول رقم (٢٥)

الدين العام الخارجي للبلدان الاسلامية

خدمة الدين كنسبة مئوية

البلد / السنوات	١٩٧٨	١٩٧٩	من الناتج القومي			من الصادرات		
			٧٠	٧٨	٧٩	٧٠	٧٨	٧٩
(بلغت مديونيتها أكثر من ٠٠٠ر١ الف مليون دولار)								
باكستان	٩٨٦٨ر٣	١٠٥٩٩ر٩	١ر٩	٢ر١	٢ر٣	٢٧ر٦	١٣ر٢	١٣ر٠
تركيا	٩٦٨٠ر٢	١٤٦٥٣ر٤	١ر٣	٠ر٩	١ر١	١٦ر٣	١٧ر٠	١٣ر٩
الجزائر	٢٠٠٩٣ر٢	٢٣٣٧٦ر٦	٠ر٨	٥ر٩	٨ر٦	٣ر٢	٢٠ر٩	٢٥ر٦
مصر	١٤١٢٦ر٨	١٦٠٣٧ر١	٤ر١	٨ر٧	٥ر٥	٢٨ر٧	٢٣ر٢	١٥ر٨
اندونيسيا	١٨٨٨٦ر٩	٢٠٨٤٠ر٢	٠ر٩	٣ر١	٤ر٥	٦ر٩	١٣ر٠	١٣ر٤
(بلدان مديونيتها أقل من ٠٠٠ر١ الف مليون دولار)								
السنغال	١١١٩ر٢	١٢٩٧ر٤	٠ر٨	٥ر٤	٠ر٥	٢ر٨	١٤ر٩	١٣ر٧
السودان	٣٤٣٦ر٥	٣٥١٥ر١	١ر٣	١ر٤	٤ر٥	١٠ر٧	٩ر٤	١٣ر٠
ماليزيا	٤٣٦٠ر٠	٤٣٠٠ر٨	١ر٧	٤ر٦	٢ر٩	٣ر٦	٨ر٨	٤ر٧
(بلدان غير مدينة)								
السعودية								
الكويت								
الامارات								

(المرجع) : تقرير التنمية العالمية ١٩٨٠م والتقرير السنوى الخامس والسادس لبنك التنمية الاسلامي .

والدين الخارجي يجعل البلاد الاسلامية مدينة للعالم الخارجي . الأمر الذى يتطلب منها رد الأصل وفوائده وهو ما يمثل العبء النقدى على الجيل الذى يدفعه . ويشكل بذلك عبئا على ميزان المدفوعات وهو ما يستلزم وضع جزء من القوة الشرائية للبلاد الاسلامية تحت تصرف العالم الخارجي . الأمر الذى يتطلب تحرير جزء من السلع والخدمات وتصديرها سداداً للدين الخارجي . وهو ما يترتب عليه حرمان البلاد الاسلامية من جزء من مدخراتها العينية هي في أشد الحاجة اليه ، نسبة لمرورها بمرحلة التنمية الاقتصادية .

لذلك يجب على البلاد الاسلامية عند عقد الدين الخارجي أن تضع في حسابها ما تحمله للاقتصاد القومي من أعباء نقدية وعينية مقابل الاقتصاديات الأجنبية . بالاضافة الى ما ترتبه هذه القروض من آثار سياسية (١) .

والبلاد الاسلامية تستطيع أن تحمي نفسها من آثار القروض الخارجية ان استطاعت استخدام الدينار الاسلامي كعملة لها . وحصول البلاد الاسلامية الفقيرة على القروض من البلاد الاسلامية الغنية بدون فوائد ، ويصبح القرض في هذه الحالة كأنه قرض داخلي .

والقرض الداخلي يقوم بنقل جزء من القوة الشرائية من فئة الى فئة دون زيادة هذه القوة الشرائية في التداول . ودور القرض في هذه الحالة يقتصر على اعادة توزيع القوة الشرائية .

---

(١) المالية العامة . دكتور رفعت المحجوب ص ٤٧٠ ، دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

والقرض بين البلاد الاسلامية لا يلقى على الجيل الذى يدفعه أى عبء ذلك أن الجماعة هي مدينة لنفسها في هذه الحالة ، تجرى هذه المدفوعات لنفسها أيضا ، وذلك على عكس الدين الخارجي للبلاد الأجنبية والذى تكون فيه البلاد الاسلامية مدينة للخارج ، والتي يلزمها دفع الفوائد ورد الأصل ، وهو ما يشكل العبء النقدى على الجيل الذى يرد القرض .

الباب الثانى

الأسس الإسلامية للتجارة بين بلدان العالم الإسلامى

ويتضمن الفصول التالية :-

الفصل الأول : التجارة الخارجية فى الإسلام

الفصل الثانى : أسس وحدة البلدان الإسلامية ، وأثرها على التجارة بينها

الفصل الثالث : التخصص وتقسيم العمل وأثره على التجارة بين البلدان الإسلامية .

الفصـــــل الأول

التـجارة الخارجـية في الاســــــــــلام

و يتضمن ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : المفهوم الاسلامي للتجارة .
* المبحث الثاني : التجارة الخارجية في القرآن الكريم والسـنة .
* المبحث الثالث : تجربة التجارة الخارجـية في عصر الازدهار الاسـلامي .

*

الفصــل الأول

التجارة الخارجــية في الاســـــــلام

المبحث الأول : المفهوم الاسلامي للتجارة :

التجارة في القرآن الكريم وردت في ثمانية مواضع ، بعضها يقصد به التجارة المألوفــة بين العباد بالبيع والشراء ، وهو الذى يهمنافي هذا البحث ، وفي بعضها الآخر وردت بمعنى أداء العمل في الدنيا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عــقابه .

وفي المعنى الأول مجال البحث وردت في المواضع التاليــة لتنظيم التجارة الداخلية والخارجــية على السواء .

قال المولى عز وجل في آية الدين (١) : ﴿ الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ (٢) ، وفي مجال نهى المولى عز وجل عبـاده من أكل أموال الناس بعضهم بعضا بالمكاسب غيــر المشروعــة . كالربا والقمار وجميع أنواع الحيل ،وحرم الكسب الحرام ، وأمر بالكسب المشروع بالتجارة ، والتي تكون بالتراضي بين البائع والمشترى ، قال تعالى :

---

(١) وآية الدين ،أطول آية في القرآن الكريم كما ذكر الامام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير . وقال عنها الامام أبو جعفر بن جرير عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أنهاأحدث القرآن بالعرش آية الدين ، مختصر تفسير ابن كثير ، محمد علي الصابوني ، ١ : ٢٥٣ ، دار القرآن الكريم ،بيروت .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

* يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم *(١) ،والتراضي يكون بيعا أو عطاء ، قال بذلك مجاهد .

وفي الآيــة الكريمة نص الله سبحانه و تعالى على التجـــــارة دون سائر أنواع المعاوضات ، لأنها أغلبها وأكثرها(٢) .

وأمر الله سبحانه و تعالى عباده بالانتشار في الأرض ، والابتغاء من فضله بعد أداء الصلاة ، ولم يحدد هذا الانتشار ببقعة محدودة ، أو اقليم واحد ، وانما أمر بالسعي بالتجارة وغيرها من ألوان المعـــاش قال تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضـــــل الله ،واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون *(٣) .

وفي الآيـــة الكريمة نلاحظ منهج الاسلام في تنظيم حيــاة المسلم من حيث التوازن بين سعيه في الأرض ابتغاء المعاش ، وذكر الله .

أو بعبارة أخرى فان هناك توازنا دقيقا بين الناحــية الروحية والانقطاع لعبادة الله ، متمثلا في ذكره وشكره وتسبيحه من ناحية ، والسعى ابتغاء الرزق في الأسواق من ناحية أخرى .

وورد في موضع آخر من كتاب الله مدح التجارة ،الا أنه لا يجـــب تقديمها على الواجب كالصلاة ، ورد ذلك اشارة في قوله تعالى : * فاذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها . . . الآيـــة *(٤) وبينت ذلك

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) فتح القدير ، محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ١ : ٤٥٧ .

(٣) سورة الجمعة : ١٠ .

(٤) سورة الجمعة : ١١ .

السنة بحديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال : " أقبلت عير و نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفض الناس الا اثني عشر رجلا ،فنزلت هذه الآية * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما *(١) .

ويؤكد التوازن في حياة المسلم ، قوله جل ذكره : * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله *(٢) . قال قتادة : " كان القوم يتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله "(٣) . وقول أبي الدرداء رضي الله عنه قال :" ما أود أن لي متجرا على درجة جامع دمشق ، أصيب فيه كل يوم خمسين دينارا ،أتصدق بها في سبيل الله ، وتفوتني الصلاة في الجماعة ،وما بي تحريم ما أحل الله ، ولكن أكره أن لا أكون من الذين قال الله فيهم : " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله *(٤) .

والتاجر في تعامله يجب أن يتحلى بالخلق الكريم ، وسهولة التعامل ، حتى يتحقق له الكسب المادى ،وثواب الله تعالى . قال النبي صلى الله عليه وسلم :" تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ،فقالوا :

---

(١) فتح البارى ، شرح البخارى كتاب البيوع / باب "واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها " مج ٤/ ٣٠٠ .

(٢) سورة النور : ٣٧ .

(٣) فتح البارى مج ٤/ ٣٠٠ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ،كتاب البيوع باب من انظر معسرا مج ٤ / ٣٠٩ .

أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا من الموسر. قال : "فتجاوزوا عنه" (١) ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أساس في هذا الباب قال : "كان تاجر يداين الناس، فاذا رأى معسرا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه" (٢).

وجاء في رسائل الجاحظ قوله : "وقد علم المسلمون أن خيرة الله تعالى من خلقه وصفيه من عباده ، والمؤتمن على وحيه من أهل بيت التجارة ، وهي معولهم وعليها معتمدهم ، وهي صناعة سلفهم ، وسيرة خلفهم ، وبالتجارة كانوا يعرفون ، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، برهة من دهره تاجرا ، وشخص فيه مسافرا ، ولشهرة أمره في البيع والشراء ، قال المشركون : "ما لهذا الرسول يأكل الطعام ، ويمشي في الأسواق" فأوحى الله اليه : "وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق" فأخبر أن الأنبياء قبله كانت لهم صناعات وتجارات" (٣).

وقول الحق تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ (٤) . أصل في تناول الأسباب

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري مجـ١/ ٤٤٦ رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

(٢) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري كتاب البيوع باب من انظر موسرا مجـ ٤/ ٣٠٧ .

(٣) عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، دار النهضة الحديثة بيروت ١٩٧٢م ص ١٤٢/ ١٤٣ .

(٤) سورة الفرقان : ٢٠ .

وطلب المعاش بالتجارة وغيرها ،ودخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها لحاجته ، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ، وقال العلماء في الآية ،أي يتجرون ، ويحترفون ،وكان رضوان الله عليهم يتجرون — ويحترفون وفي اموالهم يعملون [(١)] ، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم تجارا ، فعن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم . فلم يؤذن له ،وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ أئذنوا له ، قيل قد رجع ، فدعاه . فقال كنا نؤمر بذلك ، فقال تأتيني على ذلك بالبينة ،فانطلق الى مجالس الأنصار، فسألهم ، فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا ،أبو سعيد الخدري ، فذهب بأبي سعيد الخدري ،فقال عمر ، أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ،ألهاني الصفقُ بالأسواق ، يعني الخروج الى التجارة "[(٢)] رواه البخاري .

والتجارة عمل مشروع لقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [(٣)] . فالبيع نقل ملك الى الغير بثمن ، والشراء قبوله وفي اللغة العربية يطلق كل منهما على الآخر [(٤)] .

---

(١) القرطبي ، عبدالله بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ١٣ : ١٤ دار الشعب .

(٢) صحيح البخاري — فتح الباري ٤ : ٢٩٨ كتاب البيوع باب الخروج في التجارة .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) المنجد في اللغة والاعلام ،دار المشرق ، بيروت ص ٥٧ .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ،لأنَّ الحاجة تقتضيه ، وقوله تعالى * وأحل الله البيع وحرم الربا * أصل في جواز البيع .

و في فتح البارى شرح صحيح البخارى جاء للعلماء فيها أقوال نلخصها في النقاط التالية :

١ — انه عام مخصوص .

٢ — عام أريد به الخصوص .

٣ — مجمل بينته السنة .

٤ — انها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا ،فاريد بقوله تعالى * وأحل الله البيع *أى الذى أحله الشرع من قبل (١) .

والتجارة رزق من الله لمن سعى اليها بالطريق المشروع ، لحديث سعيد عن قتادة أنه لما تلا قول الله تعالى * لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم * (٢) فقال " التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها " (٣) .

---

(١) احمد بن عبد الله بن حجر العسقلاني ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، المكتبة السلفية مج ٤ : ٢٨٧ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله * مج ٤ / ٢٨٩ .

المبحث الثاني : التجارة الخارجية في القرآن والسنة :

اكتساب الرزق قام في صدر الاسلام على التجارة ،فكان النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه ،يشتغلون بالتجارة ، وكانوا يعملون في الأسواق الداخلية ويرحلون بتجارتهم الى الخارج مع الأمم المجاورة ، كما دلّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذى أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف ﴾ (١) .

والرسول صلى الله عليه وسلم من قريش ،وسموا بذلك ،لأنهم أهل تجارة كاسبين بتجارتهم القرش الكثير ، وكلمة قرش تطلق على النقود ، وهي وحدة نقدية تستخدم حتى اليوم في السودان على سبيل المثال ، وهى الوحدة قبل الأخيرة من مكونات الجنيه ،قال الفخر الرازى في تسمية القرش : " انه مأخوذ من القرش وهو الكسب ،لأنهم كانوا كاسبين بتجارتهم وضربهم في البلاد " (٢) .

وامتن الله سبحانه وتعالى على قريش بمنة ايلافهم في الخروج للتجارة ،بعدما أصابهم الفقر والجوع ، فكانت تجارتهم الخارجية تتمثل في رحلتين رحلة الشتاء والصيف ، فحرمة البيت الحرام ، جعلت أهل مكة المكرمة ، يسيرون في خطين من خطوط التجارة الخارجية آمنين من طريق القوافل ، الى اليمن في الجنوب شتاء ،والى الشام في الشمال صيفا ، لصلاحية المناخ ، في رحلات تجارية ، فتحت

---

(١) سورة قريش : الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ، دار الكتب العلمية طهران ط ثانية جـ ٣٢ / ١٠٦

أمامهم أبواب الرزق الواسع ، وقد سار الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه في هذه التجارة الخارجية قبل البعثة [١] .

وقال القرطبي : " لما امتن الله تعالى على قريش برحلتين شتاء وصيفا ،كان فيه دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محليين يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر " [٢] .

و في سبأ [٣] قوم بلقيس دليل آخر في الحث على التجارة الخارجية بما تحققه من كسب مادى ، وذلك لما بين المولى عز وجل كمال النعمة التي أنعم بها عليهم ، وكفرهم واعراضهم ، ثم بين كيفية الانتقام منهم ، قدر لهم بعد ذلك نعمة التجارة الخارجية ، و مهد لهم الطريق بجعله أمنا معمورا : ﴿ و جعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة ،وقدرنا فيها السير ، سيروا فيها ليالي واياما آمنين ﴾ [٤] وذلك لدعواهم بقوله تعالى ﴿ ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ [٥] أى بين اليمن والشام ، للقيام بالتجارة ،لاكتساب المعاش والرزق الكثير. وكلما بعدت الأسفار وزادت الأخطار ، زاد الكسب للتجار كما يقول ابن خلدون : " ونقل السلع من البلد البعيد المسافة أوفى شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار و أعظم أرباحا " [٦] .

---

(١) سيد قطب — في ظلال القرآن ، دار الشروق بيروت ٦ : ٣٩٨٢ .

(٢) عبدالله بن احمد الانصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ٨ : ٧٢٩٨ .

(٣) سبأ قيل اسم لقبيلة او اسم لبلاد ورجح الرازى المعنى الأول — التفسير الكبير ٣٢ / ١٠٦ .

(٤) سورة سبأ : ١٨ .

(٥) سورة سبأ : ١٩ .

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٦ مطبعة النهضة المصرية ، عبدالرحمن محمد بن خلدون .

وذلك بما يتحقق لكبار التجار من احتكار التجارة ، الا أن أهل سبأ لم يحمدوا الله على هذه النعم التي أنعم بها عليهم ، وظلموا أنفسهم ، فجعلهم الله أحاديث أى مثلا ومزقهم كل ممزق قال تعالى : * وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق * (١) .

وفي ذلك آية للتجار وأصحاب النعم حتى يؤدوا حق الله بشكره ، والانفاق مما آتاهم .

ونعم الله سبحانه وتعالى على عباده كثيرة ، خلق الأنعام لنركب عليها ، وتحمل الأثقال بالتجارة وغيرها الى بلاد بعيدة ، قال تعالى : * وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرؤوف رحيم * (٢) .

وفي عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه كانت تحمل التجارة الخارجية على العير (٣) ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : " اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت الآية * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها * (٤) وفيها اشارة الى أن التجارة ممدوحة ، الا أنه لا يجب تقديمها على الواجب كالصلاة " .

وفي السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة ، في الحث على التجارة الخارجية ، لأنها مصدر كريم للمعاش ممدوح ، تحقق النفع لعامة المسلمين بتخريج

---

(١) سورة سبأ : ١٩ .

(٢) سورة النحل : ٧ .

(٣) العير : هي الابل .

(٤) فتح الباري مج ٤ / ٣٠٠ كتاب البيوع باب " واذا رأوا تجارة أو لهوا " .

منتجاتهم ، وجلب السلع التي ليسوا متخصصين فيها . واذا انعدمت التجارة لسادت الفوضى بين الأمم . ولكثرت السرقات والقتل ، حتى يحصل المرء على قوته . لذلك كانت التجارة الخارجية سائدة بين جميع الأمم ،وعمل بها الرسول الكريم محمد صلوات الله عليه وسلامه ،وكذلك أصحابه الكرام رضوان الله عليهم .

قال الله تعالى * لايلاف قريش * الا فهم رحلة الشتاء والصيف* فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف *(١) .

وعن عروة بن الزبير ،أن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : " لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ،وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه "(٢) .

ويستفاد من الحديث السابق أن أبا بكر الصديق ،كان يكتسب لمؤنته ،ومؤنة عياله بالتجارة ، وكان يتجر داخليا وخارجيا .

ولشدة حرص أبي بكر الصديق رضي الله عنه على التجارة ، لما استخلف أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ، فقالوا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

---

(١) سورة قريش الايات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) فتح الباري ،شرح صحيح البخارى ٤ : ٣٠٤ — كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده .

قالوا : نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة "(١) .

وكان نافع رضي الله عنه يقوم بتجارته الخارجية من المدينة المنورة الى مصر والشام والعراق ، فقد جاء في الحديث عن نافع رضي الله عنه قال : كنت أجهز الى الشام والى مصر ، فجهزت الى العراق ، فأتيت أم المؤمنين عائشة ، فقلت لها يا أم المؤمنين ، كنت أجهز الى الشام والى مصر ، فجهزت الى العراق ، فقالت : " لا تفعل مالك ولمتجرك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه ، حتى يتغير له أو يتنكر له "(٢) ويستفاد من الحديث ضرورة معرفة السوق من البائعين والمشترين ، وذلك لأن التكرار يمكن من دراسة السوق ومعرفته ، أما الأسواق الجديدة فتتطلب الدراسة قبل الدخول اليها .

فالأحاديث السابقة الذكر والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، دليل على مشروعية التجارة الخارجية ، وتعامل النبي صلوات الله عليه وسلامه مع المستوردين ، وقيام الصحابة بتصدير واستيراد السلع ، وهم أكرم خلق الله فيه حث على التجارة الخارجية ، سواء كانت بالبر أو البحر .

والله سبحانه وتعالى سخر البحر بمنافع كثيرة لعباده ، منها سير الفلك فيه تحمل الأرزاق من بلاد الى أخرى بالتجارة ، قال تعالى :

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري — كتاب البيوع — باب كسب الرجل وعمله بيده مج ٤ / ٣٠٥ .

(٢) عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة — سنن ابن ماجة . دار احياء التراث العربي مج ٢ : ٧٢٧ .

﴿وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ،وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ،وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿والفلك التي تجرى في البحر﴾ (٢) فهذه الآية وما كان قبلها ،دليل على جواز ركوب البحر ، مطلقا لتجارة كان ،أو عبادة ،وما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى ،أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العدوتين (٣) ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل الى جلبها الا بشق البحر لها ، فسهل الله سبحانه سبيله بالفلك (٤) .

وبركوب البحر تكتسب الأرباح لقوله تعالى : ﴿بما ينفع الناس﴾ (٥) أى بالذى ينفعهم بالتجارة .

وفي السنة النبوية وردت أحاديث تدل على مشروعية التجارة الخارجية بالبحر في أكثر من حديث ، ، وتحث عليها ،منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته " (٦) ساقه البخارى في باب التجارة في البحر ،ومراد المصنف أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الاباحة .

---

(١) سورة النحل : ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٣) العدوتين : شاطىء الوادى .

(٤) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ط ، ثالثة دار الكتاب العربي للطباعة ١٣٨٧هـ مج ١١ ص ١٩٥ . (٥) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٦) فتح البارى ،شرح صحيح البخارى ،كتاب البيوع ،باب التجارة في البحر مج ٤ / ٢٩٩ .

و يستفاد من الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ،ولا سيما اذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررا له ، أو في سياق الثناء على فاعله (١) .

ويقول ابن خلدون عن الانسان : انه " مفتقر بالطبع الى ما يقدمه ويمونه ،وقد خلق الله الدنيا للانسان ، وامتن بها عليه كما يقول عز وجل : * ألم تروا أن الله سخرلكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة * (٢) ،ويد الانسان مبسوطة على الدنيا وما فيها ، مما جعل الله له من الاستخلاف ، والانسان متى اقتدر على نفسه سعى في اقتناء المكاسب لينفق مما آتاه الله في تحصيل حاجاته وضروراته ،فالكسب انما يكون بالسعي وبالاقتداء ، والقصد الى التحصيل ، فلا بد من سعي وعمل ،ولا بد من الأعمال الانسانية في كل مكسوب و متمول " (٣) .

و نقول : المسلمون لم يتخلوا في يوم من الأيام عن أعمال التجارة في البلدان المختلفة ، وقد كانت التجارة لهم عزا ومكسبا ماديا وكانوا فوق كل هذا رسل هداية . آمن على أيديهم خلق كثير .

فالواجب علينا اليوم ،وفي كل زمان عدم التقاعس عن مشاركة الجماعات الانسانية تجارتها عن طريق البر أو البحر أو الجو ، والمولى عز وجل يقول : * الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ،وسخر لكم الفلك

---

(١) فتح البارى ،شرح صحيح البخارى . كتاب البيوع — باب التجارة في البحر مج ٤ / ٣٠٠ . (٢) سورة لقمان : ٢٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون . عبدالرحمن محمد بن خلدون . مطبعة النهضة المصرية كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ٣٣٢ .

(٢) لقمان الآية ٢٠ .

لتجري في البحر بأمره ،وسخر لكم الأنهار * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين و سخر لكم الليل والنهار * وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار * (١).

واكتساب الرزق قام في صدر الاسلام على التجارة فكان النبي صلوات الله عليه وسلامه وأصحابه يشتغلون بالتجارة ،فكان أبو بكر و عمر وعثمان و عبد الرحمن بن عوف و غيرهم رضوان الله عليهم تجارا يعملون في الأسواق الداخلية و يرحلون بتجارتهم الى الخارج مع الأمم المجاورة و يعملون بتجارتهم في أسواقهم . ويحق للمسلمين الشراء والبيع من أسواق المسلمين و غير المسلمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كانت عكاظ و مجنّة و ذو المجاز أسواقا في الجاهلية ،فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى * ليس عليكم جناح * في موسم الحج . قرأ ابن عباس كذا " (٢).

كما يحق للمسلمن التعامل تجاريا مع أصحاب الديانات الأخرى لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد " (٣) ،والحديث دليل على مشروعية التعامل بالتجارة مع أصحاب الديوانات الأخرى حتى بالدين لأجل.

---

(١) سورة ابراهيم ،الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) صحيح البخارى فتح البارى ٤ : ٣٢١ ،كتاب البيوع ،باب الأسواق التي كانت في الجاهلية .

(٣) فتح البارى — شرح صحيح البخارى ٤ : ٣٠٢ ،كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة .

المبحث الثالث : تجربة التجارة الخارجية في عصر الازدهار الاسلامي :

ان دراسة التجربة في المجال الاقتصادى ،تهدف الى معرفة المشاكل الاقتصادية ،وكيف تم التغلب عليها ،وفي دراستنا لتجربة التجارة الخارجية في عصر الازدهار الاسلامي ،نود بيان المشاكل التي اعترضت التجارة الخارجية ،وكيف تم التغلب عليها ، كذلك بيان أهم الأحداث التي أسهمت في ازدهار التجارة الخارجية ، وبيان تأثير البيئة الاجتماعية والسياسية عليها . ولكن نسبة لندرة المراجع التي تناولت تاريخ الفكر الاقتصادى في فترة ازدهار الدولة الاسلامية . ونظرا لظروف البحث التي اقتضت منا الالتزام بمنهج محدد ، فاننا نكتفى بالاشارة الى ملامح التجربة في عصر الدولة العباسية .

فقد كان لانتشار الاسلام ، واستقرار العقيدة الاسلامية في نفوس المسلمين ،وتحقيق الأخوة الاسلامية والترابط بينهم أثر طيب في توفير الاستقرار والأمن في ربوع الديار الاسلامية . واشتغال المسلمين بما يصلح أمور دينهم ودنياهم ،فاتجه المسلمون في عصر ازدهار الدولة الاسلامية منذ صدر الاسلام حتى سقوط الخلافة العباسية في عام ٧٥٠ هـ الى الاهتمام بالشئون الاقتصادية والعناية بالتجارة الداخلية والخارجية منها بوجه خاص والشئون المالية .

ويوءثر عن الخليفة المنصور ذلك القول الذى يوضح مذهبه الاقتصادى ،ونظرته للمال في خدمة الدولة : " لولا أن الأموال حصن السلطان ،ودعامة الدين والدولة وعزها وزينتها ، ما بت ليلة وأنا أحرز دينارا ولا درهما ، لما أجد لبذل المال من اللذاذة ،ولما

أطلم في اعطائه من جزيل المثوبة"(١) .

وأدرك الخليفة أبو جعفر المنصور بذلك أن الاقتصاد هو العمود الفقرى لبناء الدولة ، ضمانا لاستقرار السكان و رفاهيتهم و لعزة الدولة الاسلامية ، ولذلك اتجه الخليفة المنصور الى العناية بالجانب الاقتصادى بفضل تماسك الأمة الاسلامية في ذلك الحين .

وكانت أهم الموارد الاقتصادية التي تهيأت للمسلمين في عصر الخلافة العباسية (٢) من عام ١٣٢هـ — ٧٥٠ هـ هي التجارة التي آلت اليهم حاملة الشراء والخير العميم .

كان هناك طرق للتجارة العالمية ازدهرت بها التجارة بفضل الاستقرار وتماسك الأمة الاسلامية .

هناك طريق برى من الصين وشمال الهند حتى أواسط الدولة العباسية ، ومن ثم شرق البحر المتوسط تحت حماية سلطان العباسيين .

و هناك الطريق البحرى من الخليج العربي والبحر الأحمر ، ناقلا للتجارة الشرقية وسط أراض الدولة الاسلامية .

و بفضل الاستقرار والتماسك لم يفضل طريق على الآخر من هذه الطرق التجارية حيث أوضح ابن خرداذبه أن التجار اذا شاءوا استخدموا هذا أو ذاك (٣) .

---

(١) الطبرى ، تاريخ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، أبي جعفر بن جرير الطبرى — تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط ثانية دارالمعارف بمصر جزء ٧/٦٥٣ .

(٢) من عام ١٣٢ هـ — ٧٥٠ هـ .

(٣) ابن خرداذبه ، المسالك والممالك ص ١٥٣ ، لأبي القاسم عبيدالله ابن عبدالله بن خردابه — مكتبة المثنى ببغداد ص ٣٥ .

وازداد في نفس الوقت نشاط الطريق البرى وارتبط بالشمال في أرض الصقالبة ـ روسيا ـ وكان تجار الصقالبة الروس كما وصفهم ابن خردابه يحملون الى العراق جلود الخز وجلود الثعالب السود ، والسيوف . والعسل والشمع ،وكانوا عند دخولهم ديار الاسلام يدفعون العشور ـ المقررة عليهم (١) .

وفي العصر العباسي نشطت التجارة في الدولة الاسلامية .وأنشأت لها المراكز التجارية في مختلف الجهات ، بعد أن أدرك ولاة الأمر أن التجارة لن يكون لها دور فعال ان لم تنشط على الصعيد الخارجي . وقد عمدوا الى تدعيم هذه النظرة وتشجيعها حتى أصبح النشاط التجارى من أبرز جوانب الفعاليات الاقتصادية في العصر العباسي . وامتدت المراكزالتجارية الى الهند وسيلان والصين . وظهرت فئة نشطة من التجار كونت الشركات ،مثل شركة الضمان ،وشركة المفاوضة . ووجد تخصص بين التجار كالمجهز والذى يستعين بالوكلاء ويجمع البضائع من جهات عدة دون أن يغادر مركزه . والركّاض ،وهو الذى يتعامل مع البلدان الخارجية بعد دراسة أوضاعها الاقتصادية ، والخزّان ، الذى يركز على نوع من الأعمال يشبه الاحتكار .

وكان التعامل مع البلدان الخارجية يتم وفقا لمعاملتها لتجار المسلمين (٢) .

---

(١) ابن خردابه . المسالك والممالك ص ١٥٣ .

(٢) د . عبد العزيز الدورى . مقدمة في التاريخ الاقتصادى العربي . دار الطليعة . بيروت ١٩٦٩م ص ٧٥ .

وهكذا كان لتماسك المسلمين في عصر ازدهار الدولة الاسلامية وتفهمهم للأوضاع الاقتصادية تكوين وحدة اقتصادية هامة بالنسبة للتبادل التجارى للعالم أجمع . حيث أصبحت منطقة الدولة الاسلامية تمثل حلقة اتصال هام بين آسيا ،وشرق البحر الأبيض المتوسط .

وعلم ولاة الأمر أن نجاح الأمة الاسلامية في أداء هذه الرسالة ،رهن بالمحافظة على وحدتها وتماسك ابنائها .

هذا وقد عجزت القوى السياسية التي عرفها العالم الاسلامي قبل الاسلام ،وفي عصرنا الحاضر ، عن فهم هذه الحقيقة الاقتصادية ، اذ دفعتها أطماعها الاقتصادية الى فرض السيطرة الاستعمارية ومن ثم الاحتكار ، وأدى ذلك الى شل رسالة المنطقة الاسلامية في مجال التجارة الدولية .

الفصـــل الثانـــــي

أسس وحدة البلدان الاسلامية وأثرها على التجارة بينها

ويتضمن مبحثين :

* المبحث الأول : مفهوم ومقومات الوحدة الاسلاميــة .

المطلب الأول : مفهوم الوحـد ة الاسلا ميـة .

المطلب الثاني : مقومات الوحدة الاسلاميـــة .

* المبحث الثاني : أثر الوحدة على التجارة بين بلدان الأمـة الاسلاميـة .

*

الفصل الثاني

أسس وحدة البلدان الاسلامية وأثرها على التجارة بينهما

المبحث الأول : مفهوم ومقومات الوحدة الاسلامية .

المطلب الأول :

مفهوم الوحدة الاسلامية :

يقرر القرآن الكريم أن الناس من أصل واحد ، قال تعالى :
* كان الناس أمة واحدة *(١) من أسرة آدم وحواء ، والبشرية جميعا نتاج هذه الأسرة ، وهي اللبنة الأولى ، فطرهم الله على الفطرة السمحة ، حتى برزت فيهم الاستعدادات المكنونة ، وتبينت الحقيقة الكبرى ، وهي أن من طبيعة الناس الاختلاف ، أي الاختلاف في الفروع ، لا في الأصول ، وهذا الاختلاف أصل في خلقة البشر حتى يتحقق التكامل والتناسق لتأدية الدور المناط بهم في عمارة الأرض .

وتبع الاختلاف في الوظائف ، اختلاف في المبادئ ، لذلك كان لا بد أن يقوم الخلاف بينهم ، فبعث الله النبيين ، وأنزل معهم الكتاب ، فكان هو الحجة الوحيدة التي ينتهي عندها الخلاف ، فهو كتاب واحد من ربّ واحد ، فما اتفق معه فهو الحق ، وما خالفه فهو الباطل ، ولو قبله الناس جميعا ،

---

(١) سورة البقرة : ٢١٣ .

قال تعالى ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ (١) .

ورسالات الرسل الذين سبقوا سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعا ، رسالات خاصة مقصورة على شعوب وقبائل ، فنوح أرسل الى قومه وكذلك ابراهيم ولوط وموسى وعيسى فرسالاتهم خاصة ومحلية .

أما شريعة الاسلام فهي شريعة عامة شرعها الله لعباده دون استثناء فرد أو جماعة ، ولقد دعا سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه البشر عامة ، دعا اليهود والنصارى ، والمشركين والكفار والوثنيين والمجوس ، وكل ذوى الملل والنحل والأجناس واللغات ، والأوطان المختلفة ، ودعا الملوك والرؤساء والحكام الى الاسلام ، ودخل الداخلون في دين الله الحق من كل دين وجنس ولغة ووطن .

فرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ليست رسالة خاصة بشعب وقطر وزمن . بل هي رسالة انسانية عامة خاتمة للشرع الالهى ، فهي بذلك مهيمنة على كل ما مضى من الشرائع ، صالحة لكل ما يأتي من زمان ، وما يجد من أحكام ونظم (٢) .

---

(١) سورة البقرة : ٢١٣ .

(٢) أحمد عبد الغفور عطار . الاسلام خاتم الأديان . طبعة أولى . بيروت دار الفكر ، ربيع أول ١٣٨٦ هـ ص ٢٤ .

وباتباع المؤمن للمبادئ الاسلامية حقا وصدقا يكون قد اتخذ الله ورسوله والمؤمنين العاملين أولياء ، وبهذا الولاء الذى يكون من المؤمنين للمؤمنين أنفسهم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، تنشأ الرابطة القوية التي لا انفصام لها والتي لها الغلبة والسيادة (١) .

واذا تمكن الايمان من نفس المؤمن حلت الأخوة في الله محل العنصرية والجنسية لقوله تعالى : ﴿ انما المؤمنون أخوة ﴾ (٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٣) .

والأخوة الاسلامية توجد عند المسلم الشعور بمسئولية الجماعة الاسلامية ومصالحها ، وعند الجماعة الاحساس بالفرد ، مما ينتج منه التضامن الروحي والمادى . والمجتمع الاسلامي بالأخوة الاسلامية يكون متماسكا كالبنيان المرصوص ، لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : " ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (٥) .

---

(١) د . محمد البهي ، الدين والدولة ، من توجيه القرآن الكريم " دار الفكر . بيروت ط أولى ١٣٩١هـ ص ٣٦٠ .

(٢) سورة الحجرات : ١٠ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب الايمان ، باب من الايمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه مج١/٥٧ .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب الأدب ـ باب تعاون المؤمنين مج١٠/٤٥٠ .

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والادب . باب تراحم المؤمنين . حديث رقم ٦٦ مج ٤ /١٩٩٩ .

وأن انشراح صدور المسلمين ورضا أنفسهم ،والشعور بالانتماء الى أمتهم ،وشعور كل فرد بوظيفته ومكانته في الجماعة ، ومكانة الجماعة في نفسه ، والتعاون والعمل المقترن بروح الجماعة ، والخوف من التخلي عنها ، كل هذه معان تدخل في مفهوم الوحدة ، وهي تنطبق على الأمة الاسلامية (١) .

ولما كان ما ذكرناه يؤكد أن الأمة الاسلامية ، أمة واحدة ،ويدعم ذلك أن الدعوة الاسلامية دعوة عامة لقوله تعالى ﴿وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ (٢) جاءت للناس جميعا ،وسوت بين الأفراد المسلمين في كل مكان ، وفي كل جيل .

فالأمة الاسلامية بهذه المبادئ السامية تمحى بينها الفوارق المادية والعنصرية واللغوية ،وتنعدم بينها الحدود الاقليمية ، وتكون وحدة متماسكة ،وهذا يعني أن البلاد الاسلامية في أي مكان ،وفي أي وقت مفتوحة لأبناء الأمة الاسلامية .

---

(١) د. محمد أمين المصري . المجتمع الاسلامي . دار الأرقم الكويت ط/ أولى ١٤٠٠ هـ ص ٢٢/٢٣ .

(٢) سورة سبأ ،الآية : ٢٨ .

المطلب الثاني :

مقومات الوحدة الاسلامية :

أولا — العقيدة والشريعة الصالحة :

ان أول مقومات الوحدة في المفهوم الاسلامي ، هي العقيدة التي تؤمن بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقوم على أنها شريعة صالحة لكل زمان و مكان بين بها المولى عز وجل الأسس لحياة مجتمع صالح . لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (١) .

والمراد بالشهادة تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به .

والشريعة الاسلامية تراعي كل ما فيه صلاح الناس . وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : " ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط ، هي من الدين وليست مخالفة " (٢) .

---

(١) فتح الباري . شرح صحيح البخاري . كتاب الايمان . باب دعاؤكم ايمانكم جـ١ ص ٤٩ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، بتحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٣ هـ ص ١٤ .

وهذه العقيدة تدعمها عناصر أخرى تزيد مفهوم الوحدة الاسلامية قوة وتماسكا .

ثانيا ـ الحكم بالشورى :

أمور المسلمين تجرى بينهم بالشورى ، لقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (١) . فاذا اتفقوا على حكم فليس لأحد منهم الخروج عليه ، لقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله﴾ (٢) . فجعل سبحانه وتعالى أمر التوكل والمضي لما انعقد عليه الأمر عقيب مشاورته لهم . وفي هذا اشارة منه سبحانه الى أن مسئولية الأمة في مجموعها تكون في مشورتهم ، والعمل بما يكون عليه قرارهم ويكون الخروج على هذا الأمر شذوذا وخلافا ، لأن في ذلك خلعا لوحدة الأمة الاسلامية ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " من فارق الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية " (٣) .

وحتى تكتمل حلقات وقواعد التنظيم فلا بد أن يكون للمسلمين وال يرعى أمورهم ، لقول الرسول الأعظم صلاة الله عليه وسلامه : " اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " (٤) . وللحاكم حق السمع

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون بعدي أمورا تنكرونها " مج ١٣/ ٥ حديث رقم ٧٠٥٤ .

(٤) رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس ١/ ٩٧ ، حديث رقم ٢٦٧ وسنن أبي داود . كتاب الجهاد . باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٣/ ٣٦ . حديث رقم ٢٦٠٨ و ٢٦٠٩ .

والطاعة في العسر واليسر ما دام متقيدا بالشرع ، وللأمة حق الشورى . والعمل بمقتضى اجماعهم بعد شورتهم .

ثالثا — العدل :

الاسلام دين العدل لقوله تعالى ﴿ وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته ﴾ (١) ، وأمر المولى عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن يعدل بين الناس بقوله جل وعلا : ﴿ وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ﴾ (٢) ، والعدل أساس تعامل المسلمين في أمورهم كلها لقوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ (٣) ، وخاصة في أمور المعاملات لأمر الله سبحانه وتعالى بها في قوله عز وجل ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٤) .

فالشريعة الاسلامية تطبق العدل بين جميع أفراد الأمة ، لا فرق بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما بين المسلمين لما جاء في الحديث القدسي : " يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا " (٥) . اذ أن الحيف والجور في معاملة العباد ،

---

(١) سورة الأنعام : ١١٥ .

(٢) سورة الشورى : ١٥ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة النساء : ٥٨ .

(٥) رواه الامام مسلم ، صحيح مسلم — كتاب البر والصلة والاداب ، باب تحريم الظلم — ٤/١٩٩٤ — حديث رقم ٢٥٧٧ .

نوع من أنواع الظلم المنهى عنه ،حتى لو كان الذى نتعامل معه ليس من أهل مودتنا ،وعلى غير ملتنا ،لأنّ ديننا يأمرنا بالعدل بقوله تعالى * ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى *(١) فيكون انصياع الأمة لهذا الأمر بتمام العدل بين كافة البشر .

رابعا — الحرية وحرية الرأى :

ان أول مقومات الوحدة التي كفلها الاسلام للمسلم حرية الرأى والتفكير والعمل ،قال تعالى : * وقل الحق من ربكم فمن شاء فليكفر *(٢) . فالخطوة الأولى أن كل انسان قد منح الاختيار بين طريق الايمان أو الكفر ما دام الحق واضحا من المولى عزوجل ، كما كفل لكل مسلم أن ينبه عن الخطأ ويبين الطريق المستقيم ، فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا :
" من علم شيئا ينبغي العمل به فليعلمنا نعمل به ان شاء الله "(٣).

وكفل الاسلام للمسلم حرية السعى في البلاد الاسلامية وغيرها ابتغاء الكسب ، قال تعالى * هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه *(٤) ،لا يمنعه من ذلك حاكم ولا قانون ، ما دام الأمر من العلى القدير .

---

(١) سورة المائدة آية ٨ .
(٢) سورة الكهف آية ٢٩ .
(٣) ابن كثير . البداية والنهاية ٧ : ٧٩ ط / ثانية ١٩٧٤م مكتبة المعارف بيروت جزء ٧ / ٧٩ .
(٤) سورة الملك آية ١٥ .

كما سمح له بتملك كل ما هو مشروع ،ما دام تملكه بالحق ،

بل وصان له حقوقه مهما بلغت اذا راعى فيها حقوق اللــه ، قال

الرسول صلى الله عليه وسلم :" ان الله تبارك و تعالى قد حرم عليكم

دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها "(١) .

خامساً — المساواة التامــة :

مساواة الناس تبدأ " من نطفــه " من" ذكر وأنثى " قال تعالى

﴿ يا أيها انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآبـــاء ،

مؤمن تقي ،وفاجر شــقي ،أنتم بنو آدم ،وآدم من تراب ، ليدعــن

رجال فخرهم بأقوام ،انما هم فحم من فحم جهنم ،أو ليكونن أهــون

على الله من الجعــلان التى تدفع بأنفها النتن "(٣) .

و مساواة المسلمين تتضح عمليا في أنهم يعبدون ربا واحدا ،

و يقفون جميعا صفا واحدا لأداء الصــلاة ، وفي الحج يلبسون لباســا

واحدا ، و يصومون جميعا شهرا واحدا ، و يدفعــون نسبة واحــدة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١٨٢ . دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٤٧ هـ "خطبة الوداع ".

(٢) سورة الحجرات الآيــة ١٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى . تهذيب ابن القيم الجوزيــة . تحقيق محمد حامد الفقي — مكتبة السنة المحمدية . الجزء الثامن باب التفاخر بالأنساب ، حديث رقم ٤٩٥٣ ص ١٥/١٦.

في الزكاة ،وتتساوى دماؤهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويجير على المسلمين أدناهم ،ويرد على المسلمين أقصاهم "(١) ، وحتى بعد الموت يدفن الجميع في قبور بشكل واحد .

سادسا — التعاون :

والتعاون من الأمور التي تؤدي الى الخير بالنسبة للفرد والجماعة ، وقد أمر المولى عز وجل به ، قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾(٢) . وقال الرسول صلى الله عليه و سلم :

"والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "(٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة ،للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . كتاب الديات . باب المسلمون تتكافأ دماؤهم — الجزء الثاني / ٣٠ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي .

(٢) سورة المائدة الاية ٢ .

(٣) صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — رئاسة الافتاء — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/٢٠٧٤ حديث رقم ٢٦٩٩ من حديث طويل .
وسنن أبي داود كتاب الأدب — باب في معونة المسلم ٤/٢٨٧ .
وسنن الترمذى كتاب الحدود . باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/٣٤ .

سابعا ـ التكافل الاجتماعي :

التكافل الاجتماعي في الاسلام يجعل الناس جميعا متساوين في الحقوق والواجبات ، كما يوجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل ،ويهيء العمل للقادرين .

وأبلغ تعبير جامع للتكافل الاجتماعي قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(٢) .

فاذا تمكنت العقيدة من نفس المسلم ،ونمت الأخوة الاسلامية في وجدانهم ،أصبح الايثار شعارهم ، لقوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾(٣) ، وصغرت الحياة في أعينهم لقوله تعالى ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾(٤) ، وتوفر فيهم الاحساس بالافتقار الى الله وحده ، وهو احساس بالحاجة اليه والعبودية له .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري . كتاب الأدب ـ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا حديث رقم ٦٠٢٦ ، مجـ ١٠/٤٥٠ .
وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والاداب باب تراحم المؤمنين مجـ ٤/١٩٩٩ حديث رقم ٦٥ .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والاداب ـ باب تراحم المؤمنين ٤/١٩٩٩ حديث رقم ٦٦ .

(٣) سورة الحشر الآية ٩ .

(٤) سورة الأعلى ١٦/١٧ .

وتصبح حياة المسلم قائمة على التوازن ، فليست المادة كل شيء في حياته كما ذهبت الى ذلك المذاهب الوضعية ،ومن ثم كان الاهتمام بالجانب الاقتصادى في حياةالانسان ، مع اغفال الجانب المعنوى ، على حساب سعادته ،ومصدر شقائه ،ومن ثم كانت نظرة الاسلام الى العامل المادى أو الاقتصادى ،على أنه عامل هام ومؤثر ، ولكنه ليس العامل الوحيد ،انما هو عامل ثانوى ضمن عوامل متعددة ، لأن بقاء الانسان في الأرض وانتفاعه بها مؤقت .

المبحث الثاني - أثر الوحدة على التجارة بين بلدان الأمة الاسلامية .

بينا في المبحث السابق مفهوم الوحدة الاسلامية ، ومقومات هذه الوحدة . ولهذه المقومات أثر على التجارة بين بلدان الأمة الاسلامية ، اذا تحقق تطبيقها ، وفي هذا المبحث نسعى لابراز هذا الأثر بتناول هذه المقومات وبيان أثرها على التجارة بين بلدان الأمة الاسلامية تحليلياً .

أولا - العقيدة والشريعة الصالحة :

ان تطبيق الشريعة الاسلامية يضمن وجود تنظيمات دائمة لا تتغير بتغير الحكومات أو السلطات الاقتصادية للمجتمع . والواقع أن التجارة الخارجية في كثير من البلدان النامية عانت من تكرار تغير القوانين الوضعية المنظمة للتجارة ، ولذلك حينما نستخرج سياسة تجارية على أسس اسلامية فاننا نضمن استقرارها في ظل الشريعة الاسلامية ، وهذا لا شك يؤدي الى ازدهار التجارة بين كافة البلدان الاسلامية المطبقة لهذه الشريعة .

والالتزام بتطبيق الشريعة الاسلامية يلزم المسلمين في أى بلد باقامة أجهزة لمراقبة الأسعار ، ومنع الاحتكار والغش والأدلة على ذلك متوفرة .

والشريعة الاسلامية تلزم المسلم بفروض محددة منها الحج ، وللحج أثر على التجارة بين البلدان الاسلامية فلرحلة الحج وترابط المسلمين فيها أثر كبير في ازدهار التجارة ، لأن الحجاج يحملون

معهم من بلادهم ما يستطيعون حمله من بضائع ،حتى اذا وصلوا الى بلد آخر باعوا ما معهم من بضائع ، واشتروا من بضائع تلك البلاد سلعا أخرى ، حتى اذا وصلوا الى سوق أخرى قاموا بعمليات تجارية ، وتستمر هذه العمليات حتى في مكة المكرمة ، وقد أباح الله لهم المنافع في الحج .

فاذا كان الحجاج الذين يقومون بهذه العمليات التجارية في أمان ويسر وحرية الوفا ، استطعنا أن نكون فكرة من حجم التجارة الخارجية التي يقوم بها الحجاج فقط وهم في طريقهم لأداء فريضة الحج ،وما يعود بذلك من منفعة على المسلمين في كل مكان ، لرواج منتجاتهم لارتباط أذواق المسلمين بها في كل مكان .

بل استطاع المسلمون تكوين سوق دولية في بيت المقدس ، لما كانت زيارة المسجد الأقصى ، من الأمور المقدسة عند المسلمين . فكان كثير من المسلمين يزورون المسجد الأقصى بعد أداء فريضة الحج . وهناك يتقابلون مع حجاج الغرب المسيحيين ، وبذلك أتيحت الفرصة لتبادل السلع ،وأصبح بذلك بيت المقدس سوقا كبيرا ومعرضا دوليا في ١٥ سبتمبر من كل عام ، يفيد اليه تجار الأمم المختلفة (١) .

---

(١) د . حسن ابراهيم حسن . تاريخ الاسلام ص٣١٣ . السياسى والديني والثقافي والاجتماعي . مكتبة النهضة المصرية ، ط/ السابعة ١٩٦٤م ص٣١٣ .

ثانيا — الشورى وحرية الرأى :

ان العالم الذى نعيش فيه عالم يعاني من التصفير وخصوصا في الأمور الاقتصادية ،ولذلك حينما نريد أن نعالج مشاكل معينة ، في ظروف معينة ، فاننا بحاجة الى تطبيق مبدأ الشورى ، وذلك طالما أردنا التمسك بشريعتنا وعدم الانحراف عنها . ويلاحظ أنه في البلدان النامية التي يتولى أمر الحكم فيها حكومات استبدادية . فان تغير القوانين والتنظيمات الخاصة بالتجارة وغيرها تخضع في كثير من الحالات لأهواء ثبت فسادها فيما بعد . ولذلك فمن المتصور أن الحكم بالشورى في ظل شريعة اسلامية فيه خير ضمان للاستقرار ، واتخاذ القرارات الحكيمة بشأن ما يجد من تغيرات في الأمور الاقتصادية داخليا وخارجيا . وهذا أمر في غاية الأهمية لمسألة التجارة الخارجية . فلقد لوحظ أن التجارة الخارجية في البلدان النامية التي ترزأ تحت حكومات استبدادية كثيرا ما تعانى من أزمات نتيجة لفقدان ثقة العالم الخارجي بالتنظيمات الداخلية ، أو القوانين التي توضع منظمة لها في أوقات معينة ، ثم تختفي فيأوقات أخرى .

ونضيف الى ذلك أن الحرية ضرورية لوجود نظام الشورى عمليا . والحرية من الناحية الاقتصادية تعنى حرية الأسواق والمتعاملين من أية ضغوط حكومية أو احتكارية طالما التزموا بالشريعة . وبالجملة فان هذه التنظيمات يجب أن يكون هدفها تحقيق المصالح العامة للمسلمين ، لا تحقيق أهواء الحكام و مصالحهم

الخاصة وأن تكون صادرة عن الشورى التي أمر الله بها .

ثالثا — العدالة :

هناك كثير من المشاكل التي تنشأ من خلال ممارسة النشاط الاقتصادى ، فاذا استقر الأمر على مبدأ العدالة ، واحتكام الجميع الى شريعة الله كأساس للعدل والتعامل استقرت المعاملات ونمت .

وفي حالة البلدان الاسلامية حينما تأخذ بسياسة تجارية اسلامية مثل المشور . والتي سنبينها في المباحث التالية (١) ان شاء الله تعالى — فان بعضا منها قد يعاني في مبدأ الأمر من بعض الخسائر الاقتصادية ،بينما قد يحقق بعضها الآخر مكاسب ، وهنا نجد أن ارساء مبدأ العدالة فيه خير طمأنينة لجميع البلدان الاسلامية الراغبة في تطبيق سياسة تجارية اسلامية ، والتعاون الاقتصادى مع بعض .

رابعا — التعاون والتكامل الاجتماعي :

ان تحقيق مبدأ التعاون بين البلدان الاسلامية يعني التنسيق التام بين السياسات الاقتصادية . وبالتعاون يمكن التخطيط لعمليات التخصص وتقسيم العمل فيما بين البلدان الاسلامية . وهذا المبدأ يلزم البلاد الاسلامية مساعدة بعضها بعضا في حل مشاكلها الاقتصادية ، التي تنجم عن تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل ، لأن مبدأ التعاون بين البلدان الاسلامية أمر من المولى

---

(١) انظر ص ١٩٥ إلى ٢٤٤ .

عز وجل لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ (١) . ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " والله في عون المرء ما كان في عون أخيه " (٢) .

والبلدان الاسلامية في تطبيقها لهذا المبدأ يجب الا تضع المكسب الاقتصادي حكما نهائيا في اقامة علاقاتها الاقتصادية (٣) .

ويدعم مبدأ التعاون في تحقيق الهدف المنشود مبدأ آخر هو التكافل الاجتماعي . والتكافل على نطاق الأمة الاسلامية يعني أن نضمن لكل بلد من البلدان الاسلامية مستوى لائقا من المعيشة ، لأن المجتمع على نطاق الأمة الاسلامية وحدة متكافلة متعاونة . تساند بعضها بعضا ، ان لحق جزء منها خسائر مادية نتيجة لتطبيق مبدأ من المبادىء . ويمكن أن يتحقق هذا التكافل من مال الزكاة ، واذا لم يحقق مال الزكاة الهدف المنشود فان في المال حق سوى الزكاة .

---

(١) سورة المائدة الاية ٢ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار — ٤/ ٢٠٧٤ حديث رقم ٢٦٩٩ .

(٣) د . عبد الرحمن يسرى أحمد . العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية ، ودورها في التنمية . مذكرة مطبوعة على الاستنسل ص ٢٣ .

الفصل الثالث

التخـصص و تقسيم العمل وأثـره على التجـارة بيـن البلدان الاسـلا ميـة

و يتضمن المبحثين التاليين :

* المبحث الأول : المفهوم الوضعي للتخصص و تقسيم العمل و تطبيقه على النشاط التجاري .

* المبحث الثاني : مقومات التخصص و تقسيم العمل في المفهوم الاسلامي و تطبيقه على النشاط التجاري .

*

الفصل الثالث

التخصص وتقسيم العمل وأثره على التجارة بين البلدان الاسلامية

المبحث الأول : المفهوم الوضعي للتخصص وتقسيم العمل وتطبيقه على النشاط التجارى .

ان من أقدم وأهم أنواع التبادل ،كان ذلك التبادل المترتب على الشكل الأول من أشكال تقسيم العمل ،الناتج من تخصص جماعات معينة في الزراعة ،وأخرى في الرعي ،ورغبة كل منهما في الحصول على ما ينتجه الآخر.

أما في العصور الحجرية فاننا نجد أن المجتمعات كانت تقوم على الاكتفاء الذاتي ، مع غيبة التخصص ، ونتج عن ذلك عدم وجود الفائض الذى يمكن من اجراء التبادل (١) .

وفي الفكر الاقتصادى في عصر الاغريق حبذ أفلاطون وأرسطو نظام تقسيم العمل ،وسعى افلاطون الى بيان أهمية تقسيم العمل على نطاق الأفراد في المدينة ،وربط ذلك بالمواهب الطبيعية للأفراد ، وبين أن التخصص وتقسيم العمل يؤدى الى زيادة الكفاءة الانتاجية للفرد في اطار العمل الذى يكون مهيأ لادائه (٢) ،وقال

---

(١) د . فوزى منصور ،محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية ص ٦٥ دار النهضة العربية ١٩٧١ ، ١٩٧٢م .

(٢) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادى ،دار الجامعات المصرية ص ١٩ .

أفلاطون في ذلك : " ان الأمور تسير على نظام أفضل وأسهل اذا قام كل بالعمل الذى يلائمه "(١) ، وتبع أفلاطون على هذا النهج في مجال تقسيم العمل أرسطو .

وبين آدم سميث رائد المدرسة الكلاسيكية ، أهمية تقسيم العمل بين الأفراد ، باعتباره من أهم العوامل التي تعمل على زيادة الانتاج ، وبين أن تقسيم العمل يتوقف على نطاق السوق ، فاذا زالت العقبات أمام صادرات البلدان استطاعت أن تضيف السوق الخارجي الى سوقها المحلي ، وبذلك يمكن التوسع في تقسيم العمل ، والذى يؤدى بدوره الى زيادة الانتاج ، أما وجود العقبات فانه يؤدى الى تضييق نطاق السوق ، والحد من تقسيم العمل (٢) ، وذكر في كتابه ثروة الأمم ( ) أن التخصص و تقسيم العمل يقوم على أساس قانون النفقات المطلقة ، وهو بذلك يرى أن البلاد كالافراد تتفاوت من حيث ظروفها الانتاجية ، الطبيعية والمكتسبة ، و تتفاوت في الكفاءة الانتاجية ، فاذا كان بلد ما يتمتع بمزايا طبيعية و مكتسبة تمكنه من انتاج سلعة معينة بنفقة تقل عن انتاجها في البلاد الأخرى ، وأن بلدا آخر تمكنه ظروفه الطبيعية والمكتسبة من انتاج سلعة أخرى بنفقة أقل من نفقة انتاجها في البلد الآخر ، فمن مصلحة كل منهما أن يتخصص في انتاج السلعة التي يتميز بميزة مطلقة في انتاجها ، والاعتماد على البلاد الأخرى في

---

(١) د . عبد العزيز مرعى و د . منيس أسعد عبدالملك ، الاقتصاد المعاصر مطبعة مخيمر ، ص ١٥٤ .

(٢) د . حسن كمال حسنين ، أصول التجارة الدولية ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٩م ص ٢٢ .

الحصول على السلع الأخرى (١) ، وهو ما يعرف في التجارة الخارجية بنظرية منفذ الفائض .

واستخدم آدم سميث كلمة تقسيم العمل في معنيين ،الأول بمعنى تخصص قوة العمل المصاحب لعملية التقدم الاقتصادى ، والذى يترتب عليه زيادة الانتاجية ،والمهارة والقدرة على الابتكار ، والمعنى الثاني فرق به آدم سميث بين الذين يعملون في أعمال منتجة ، والذين يعملون خلاف ذلك. وحدد العامل المنتج ،بأنه يؤدى الى انتاج سلع مادية ، وهو الذى يخلق فائضا يمكن استثماره في المستقبل ، أما غير المنتجين فهم كالأطباء والمحامين وكل الذين يعملون في قطاع الخدمات (٢) .

وقال آدم سميث : " ان من شأن تقسيم العمل أن يصبح عمل كل عامل مقصورا على أداء عملية بسيطة وإذا ما أصبحت حياة العامل كلها قاصرة على أداء تلك العملية فانه مما لا شك فيه أن تزداد مقدرة العامل زيادة كبيرة في أداء تلك العملية (٣) .

وجاء ريكاردو بعد آدم سميث ،مطبقا مبدأ التخصص وتقسيم العمل على الدول بدلا من الأفراد (٤) ، وبين ريكاردوا أن قيام التجارة

---

(١) د . العشرى حسين درويش ، التجارة الخارجية ، ١٩٧٨ م ص ٩ .

(٢) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادى ،ص ٨٣ .

(٣) د . أحمد ابواسماعيل ،أصول الاقتصاد ،دار النهضة العربية بالقاهرة ط ١٩٦٦م ص ١١٧ .

(٤) د . حسن كمال حسنين ،أصول التجارة الدولية ص ٢٨ .

الدولية على أساس اختلاف النفقات النسبية يمكن الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، ويتمكن بذلك كل بلد من استخدام موارده في انتاج السلعة التي يتمتع بكفاءة انتاجية أكبر، مما يترتب عليه تحقيق النمو الاقتصادي بمعدلات أكبر، واشترط ريكاردو لتحقيق ذلك سيادة الحرية، وعدم وجود عوائق أمام المنافسة الصافية (١).

واعتمدت النظرية الحديثة للتجارة الخارجية في تفسير ظاهرة التخصص وتقسيم العمل الدولي على عاملين :

الأول : مدى اختلاف وفرة عناصر الانتاج من بلد الى آخر.

الثاني : ما يتولد عن اتساع نطاق الانتاج من ظاهرة تزايد الغلة "تناقص النفقة" في بعض الصناعات.

فبعض البلاد تتمتع بوفرة من العمال المدربين، ورؤوس الأموال المنتجة، والموارد الطبيعية، وبعضها الآخر يعاني من نقص في عناصر الانتاج المختلفة، ويتوقف مقدار المكافأة بالنسبة لعناصر الانتاج والأجر بالنسبة للعمال على مقدار عرض عنصر العمل المعين، فاذا كان العرض كبيرا، أومتوفرا من عنصر معين من عناصر الانتاج، تنخفض مكافأته النسبية عن البلد الذي يكون فيه هذا العنصر نادرا نسبيا.

وارتفاع النفقة في أي بلد من البلاد يؤدي الى ارتفاع السعر كما أن انخفاض النفقة يؤدي الى انخفاض السعر.

ولما كان توزيع عناصر الانتاج غير متكافيء بين بلدان العالم، فالوفرة النسبية لمختلف عوامل الانتاج هي التي تحدد تخصص كل دولة

---

(١) د. عبد الرحمن يسرى احمد، تطور الفكر الاقتصادي ص ١١٠.

في المجال الذى تتمتع فيه بوفرة نسبية في عوامل الانتاج ، بمعنى أن كل دولة تتخصص في الانتاج الذى يتطلب مقادير كبيرة من عوامل الانتاج المتوفرة لديها ، ومقادير صغيرة من العوامل التي توجد في حالة ندرة نسبية بها . وتستورد السلع التي يتطلب انتاجها مقادير كبيرة من عوامل الانتاج التي تكون نادرة نسبيا بها . وتستورد السلع التي يتطلب انتاجها مقادير كبيرة من عوامل الانتاج التي تكون نادرة نسبيا لها . و مقادير صغيرة من عوامل الانتاج المتوفرة لديها .

أما العامل الثاني الذى تقوم عليه النظرية الحديثة للتخصص وتقسيم العمل الدولي و فهو تناقص النفقة في حالة الانتاج الكبير : لأنّ اتساع مجال الانتاج يؤدى الى تزايد الغلة ، وبالتالي تناقص النفقة فينخفض السعر نظرا للوفورات الداخلية والخارجية (١) .

ونظرية منفذ الفائض التي صاغها آدم سميث ، والنفقات النسبية لريكاردو ، والنظرية الحديثة لهكشر ، واولين .... سادت الفكر الاقتصادى في مجال التجارة الخارجية ، وقامت عليها التجارة في العالم الحر ، و معظم دول العالم الثالث ، خاصة الاسلامية منها . والتي افتقدت فكرها الاسلامي ، فأصبحت تأخذ

---

(١) أ ــ د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية من ص ٣٤ حتى ص ٤٠ .

ب ــ د . عبد الرحمن يسرى احمد ، مقدمة في الاقتصاد الدولي من ص ٦٩ حتى ص ٨٦ .

جـ ــ محمد عبد العزيز عجميه ، الاقتصاد الدولي من ص ٣٩ حتى ص ٤٥ .

بالفكر الغربي ،وأخرى بالفكر الاشتراكي ،وفئة منها اتبعت منهجا خليطا من تلك الافكار. فكانت النتيجة فيها جميعا استمرار التخلف الاقتصادي ،وزيادة حدته .

وهذه النظريات اتخذت منهجا تدرس على نطاق العالم في جميع كليات الاقتصاد ،ومعاهده المتخصصة ، ولقيت نظرية النفقات النسبية لريكاردو كثيرا من الانتقادات ،وهذه النظرية لا تخلو فروضها من بعض الصحة الا انها عانت في مجال التطبيق ، وهذه النظرية لا يصح نسبتها علي اطلاقها الى مفكرى العالم الغربي ، صحيح أنهم استطاعوا أن يطوروا كثيرا من أفكارها ،الا أنه يمكن ارجاع معظم فروض هذه النظرية الى المفكر الاسلامي ابن خلدون .

ونظرية النفقات النسبية تقوم على فروض أساسية هي (١) :

١ — سيادة المنافسة الكاملة داخليا وخارجيا .

٢ — سيادة الحرية التجارية .

٣ — تماثل الأذواق .

٤ — حركية عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر .

٥ — التوظف الكامل لعناصر الانتاج .

ورغم بداهة الفكرة في النظرية كما ذهب الى ذلك ريكاردو ،حيث تتخصص الدول على النطاق العالمي في فروع الانتاج التي تحقق لها أكبر مكسب من الموارد المتاحة ،دون تدخل من السلطات ،والنظرية

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، مقدمة في الاقتصاد الدولي ص٦٠ .

بهذه البساطـة يعوزها التقدير السليم لمستحدثات الظروف لعدة أسباب منها :

أ ـ ان النظريـة بهـذا المفهوم تؤدى الى مصلحة بلدان على حساب الأخرى ،لانعدام حريـة العمل ، وحريـة التجـارة الدوليـة التي تفترضها النظريـة .

ب ـ ما تنادى بـه النظريـة من تخصص البلدان الناميـة في انتـاج المواد الأوليـة ،والبلدان المتقدمـة في انتاج السلع الصناعية في ظل ظروف تتميز بها الأخيرة من ارتفاع معدل الدخول ، والوفورات الخارجيـة ،ومرونـة الطلب يجعل النظريـــة ذات طبيعة استاتيكيـة (١) .

وتعرضت فروض النظريـة لانتقادات حالت دون صلاحيتها التامة للتطبيق على نطاق العالم ،وأهم هذه الانتقادات التي تعرضـت لها الفروض تتلخص في الآتـي :

أولا ـ سيادة المنافسـة الكاملة داخليا وخارجيا :

يتبين لنا من تحليل نظريـة النفقات النسبية الذى يقوم علـى التخصص الدولي ،أن انتاج وتسويق السلع يتم في ظل المنافســة الكاملة ،الا أن افتراض المنافسـة الكاملة لا يتفق مع الواقع في كثير من الحالات في الوقت الراهن على النطاق الدولي .

فاذا كانت مكافأة العنصر في ظل المنافسـة الكاملة تتكافـأ مع قيمـة انتاجيته الحديـة ، أى مع القيمـة المضافـة من العنصـر

---

(١) د. صلاح الدين نامق ، تطور التجارة الدولية ،مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧٤م ،ص ١٠٥ .

الى الناتج الكلي . الا اننا نجد أن الكثير من السلع خاصة الصناعية منها يتم انتاجها في ظروف لا تتحقق فيها شروط المنافسة الكاملة كالاحتكار أو المنافسة الاحتكارية ، أو أى صورة أخرى من صور الاحتكار .

وفي ظل الاحتكار يكون ثمن السلعة أكبر من نفقتها الحدية لذلك نجد الكثير من المحتكرين يقومون بانتاج سلع لا يتمتعون بأية ميزات نسبية في انتاجها ما داموا يستطيعون البيع في السوق الداخلي باسعار تزيد كثيرا عن أسعارهم في الأسواق الخارجية (١) . فضلا عن ذلك فان هناك الاحتكارات الدولية من خلال الشركات المتعددة الجنسية (٢) ، والملاحظ للواقع خلال القرن العشرين يجد أن المنافسة الكاملة معدومة في الأسواق ، وقد حلت محلها المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة (٣) وفي هذه الظروف يصعب فرض تطبيق سيادة المنافسة الكاملة في ظل نظرية النفقات النسبية .

ثانيا — سيادة الحرية التجارية :

واجه فرض سيادة الحرية التجارية معارضة شديدة لظهور مبدأ القوميات ، فقد انبرى الاقتصادى الألماني فردريك ليست ، وآخرون

---

(١) د . أحمد الغندور ، العلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية ١٩٧٠م ص ١٤١ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الاسلام المطبعة العربية الحديثة ١٤٠٠هـ ص ٦٤ .

(٣) د . عبد الرحمن يسرى احمد ، مقدمة في الاقتصاد الدولي ص ٦٣ .

لمعارضته ، كما كان لظهور مبدأ حق تقرير المصير هو الآخر في الفكر السياسي والاقتصادي أثر كبير على الحرية التجارية [(١)] وتحققت الحماية بانتشار الأفكار الاشتراكية ،وتبع ذلك الكثير من البلدان بعد الاستقلال السياسي ، رغبة في تنمية صناعتها الناشئة وحمايتها من منافسة صناعات البلدان المتقدمة .

ثالثا — تماثل الأذواق :

من فروض النظرية تماثل الأذواق ، الا أن هذا الفرض هو الآخر كان مجال نقد ، لأن اختلاف الأذواق يؤدى الى زيادة الطلب ،وتغير هيكل الواردات دون النظر الى تكلفة انتاجها [(٢)] .

رابعا — حركية عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر :

افترضت النظرية سهولة انتقال عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر ،وفي نفس الوقت صعوبة انتقال عناصر الانتاج دوليا ،وهذا الفرض ليس صحيحا على اطلاقه ،فانتقال عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر غير متحققة في البلدان النامية ،وذلك لافتقار رجال الأعمال للخبرات الفنية والتنظيمية في المجالات الجديدة ، وانعدام الرغبة في الدخول في نشاط انتاجي جديد خوفا من المجهول ، مع القناعة بالربح القليل المضمون .

---

(١) د . صلاح الدين نامق ، تطور التجارة الخارجية ص ١٥٠ .

(٢) د . عبد الرحمن يسرى . مرجع سابق ص ٦٦ .

أما صعوبة انتقال عناصر الانتاج دوليا ، فهي الأخرى غيرمتحققة رغم القيود الادارية والسياسية في العصر الحديث . اللهم الا صعوبة انتقال عنصر الارض . والباحث في التاريخ الاقتصادى يجد أن تنمية أمريكا تحققت بفضل الهجرات البشرية ، من أوربا وأفريقيا ، ورؤوس الأموال الأوربية . كذلك فان الاستثمار في مجال البترول تحقق بفضل هجرة رؤوس الأموال من البلدان الفنية المتقدمة (١) .

خامسا ــ التوظف الكامل لعناصر الانتاج :

في ظل النظرية يتحقق التخصص وتقسيم العمل ،على أساس التوظف الكامل لعناصرالانتاج ، يتخصص كل بلد بانتاج السلعة التي يتمتع بميزة نسبية في انتاجها (٢) .

وذهب الاقتصاديون الكلاسيك والنيوكلاسيك ، الى القول بأن هناك قوة خفية كفيلة بتحقيق التوازن بصورة تلقائية في جميع الأوضاع ، كما أن التوظف الكامل هو الوضع الطبيعي (٣) .

أما الواقع فيبين أن البطالة الصريحة أو المقنعة هي التي تواجه بلدان العالم جميعا والتي تأخذ بمبدأ التخصص وتقسيم العمل .

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ،مقدمة في الاقتصاد الدولي ص / ٦٥ .

(٢) د . أحمد الغندور ، العلاقات الاقتصادية الدولية ص ١٤١ .

(٣) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ،مرجع سابق ص ٦٤ .

وعموما يمكن القول : أن نظرية النفقات النسبية غير ملائمة للبلدان النامية في ظل ظروفها الراهنة ،حيث تفتح أبوابها للمنافسة من قبل البلدان الصناعية ، فتجعلها تتخصص في الانتاج الأولي ، ومن ثم التبعية السياسية والاقتصادية ،ونتيجة لما تحصل عليه البلدان المتقدمة من فوائد حرصت على استمرار هذا الوضع ،وتمسكت بمستعمراتها لاستمرار تدفق التجارة ،وسيادة التبعية ،حتى قال جوزيف تشامبرلن (١) قولته المشهورة : " ان الامبراطورية هي التجارة " (٢).

وأدى تطبيق نظرية النفقات في ظروف تميزت بوجود بلدان صناعية متقدمة ،وأخرى زراعية متخلفة ،الى استغلال ثروات المجموعة الأخيرة ، نتيجة لفتح أبوابها أمام المنافسة من قبل البلدان المتقدمة ، ويشهد على ذلك قول الاقتصادي البريطاني موريس دوب : " ان السياسة الاستعمارية في القرنين السابع عشر ،والثامن عشر ، لم تختلف من حيث الجشع الفاشي للاستغلال ، الا قليلا من الأساليب التي اتبعها التجار المسلحون في المدن الايطالية في قرون مبكرة في نهب أقاليم بيزنطة والشرق الأدنى" (٣).

وأوضح مينت في مناقشته للمكاسب المتحققة للبلدان المتخلفة من تجارتها الخارجية ، أن التجارة الخارجية لم تساهم في النمو

---

(١) جوزيف تشامبرلن ،رئيس الوزارة البريطانية في أوائل القرن العشرين .

(٢) د./علي لطفي ، التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية بدون تاريخ وناشر ص ١٠٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٦ .

الاقتصادى للبلدان المتخلفة بالشكل المطلوب ،وأرجع ذلك الى سيطرة الاستثمارات الغربية ،في مجال الانتاج الأولى ، مع ما يتميز به الانتاج الأولى من آثار تعليمية ضئيلة ،لذلك لم تساهم التجارة الخارجية في رفع كفاءة الأفراد في البلدان المتخلفة . وأوضح مينت انه لما كانت للصناعة آثار تعليمية كبيرة على كفاءة الأفراد ، وطرق الانتاج ،فان المكاسب التي تحققت للبلدان الصناعية من تخصصها في مجال الصناعة فاقت المكاسب المتحققة للبلدان المتخلفة من تخصصها في الانتاج الأولى ، ولفت مينت النظر الى أنه لا غبار على البلدان المتخلفة من التخصص في الانتاج الأولى ،وليس هذا في حد ذاته سببا في استمرار التخلف ،انما السبب في ذلك طرق الانتاج التقليدية المستخدمة .

وعزى مينت استمرار تخلف البلدان المتخلفة أيضا الى سيطرة المشروع الغربي ،والذى ساهم في تنمية قطاع الصادرات خلال فترة الاستعمار في القرن التاسع عشر ،وأوائل القرن العشرين ،ولكنه لم يساهم في رفع الكفاءة الانتاجية للموارد الاقتصادية بالبلدان المتخلفة ،وفي مجال الصادرات استطاع المشروع الغربي الحصول على الجزء الأكبر من المكاسب المتحققة . وذلك لسيطرته على قطاع الصادرات ،والحصول على العمالة بأجور منخفضة ،كذلك فان المشروع الغربي لم يعمل على استثمار مكاسبه المتحققة داخل البلدان المتخلفة .

وأبدى مينت عدم اعتقاده في صلاحية نظرية النفقات النسبية لحالة البلدان المتخلفة ،ورجح صحة نظرية منفذ الفائض لآدم سميث.

وخرج مينت من تحليله ، بأن التجارة الخارجية في السلع الأولية لم تمنع من تحقيق النمو الاقتصادى بالبلدان المتخلفة ، بل ذكر أنها حققت مكاسب خلال القرن التاسع عشر . ويخلص مينت من تحليله الى أنه ليس من الضرورى أن يكون التخلص من تجارة السلع الأولية ، هو الطريق لفتح الباب أمام مساهمة التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية ، بل يحبذ بذل مزيد من الاهتمام بالنشاط الأولى باستخدام الطرق الانتاجية المتطورة ، وبالتجارة الخارجية في السلع الأولية ، يمكن أن يؤدى دورا فعالا في التنمية الاقتصادية ، وفي الختام يدعو الى الأخذ بسياسة تجارية حرة في ميدان التجارة الخارجية ، مع استمرار هيئات التسويق في ممارسة نشاطها على نطاق البلدان المتخلفة (١) .

---

(١) انظر مناقشة مينت ، د . محمد عبد العزيز عجمية ، و د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩ من ص ١١٠ حتى ص ١١٦ .

المبحث الثاني ـ مقومات التخصص وتقسيم العمل في المفهوم الاسلامي وتطبيقه على النشاط التجارى .

المطلب الأول :

التخصص وتقسيم العمل من القرآن الكريم :

الأصل في تقسيم العمل من كتاب الله تعالى قوله جل وعلا :

﴿ قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا (٩٤) قال ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما (٩٥) آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتوني افرغ عليه قطرا (٩٦) ﴾ (١) .

فقيام بناء السد الذى طلب القوم من ذى القرنين بناءه لهم ، حتى يكون حماية لهم من ياجوج وماجوج وقومهما كما ورد في القرآن الكريم ، يتطلب تقسيم العمل الى عدة تخصصات ، لا بد أن يقوم بكل منها فئة ، ويتم ذلك بالتعاون بينهم بدليل قوله تعالى ﴿ فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما ﴾ (٢) . ويتحقق التعاون بالأيدى والرجال من القوم ، والمال من ذى القرنين مما مكنه فيه ربه ، على أن تقوم فئة من القوم بجلب الحديد ووضعه في المكان المحدد لبناء السد ، ثم جماعة بالنفخ بالمنافيخ عليه حتى يكون الحديد المتراكم كالنار من شدة الاحماء ، وفئة ثالثة تعطيه النحاس المذاب ليصبه عليه .

---

(١) سورة الكهف الايات ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ .

(٢) سورة الكهف الاية ٩٥ .

قال الرازي : " لما أتوه بقطع الحديد وضع بعضها على بعض حتى صارت بحيث تسد مابين الجبلين الى أعلاهما ، ثم وضع المنافخ عليها حتى صارت كالنار ، صب النحاس المذاب على الحديد المحمى ، فالتصق بعضه ببعض وصارت جبلا صلدا [1] .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ [2] .

قال أبو حيان وقوله تعالى ﴿ سخريا ﴾ بضم السين من التسخير بمعنى الاستخدام لا من السخرية بمعنى الاستهزاء . والحكمة هي : أن يرتفق بعضهم ببعض ، ويصلوا الى منافعهم ، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك وضاع وهلك " [3] .

و قال تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ﴾ [4]

فمن في قوله تعالى ﴿ منكم ﴾ للتبعيض أي أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء ، وليس كل الناس علماء [5] . و هذا الفرض حقيقته تقتضي البعض دون الكل ، قال الجصاص : " والدليل على صحة هذا القول : انه اذا قام به بعضهم سقط عن الباقين " [6] .

---

(١) التفسير الكبير ، الفخر الرازي ٢١ / ١٧٢ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٣٢ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٨ / ١٣ .

(٤) سورة آل عمران ١٠٤ .

(٥) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٦٥ .

(٦) الجصاص . أحكام القرآن ٢ / ٢٩ .

ويبين المولى عز وجل مراحل التخصص بطعام الانسان قال تعالى : ﴿ فلينظر الانسان الى طعامه (٢٤) انا صببنا الماء صبا (٢٥) ثم شققنا الأرض شقا (٢٦) فانبتنا فيها حبا (٢٧) وعنبا وقضبا (٢٨) وزيتونا ونخلا (٢٩) وحدائق غلبا (٣٠) ﴾ (١) .

فالطعام الذى يتناوله الانسان حتى يكون مفيدا لا بد من مروره بعدة مراحل ،وهذه النتيجة يستفاد منها لبيان التخصص وتقسيم الأعمال على نطاق العملية الانتاجية ، مع ما تتصف به القدرة البشرية من النقص ،وكمال قدرة الله .

والتخصص وتقسيم العمل يتم في اطار من التعاون بين الأفراد ، لأن التعاون في اطار المنظور الاسلامي ،محور عام مشترك لكل جوانب الحياة الاجتماعية في الاسلام ، لأن ضمير الفرد المسلم مبنى على الاعتقاد بأن الطريق لتحقيق مصالحه الشخصية انما يمر من خلال مصلحة الأمة (٢) . والنصوص القرآنية تؤكد القيمة الأخلاقية للتعاون والعمل الجماعي ،والتعاون على البر والتقوى فريضة فرضها الله تعالى . قال أكرم من قائل ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ (٣) .

والأصل في الاسلام أن يختار الانسان العمل الذى يوافق ميوله وفطرته ،لأن الناس متفاوتون في الفطرة ،وهذه القاعدة في تفاوت

---

(١) سورة عبس الايات ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ .
(٢) د . منذر قحف ،الاقتصاد الاسلامي ، دار القلم ص ٨٦ .
(٣) سورة المائدة الاية ٢ .

الناس في فطرتهم لم يستطيع أي نظام أن يخالفها أو ينكرها ، لأن المساواة التامة بين الناس غير متحققة . قال تعالى ﴿ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ (١) . وقال تعالى ﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ (٢) . وأكد القرآن الكريم على تفاوت الناس في فطرتهم ، قال الله تعالى ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ﴾ (٣) وفسر أبو حيان والزمخشري والرازي وابن كثير هذه الآية بمعنى : ان كل فرد من البشر مسخر لغيره على وجه التعاون والتبادل ليتحقق النفع للجميع .

قال ابن كثير : " قيل معناه ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا الى هذا " (٤) وقال الرازي : " جعل تعالى ذكره بعضا لبعض سببا في المعاش في الدنيا " (٥) . وقال الزمخشري : " ليرتفق الناس بعضهم ببعض " (٦) .

فالتصور الاسلامي للعمل الاقتصادي هو تصور للمجتمع كله في احتياجاته وفي توزيعه للكفايات على الحاجات لانتاجها سواء المادية أو المعنوية " (٧) .

---

(١) سورة الانعام الآية ١٦٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨ .

(٣) سورة الزخرف الآية ٣٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم للامام عماد الدين ابن الفداء بن كثير . دار الفكر الجزء السادس ص ٢٢٥ .

(٥) التفسير الكبير . الفخر الرازي ط / ثانية دار الكتب العلمية طهران الجزء ٢٧/ص ٢٠٩ .

(٦) الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . ابن القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . الناشر : انتشارات آفتاب ذهران الجزء الثالث ص ٤٨٦ .

(٧) محمد المبارك نظام الاسلام . الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، دار الفكر بيروت ١٩٧٢م ص ٤٦ .

المطلب الثاني :

تقسيم العمل والسنة النبوية :

بينا في الصفحات السابقة مبدأ تقسيم العمل في القرآن الكريم ، وقيامه على مبدأ التعاون في الاطار الجماعي أو الجمعي [(١)] . وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على مبدأ التعاون في الأمور الاقتصادية ، وفي الأمور كلها ، قال صلى الله عليه وسلم :

" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [(٢)] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " والله في عون المرء ما كان في عون أخيه" [(٣)] .

ولما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعملون في مختلف النشاطات الاقتصادية مثل الزراعة والرعي والتجارة والصناعة ، فقد دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحاديث السابقة وبين لهم أهمية تعاون الجميع حتى يسدوا حاجة بعضهم بعضا .

وبناء على أهمية التعاون في حياة الفرد المسلم ، فان جهود المسلمين في مجال تخصصاتهم المختلفة على النطاق الفردى ، يتم التنسيق الواعي فيها بدافع النفع العام لتوافر التوادّ والتراحم بينهم .

---

(١) ذكرنا كلمة جمعي في هذا المقام تميزا عن كلمة تجميعي في الاقتصاد الغربي او الاجتماعي في الاقتصاد الاشتراكي .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأدب المفرد . باب تعاون المؤمنين مج ١٠/ ٤٥٠ ، حديث رقم ٦٠٢٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٤/ ٢٠٧٤ حديث رقم ٢٦٩٩ .

و مجد الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه كل الأعمال المباحة ، و بين فضل الأعمال اليدوية لاحتقار الناس لها قال صلى الله عليه وسلم: " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه "(٢) .

وكان أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم عمال أنفسهم ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمال أنفسهم ، فكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم لو اغتسلتم "(٣) .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده حديث رقم ٢٠٧٢ . مج ٤ / ٣٠٣ .

(٢) المرجع السابق . كتاب البيوع باب كسب الرجل و عمله بيده حديث رقم ٢٠٧٤ مج ٤/ ٣٠٤ .

(٣) المرجع السابق ، حديث رقم ٢٠٧١ مج ٤/ ٣٠٣ .

المطلب الثالث :

آراء فقهاء المسلمين في التخصص و تقسيم العمل .

من أوائل فقهاء المسلمين تحدثوا عن مبدأ التخصص و تقسيم العمل، على أساس الكتاب والسنة ، الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (١)، وكان يرى في الكسب معنى المعاونة على القرب والطاعات ، وأن المكاسب كلها في الاباحة سواء ، حتى الحرف الدنيئة في عرف بعض الناس. وقال : " ان الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا ، لا تقوم أبدانهم الا بأربعة أشياء ، الطعام والشراب واللباس والسكن ، وقدّر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعليم جميع ما يحتاج اليه في عمره ، فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم ، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، و قد تعلق به مصالح المعيشة لهم ، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ثم يحدث التبادل بينهم من فائض انتاجهم . والى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (٢) "(٣) .

وقال الامام الغزالي : " انتظام أمر الكل بتعاون الكل ، و تكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي

---

(١) الامام محمد بن الحسن الشيباني عاش في الفترة من ١٣١ هـ - ١٨٩ هـ.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الايمان ، باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه مج ١/ ٥٧ .

(٣) د . أحمد صفي الدين عوض ، أصول علم الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة الرشد ١٤٠١ هـ ص ٥٤ .

وسلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم : " اختلاف أمتي رحمة "* أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف "(١) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " والأصل ان اعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكن أمر واجب ، وللامام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ، ولا يكون ذلك ظلما "(٢) . وفكرة ابن تيمية في تقسيم العمل مرتبطة بفكرته أو مفهومه عن دور الدولة في المجتمع الاسلامي ، فهو يرى : أن على الدولة واجبا أساسيا هو توفير الاحتياجات الاساسية لعامة الرعايا ، وبناء عليه اذا تبينت أن هناك وظيفة ما ضرورية لا يؤديها أحد أجبر عليها الوالي بعض الأفراد .

ومفهوم شيخ الاسلام ابن تيمية تنظيم للموارد البشرية في الأعمال المختلفة ، بما يتفق و تحقيق كفاية الناس من الأساسيات . وترتبط فكرته من الأجور بهذه الفكرة(٣) .

---

(١) ابو حامد الغزالي : احياء علوم الدين ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت جـ٢ ص ٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، للعاصي جـ ٢٩ ، ١٩٤٠/١٦٥ .

(٣) يبين ابن تيمية ذلك موضحا أن للعمل سعرا يحدد وفق كل تخصص معين دون استغلال من رب العمل أو تمنع من الصناع ، و يحدد السعر العادل لكل تخصص بأجر المثل وان أجبر ولي الأمر الصناع على عمل معين .

* الحديث عزاه السخاوي الى البيهقي في المدخل ، والى الطبراني والديلمي ، ورجح السخاوي ضعفه .

انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة ، للامام محمد عبدالرحمن السخاوي . تحقيق عبدالله محمد الصديق دار الكتب العلمية . بيروت ط ١ ، ١٩٧٩م ص ٢٦ .

وفكر ابن تيمية في مجال تقسيم العمل ينحصر في مبادئ أساسية هي :

أولا : ان الفرد الانساني وحدة مستقلة يجب حمايتها وحماية تصرفها .

ثانيا : عناية الفقهاء بالجماعة الاسلامية وحاجاتها الضرورية ، وهي مقدمة على حاجة الفرد .

ثالثا : اقامة العدل على أساس المساواة والتي تنبثق من العبودية لله ، و ينشأ التفاضل بينهم من اختلاف الجهد والعمل في الميدان الاقتصادى وتباين الأخلاق والتقوى (١) .

وتطرق الامام الشاطبي (٢) الى مفهوم التخصص و تقسيم العمل بصورة أعم يمكن استنتاجها من جملة الأعمال الضرورية للمجتمع والتي تعتبر مفروضة فرضا كفائيا أى اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقين ، وان لم يقم بها أحد كان الجميع آثمين ، حيث بحث في كيفية توزيع هذه الأعمال على الأفراد ، وكيفية التوفيق بين مواهب الأفراد والأعمال المختلفة التي يحتاج اليها المجتمع من زراعة و تجارة وحدادة وطب وغيرها .

و دليل الامام الشاطبي رحمه الله على ذلك أمور هي :

أولا : ورد في القرآن الكريم أن لكل عمل من الأعمال طائفة ، والطائفة تبدأ من واحد فأكثر ، والدليل على ذلك قوله تعالى * وماكان

---

(١) محمد المبارك ، آراء ابن تيمية ص/ ٢٩ .

(٢) الامام الشاطبي ت ٣٨٨م — الموسوعة العربية الميسرة ، دار الشعب ١٩٦٥م ص ١٠٦٨ .

المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة * (١)

وقوله تعالى * ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ... * الآية (٢) . وقوله تعالى * واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم ... الآية * (٣) .

ثانيا : ما ثبت في الشريعة الاسلامية من هذا المعنى ، ومن ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا أبا ذر أني أراك ضعيفا ، واني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " (٤) .

و نهى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، بعض الناس عن طلب الامارة .

وجاء عن الامام مالك ، أنه سئل عن طلب العلم أفرض هو ؟ فقال : " اما على كل الناس فلا " ويقصد به العلم الزائد عن الفرض العيني ".

وذكر الامام الشاطبي أن التخصص يكتسب بالتعلم ، وذلك لأنّ الله تعالى خلق الخلق غير عالمين بمصالحهم ، والدليل على ذلك قوله تعالى * والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا * (٥) .

---

(١) سورة التوبة الاية ١٢٢ .

(٢) سورة آل عمران الاية ١٠٤ .

(٣) سورة النساء الاية ١٠٢ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الامارة — باب كراهة الامارة بغير ضرورة ٣/١٤٥٧ حديث رقم ١٨٢٦ .

(٥) سورة النحل الاية ٧٨ .

ثم وضع العلم على التدرج تارة بالالهام ،كما يلهم الطفل التقام الثدى ، ثم بالتعلم ،فطلب الناس بجميع التخصصات المختلفة التي تجلب لهم المصلحة وتدفع المفسدة ، وفقا للغرائز الفطريـة .

وفي أثناء العناية بالتخصص المعين يقوى كل واحد من الخلق على ما فطر عليه وما لُهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال (١) (٢) .

وما ذكرناه من مفهوم للتخصيص وتقسيم العمل ،سواء من القرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ،أو آراء فقهاء المسلمين ، يبين مبدأ التخصص وتقسيم العمل على المستوى الفردى ، والذى اتفق فيه علـى حريـة اختيار التخصص المناسب لكل فرد ، وفقا لميوله وغرائزه الفطريـة ، ومن العلماء من أوضح أن للتعليم أثرا كبيرا على زيادة المكاسب المتحققة من تقسيم العمل كالامام الشاطبي ،واتفق كل من الامام محمد بن الحسن الشيـباني والغزالي وابن تيمية والشاطبي على أن ثمرة التخصص وتقسيم العمل تتحقق في زيادة الانتاج على المستوى الفردى ،وتناول ابن خلدون دراسة مبدأ التخصص وتقسيم العمل بعمق أكثر ،لذلك سنفرد له بحثا خاصا نبين فيه آراءه بالنسبة للتخصص وتقسيم العمل على المستوى الفردى ، وأثره على المستوى الجماعي ،ودوره في التجارة بين البلدان .

---

(١) عبارة تفاصيل الاحوال والاعمال كما ذكرها الشاطبي تفيد ما يحمله المعنى من تقسيم الاعمال سواء الادارية أو الفنية منها .

(٢) انظر فيما سبق مرجـع . . أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، الموافقات في أصول الأحكام . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده من ص ١١٣ حتى ص ١٢٧ ،بتصرف .

المطلب الرابع :

مفهوم ابن خلدون للتخصص وتقسيم العمل و تطبيقه على النشاط التجارى الخارجي :

يبين ابن خلدون أن انتاج أى حاجة من الحاجات يتطلب تعاون افراد المجتمع ، بتقسيم الأعمال بينهم ،ولم يستخدم ابن خلدون في تحليله مصطلح تقسيم الأعمال ،وانما استخدم بدلا عنه مصطلح توزيع الأعمال [١] ،ويتضح من سياق التحليل أن مصطلح توزيع الأعمال الذى أشار اليه ابن خلدون يحمل معنى تقسيم الأعمال [٢] ،اذ يشير ابن خلدون الى أن انتاج العملية الانتاجية يحتاج الى تعاون الجميع ، لأن كل انتاج معين يحتاج الى عدد من العمليات ، كل منها يتطلب فئة من أفراد المجتمع ، و يبين ذلك بقوله : " و يستحيل أن تفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد ، فلا بد من اجتماع القُدر [٣] الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف " [٤] و يفهم من هذه العبارة أن تعاون الأفراد يحقق من الانتاج ما يكفي لحاجتهم ،و حاجة غيرهم بأضعاف ،ويستفاد منها في بيان ثمرة التخصص و تقسيم العمل ، فتقسيم الأعمال أى الحرف المختلفة التي تتطلب تعاون الأفراد بتقسيم

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ط. دار الشعب ص ٣٢٥.

(٢) د. عبدالرحمن يسرى احمد ،مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادى مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٨م ص ٤٩.

(٣) القدر جمع قدرة .

(٤) المقدمة ص ٣٩.

الأعمال بين الأفراد . يكون نتيجته وثمرته زيادة الناتج بما يفيض عن الحاجة و يكفي الغير.

و يتبين معنى التعاون و تقسيم العمل وثمرته من قول ابن خلدون : " ثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه ،وانهم متعاونون جميعا في عمرانهم على ذلك ، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافا ،فالقوت من الحنطة مثلا لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه ،واذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حداد و نجار للآلات وقائم على البقر واثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلح ،وتوزعوا على تلك الأعمال او اجتمعوا ،وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت فانه حينئذ قوت لأضعافهم "(١) . وقال ابن خلدون : " فالأعمال بعد الاجتماع زائدة عن حاجات العالمين وضروراتهم "(٢).

و في بيان ابن خلدون لتوزيع الأفراد بين الأعمال ليتحقق بتعاونهم من الانتاج ما يكفي حاجتهم وزيادة ،لم يربط هذا التوزيع بالمواهب الفطرية ،وانما ربط ذلك بالمواهب المكتسبة ،ويرى أن الانسان اذا تكونت له ملكة في ناحية معينة فقل ان يجيد بعدها أو معها ملكة أخرى . ويلاحظ في هذه النقطة اختلاف ابن خلدون مع أرسطو ، والذى اعتقد أن أساس تقسيم العمل هو المواهب البشرية الفطرية ،فكل فرد مهيأ لعمل معين لا يصح له أن يزاول غيره(٣) .

---

(١)و(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥.

(٣) انظر د. عبدالرحمن يسرى — مرجع سابق ص ٥١.

ومفهوم ابن خلدون للتخصص و تقسيم العمل والذى أبرز فكرة الفائض المتحقق من تعاون الأفراد في العملية الانتاجية ، هو ما يعرف عند آدم سميث بنظرية منفذ الفائض . و في هذه الفكرة ربط ابن خلدون بين تقسيم العمل والنشاط الاقتصادى ،وهي نفس الفكرة التي بينها آدم سميث في ربطه بين تقسيم العمل واتساع السوق ،قال ابن خلدون :

"وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه ، وانهم متعاونون جميعا في عمرانهم على ذلك ، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافا ،فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم ، فأهل مدينة أو مصر اذا وزعت أعمالهم على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم اكتفى فيها بالأقل من تلك الأعمال ،وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات ، فتصرف في حالات الترف وعوائده ،وما يحتاج اليه غيرهم من أهل الأمصار و يستجلبونه منهم باعواضه وقيمه فيكون لهم بذلك حظ من الغنى"(١) .

من عبارة ابن خلدون هذه يفهم أن الواحد من البشر لا يستطيع أن يسد حاجاته اذا قام بانتاجها بنفسه ، وأوضح ذلك الامام محمد بن الحسن الشيباني ، اذ كان يرى في الكسب معنى المعاونة ، وأوضح أن كل أحد لا يتمكن من تعليم جميع ما يحتاج اليه ، فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم ، فيسر الله تعالى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥ .

لكل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، ثم يحدث التبادل بينهم من فائض انتاجهم . فالامام الشيباني أيضا بين الفائض المتحقق في الانتاج من تعاون الأفراد ، كما أوضح أن تقسيم العمل بين البشر يتم بالاكتساب والتعلم ، حيث قال : " ان كل واحد لا يتمكن من تعليم جميع ما يحتاج اليه في عمره "(١) .

كذلك ذكر الامام الغزالي ان انتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل "(٢) .

ومن خلاصة أفكار فقهاء المسلمين كالامام الشيباني والغزالي ، والمفكر الاسلامي ابن خلدون ، في هذه النقطة ، والتى توضح ثمرة تقسيم العمل المتمثل في فائض الانتاج ، والناتج من تعاون الجميع ، يمكن القول : انهم قد بينوا هذه النقطة وأوضحوها قبل آدم سميث بالرغم من أنها نسبت اليه ، وتعرف في الفكر الاقتصادى بنظرية منفذ الفائض .

ثم يبين ابن خلدون أن تعاون أهل أى بلد بتقسيم الأعمال بينهم وتعاونهم فيها يتطلب منهم أقل عمل ممكن . ويوضح أن الفائض المتحقق من تقسيم العمل يمكن أن يكون في شكل " كمية من العمل "(٣) . ثم يذكر ابن خلدون أن الفائض المترتب على تقسيم العمل قد يعود

---

(١) د . أحمد صفى الدين — مرجع سابق ص ٥٤ .

(٢) ابو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ٢/٨٣ .

(٣) انظر د . عبد الرحمن يسرى — مرجع سابق ص ٨٣ .

بمزيد من الرفاهية الاقتصادية . ويطلق ابن خلدون على ذلك تعبير الترف ،لأن الفائض من الانتاج يمكن أن يستبدل بسلع أخرى منتجة في بلاد أخرى بما يحقق مزيدا من الرفاهية .

ويربط ابن خلدون بين تقسيم العمل وكبر البلد ،كما ربط آدم سميث بين تقسيم العمل وحجم السوق ، ويذكر ابن خلدون في هذا المقام ،أن الدخل الكلي الناتج عن ثمرة تقسيم العمل يصبح أكبر كلما كبر البلد وبالعكس ، ويعبر عن ذلك بقوله : " ان البلدان الكبيرة تزداد فيها "الفضلة" المتحققة فوق الضروري من الأعمال ،أما البلدان الصغيرة فان أعمالهم لا تفي بضروراتهم ،ولذلك فهم محرومون من هذه الفضلة "(١) . ومن العبارات التي وردت بالمقدمة والتي تعبر عن الربط بين حجم السوق ومبدأ تقسيم العمل ،قول ابن خلدون : " اعلم أن ما توفر عمرانه من الأقطار ، وتعددت الأمم في جهاته وكثرة ساكنه ،اتسعت أحوال أهله وكثرت أموالهم وأمصارهم ،وعظمت دولهم وممالكهم ، والسبب في ذلك ما ذكرناه من كثرة الأعمال ،وما يأتي ذكره من أنها سبب الثروة بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات في حاجات الساكن من الفضلة البالغة على مقدار العمران وكثرته فيعود على الناس كسبا ،فتزيد الرفه لذلك ، فتتسع الأحوال ويجيء الترف الغنى وتكثر الجباية للدولة بنفاق الأسواق فيكثر مالها"(٢) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٦ .

(٢) المصدر السابق ،ص ٣٢٩ .

ثم انتقل ابن خلدون في تحليله لتقسيم العمل من المستوى الفردى الى المستوى الجماعي ، وهو ما تناوله ريكاردو في نظريته التي تعرف بنظرية النفقات النسبية .

وكما هو معلوم لدارس الاقتصاد أن أساس التبادل هو التخصص ، أي تخصص منطقة معينة في سلعة أو سلع محددة ، وتلك في سلعة أو سلع أخرى ، على أن يتم التبادل بين شتى المناطق والأقاليم . وكما هو معلوم أيضا ان لهذا التخصص أسبابا محددة ، منها عوامل طبيعية ، كالطقس والتربة واختلاف الموارد الطبيعية بين المناطق المختلفة يؤدى الى اختلاف امكانيات الانتاج الأولى . فالثروات الطبيعية موزعه بين بلدان العالم بالتفاوت ، كذلك تختلف بلدان العالم في طبيعتها الطبوغرافية .

أما العوامل المكتسبة فانها تتمثل في توافر المعارف الفنية ، وأدوات الانتاج ، فالدول تتفاوت في مدى توافر العمال المدربين ورؤوس الأموال المنتجة ، فاختلاف البلدان في خصائص القوة العاملة ، وفي الكثافة السكانية له أثره في التخصص ، كما أن للتفاوت في مستوى الخبرة والمعرفة الفنية والدراية بأصول الادارة والتنظيم أثره أيضا في تشكيل التخصص (١) .

هذه الأسباب والتي تشكل أساس التبادل الدولي لم يتطرق اليها

---

(١) انظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ص ١٠ .

ابن خلدون بهذا المستوى ، وانما تناول أسبابا منها وربط بينها وبين تقسيم العمل بصورة غير مباشرة ، ففي حديث ابن خلدون عن عناصر الانتاج ، ذكر أن الموارد الطبيعية هبة من الله سبحانه وتعالى للانسان ليستفيد منها ،والله سبحانه خلق جميع ما في العالم للانسان ، وامتن به عليه ، واستشهد ابن خلدون على ذلك بالقرآن الكريم (١) ،وأوضح ابن خلدون أن الموارد الطبيعية غير مخصصة لأمة من الأمم دون الأخرى ،وانما هي للبشر جميعا يشتركون في الاستفادة منها .

كما ميز ابن خلدون بين العمل ورأس المال ،بالاضافة للموارد الطبيعية كعناصر للانتاج ،واعتبر العمل أهم عنصر من عناصر الانتاج (٢) ، وذكر ذلك في اكثر من موقع من المقدمة . ويتناول ابن خلدون في تحليله العمل بمعنى القدرة ، ويقصد بها القدرة الفكرية والجسمانية ،ويتبين من حديث ابن خلدون أنه لولا القدرة لما استطاع الانسان أن يخلق الآلات والأدوات التي تساعده في الانتاج (٣) . وحديثه عن رأس المال يقصد به المعدات والآلات.

وفي بحث ابن خلدون للعوامل الطبيعية ، تطرق الى بحث دور البيئة الجغرافية ،وتقوم نظريته في ذلك على فرض

---

(١) وضع كدليل لذلك الآية ١٢ من سورة الجاثية ، والآية ٣٢ من سورة ابراهيم .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٩ ،وص ٣٤٤ .

(٣) انظر د . عبدالرحمن يسرى ،مرجع سابق ص ٥٢ .

مفسرو° داه ،أن البيئة الجغرافيـة هي المحدد الأساسي لحالة العمران ،فكلما كانت البيئـة الجغرافيـة ملائمة لحياة الانسـان اتسع العمران ،والعكس صحيح ، وفروض هذه النظريـة تقوم على ملاحظة الواقع وعلى الاستنباط ،الا أن بحثـه اقتصر على البيئة الجغرافيـة المناسبة للحياة الاقتصادية ،وحدد ذلك بالمناطق المعتدلـة ، وغير المناسـبة ،وحدد ذلك بمناطق القطـب الشمالي والجنوبي ، ومنطقـة خط الاستواء .

وتطرق ابن خلدون في بحثـه الى أثر الحرارة والرطوبـة وأثرها في السلوك الاقتصادى للانسان ، في مبحث بعنوان أثر الهواء في أخلاق البشر (١) ،فذكر أن أهل المناطق الحارة يغلب عليهـم الغفلة عن العواقب حتى أنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهـم وعامة مأكلهم من الأسواق " (٢) . أما أهل المناطق التي تميل الـى البرودة كبلاد المغرب فيصفهم بانهم " مطرقين اطراق الحـزن ،ويقول " أنظر كيف افرطوا في نظر العواقب حتى أن الرجـل منهم ليدخـر قوت سنتين من حبوب الحنطـة ويباكر للأسواق لشراء قوت يومـه مخافـة أن يرزأ شيئا من مدخره " (٣) .

وفي بحث ابن خلدون لأثر المناخ ركز على مسألة السلوك الاقتصادى للأفراد حسب مناطقهم ،وفات عليـه بحث علاقـة المناخ بالمنتجـات

---

(١)و(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٨٠ .

(٣) المقدمـة ص ٨٠ .

الزراعية ، والتي تعتبر من أسباب التخصص وقيام التجارة بين البلدان .

وتطرق ابن خلدون الى بحث علاقة الأسعار ونفقات الانتاج الزراعي ، وربط ارتفاع الأسعار وانخفاضها بجودة الأرض الزراعية ورداءتها ، فكلما قلت جودة الأرض الزراعية ازدادت نفقات الزراعة ، مما يؤدى الى ارتفاع أسعار السلع المنتجة ، وكلما ارتفعت جودة الأرض الزراعية كلما قلت النفقات الزراعية وينعكس ذلك على الأسعار (٢) .

ومن حديث ابن خلدون عن عناصر الانتاج يتبين لنا أنه لم يستطيع توضيح دور الموارد الطبيعية ، كالبيئة الجغرافية وما يرتبط بها من مناخ ، أو العوامل المكتسبة مثل العمل وأدوات الانتاج ، والتي أشار اليها ابن خلدون بلفظ رأس المال . هذه العوامل لم يستطع ابراز دورها في قيام التخصص وقيام التجارة بين البلدان والأقاليم . الا أن تحليله لا يخلو من اشارات يمكن الاستفادة منها .

وتناول ابن خلدون بحث مسألة التجارة الخارجية والتجارة الداخلية ، وفي بحثه لم يربط قيام التجارة الخارجية بمبدأ التخصص وتقسيم العمل . وانما تناول مزايا التجارة الخارجية ، وما تحققه من نفع للتجار مقارنا ذلك بحالة التجارة الداخلية ، ويمكننا القول بعد البحث أن جهود ابن خلدون في بيان آثار التخصص وتقسيم العمل لم تتعد أثر تقسيم العمل على المستوى الفردى ،

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى ، مرجع سابق ص ٩٤ .

فابن خلدون في تعريفه للتجارة تطرق لحيل التجار و طرقهم التي يبذلونها لتحقيق الدخل أو المكسب من التجارة ،ولم يتناول الخدمات التي يقدمونها (١) ،وفي تعريف آخر عرفها ابن خلدون بقوله : " التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص و بيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش . . وذلك القدر النامي يسمى ربحا " (٢) . وأوضح أن الربح يتأتى اما باختزان السلع حتى ترتفع الأسعار في الأسواق ، أو بنقل السلع من بلد ترخص فيه أسعارها الى بلد آخر ترتفع فيه ،وذلك في قوله (٣) : " ان معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء اما بانتظار حوالة الأسواق ،أو نقلها الى بلد هي فيه أنفق وأغلى ،أو بيعها في الغلاء على الآجال ".

ونلاحظ من تحليل ابن خلدون للمكاسب المتحققة من التجارة يعنى بمسألة الربح ،ويجعلها شرطا لقيام التجارة الخارجية اذ نجده يتعمق في تحليل المنفعة المترتبة على نقل السلع من مكان الى آخر فيوضح أن : " نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجارة ، وأعظم أرباحا . وأكفل أرباحا بحوالة الأسواق " (٤) . فالسلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة

---

(١) انظر المقدمة ص ٣٤٦ .

(٢) و(٣) انظر المقدمة ص ٣٥٥ .

(٤) انظر المقدمة ص ٣٥٦ .

نادرة بينما الحاجة اليها قائمة . واذا قلت وعزت غلت أثمانها ، أما اذا كان البلد قريب المسافة فانه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها "(١) .

و يتناول تحليل ابن خلدون بيان أفضلية التجارة الخارجية على التجارة الداخلية وذلك بزيادة الربح ، ويقول ابن خلدون في هذا الصدد : " ولهذا نجد أن التجار الذين يولعون بالدخول الى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالا ، لبعد طريقهم و مشقته ، فلا يرتكب خطر هذا الطريق وبعده الا الأقل من الناس ، فنجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا فتختص بالغلاء ،وكذلك سلعنا لديهم ، فتعظم بضائع التجار من تناقلهم ،ويسرع اليهم الغنى والثروة من أجل ذلك ،وكذلك المسافرون من بلادنا الى المشرق لبعد الشقة أيضا ، واما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره و بلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع "(٢) .

فابن خلدون أوضح أن المكاسب الناجمة عن التجارة الخارجية ترجع الى خطورة الطرق ،وقلة ناقل السلعة ،وندرتها و بعد المسافة ، أما على النطاق الداخلي فتختفي هذه المصاعب ،ويضرب المثال على ذلك بتجارة سلع السودان و سلع المغرب ،ولكنه في تحليله لم يوضح سلع السودان وأسباب تخصصهم فيها وكذلك سلع المغرب ،وانما اكتفى ببحث مسألة الأرباح الناجمة عن التجارة ،ومقارنة التجارة الخارجية بالداخلية .

---

(١)و(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٧ .

المطلب الخامس :

أثر التخصص على التجارة بين البلدان الاسلاميـة :

لقد ثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك قـلة صلاحيـة مبدأ التخصص وتقسيم العمل العالمي ، بما لا يسمح بالاستفادة من المكاسب التـي تنادى بها نظريـة النفقات النسبية على المستوى العالمي . وليس ذلـك الا لصعوبة تطبيق بعض الفروض الهامة لهذه النظريـة كما سبق ذكـره من انتقادات وجهت لفروض النظريـة[1] . وفي نفس الوقت فان البحوث الأخيرة أثبتت صلاحية تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل على نطـاق الجماعات الاقليمية .

والأمـة الاسلامـية بما يتوفر لديها من عناصر الوحدة تعد أصلـح حالة لتطبيق هذا المبدأ والاستفادة من مزاياه ــ بعبارة أخرى ان مـن الممكن في حـالة البلدان الاسلامـية الاستفادة من نظريـة النفقات النسبية وفيما يلي نبين كيف أن الفروض الأساسيـة لنظريـة النفقات النسبيـة تنطبق الى حد كبير على حالة بلدان الأمـة الاسلامـية .

أولا ــ المنافسـة الكاملة :

ان فرض المنافسة الكاملة لا يتفق مع الواقع في كثير من الحالات ، في ظل المنافسة الكاملة ، في الوقت الراهن على النطاق الدولي ، فمثـلا يجب أن تتساوى مكافأة العنصر الانتاجي مع قيمـة انتاجيتـه الحديـة ،

---

(١) انظر ص ١٥٥ــ ١٥٩ .

وهذا غير واقعي اطلاقا . أما في أسواق السلع فيجب أن يتفق السعر مع التكلفة الحدية ، ويجب أن يأخذ البائع والمشترى السعر السائد مأخذ التسليم . وفي الوقت الراهن لا نجد تحقيقا لهذه الشروط .

والمفهوم الاسلامي للمنافسة يختلف عن المفهوم الوضعي ، فليس في الاسلام شروط مثل كثرة عدد البائعين والمشترين ، وغير ذلك من شروط ، انما المهم عدم السماح بأية تصرفات احتكارية أو ضارة تؤدى أو يمكن أن تؤدى الى التأثير في قوى السوق الحر ، ومن ثم تتدخل في تحديد السعر .

فقد نهى الاسلام عن الخداع والغش في البيع ، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم . أنه يخدع في البيوع فقال : اذا بايعت فقل لا خلابة "(١) . ونهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه عن بيع المسلم على بيع أخيه . فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع أخيه "(٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه "(٣) .

---

(١) صحيح البخاري — بشرح فتح الباري . كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع مج٤ ص ٣٣٧ .

(٢) صحيح البخاري . بشرح فتح الباري كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه مج٤ ص ٣٥٢ .

(٣) صحيح البخاري . بشرح فتح الباري — كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه مج ٤ ص ٣٥٣ .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان فعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد".(١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ،ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق".(٢)

هذه المبادىء كلها تؤدي في ظل المراقبة الدقيقة من ولي الأمر ،الى وجود درجة عالية من المنافسة ،وفي ظل هذه الظروف يتحقق السعر وفقا لقوى السوق الحر ، و يصبح التدخل فيه أمر غير مرغوب . والدليل على ذلك أنه لما غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وطلب منه الصحابة رضوان الله عليهم تحديد السعر، قال عليه الصلاة والسلام : " ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، واني لأرجو أن ألقى الله ،وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال".(٣)

---

(١)و(٢) صحيح البخارى . بشرح فتح البارى . كتاب البيوع باب النهى عن تلقي الركبان جـ٤ ص٣٧٣.

(٣) سنن الترمذى . الجامع الصحيح بتحقيق ابراهيم عطوة عوض باب ما جاء في التسعير ٣/ ٦٠٥ ،حديث رقم ١٣١٤ . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . دار احياء التراث العربي . بيروت . وسنن ابي داود للحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى . كتاب البيوع باب في التسعير ٣/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٤٥١ ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،بدون تاريخ . دار احياء السنة . وسنن الدارمي . للحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق عبد الله هاشم يماني . كتاب البيوع . باب في النهي أن يسعر في المسلمين ٢/ ١٦٥ حديث رقم ٢٥٤٨ - شركة الطباعة المتحدة ١٩٦٦م.

الا أن هنالك حالات استنتج منها الفقهاء جواز التسعير .

قال ابن تيمية : " فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ،واما لكثرة الخلق فهذا الى الله ،فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق "(١) . وبهذا النص يشير ابن تيمية الى ما يعرف اليوم في الاقتصاد الوضعي بقانون العرض والطلب . وهو أساس سوق المنافسة الكاملة في الاقتصاد الوضعي .

ويذكر ابن تيمية حالات أخرى يجب فيها التسعير على رأى كثير من الفقهاء ويقول : " لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ،مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : " من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره "(٢) . وقالوا : " قال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة "(٣) . وقالوا : " أبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ،ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل "(٤) .

---

(١) الحسبة لابن تيمية — دار الفكر بيروت ص ١٦ .
(٢) المصدر السابق ، ص ٣٠ .
(٣) المصدر السابق ، ص ١٥ .
(٤) المصدر السابق ،ص ٣٩ .

وقال أيضا : " وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة "(١) .

فابن تيمية استنادا لآراء الفقهاء يشترط للتسعير ضرورة الناس ، أو حاجتهم العامة الى السلعة ، وامتناع أصحابها من بيعها بقيمة المثل ، أو من بيعها مطلقا ،ويضيف الى هذه الحالات حالة احتكار البيع في عدد محدود ، أو اناس معينين ،وامتناع المنافسة لذلك ، فيبين ابن تيمية في هذه الحالة أن لولي الأمر أن يسعر حتى يمنع التحكم والاستغلال وتسود المنافسة"(٢) . ثم يضيف حالة أخرى وهي تواطوء البائعين على ثمن يتفقون عليه من جهة أو تواطوء المشترين كذلك(٣) . وهذه الحالات تعرف في الاقتصاد الوضعي بالكارتل وهو اتفاق المنتجين والترست وهو نوع من اندماج الشركات المنتجة ، وذلك لازالة المنافسة والتحكم في السوق ، سواء أكان ذلك من جهة تحديد الأسعار أم تحديد الكميات المعروضة(٤) .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ،مرجع سابق ص ١٩ .

(٢) محمد المبارك . الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، ص ١١٠ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ص ١٨ .

(٤) محمد المبارك ، نظام الاسلام . الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة ص ١١٨ .

ومثل هذه الظروف والمبادئ عندما تتحقق على مستوى كــل بلد اسلامي فانها تصبح حقيقـة ،وانها سوف تنعكس على مستوى سوق البلدان الاسلامية مجتمعة .

ثانيا ـ حركة عناصر الانتاج :

افترضت النظرية سهولة انتقال عناصر الانتاج من نشاط انتاجي الى آخر ،وصعوبة انتقالها على النطاق الدولي .

وعناصر الانتاج في المفهوم الاسلامي هي :

أ ـ العمل : وهو الجهد البشرى الجثماني أو الفكرى .

ب ـ الموارد الطبيعية : وهي مختلف الأشياء التي يمكن للانسان أن يستخدمها للأغراض الانتاجية ما وهب الله في الأرض ،سواء في ذلك ما كان على سطحها أو في باطنها برا أو بحرا .

جـ ـ رأس المال . وهو أية معدات وأدوات أو تجهيزات صنعها الانسان بجهده المادى والمعنوى ،مع الاستعانة ما وهب الله من موارد الطبيعة ،لكي تساعد في عملية انتاج السلع التي يحتاجها أفراد المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وفي النظرية الوضعية نتكلم عن حركة العناصر الانتاجية أي انتقالها من نشاط انتاجي الى آخر تبعا للتغيرات المستمرة في معدلات نمو هذه الأنشطة ،ومن ثم معدلات العوائد التي ندفعها للعناصر، وهذا الأمر يتحقق أو يكاد في ظروف البلدان المتقدمة اقتصاديا .

أما على مستوى البلدان النامية فانها تعاني من انخفاض حركة عناصر الانتاج عموما ،وذلك لافتقار رجال الأعمال للخبرات الفنية والتنظيمية ،

والخوف من المجهول ، والقناعة بالربح المضمون وان قل أحيانا . كذلك لرغبة العمال في البقاء بالقرب من مسقط رأسهم ، والعيش بالقرب من ذويهم .

وكذلك يلاحظ اختلال معدلات الأجور والاسعار داخل البلدان النامية بحيث لا تعد في كثير من الحالات مؤشرات دقيقة يمكن أن يهتدى بها في الانتقال من نشاط لآخر . ويلاحظ أن النظرية تؤكد على أهمية حركة عناصر الانتاج وذلك في سبيل الوصول الى الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج ، أو ما يسمى بالتخصص الأمثل للموارد ، ومن ثم تحقيق أقصى ناتج قومي ممكن .

وحينما نناقش فرض حركية عناصر الانتاج على مستوى أحد بلدان العالم الاسلامي ، نجده ممكن التحقق اذا التزم أصحاب عناصر الانتاج بمبادئ دينهم الحنيف ، ذلك لأن الاسلام يحض على ضرورة الحركة لعنصر العمل . والدليل على ذلك قول الله تعالى :

* فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله * (١) وقوله جل وعلا :

* وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله * (٢) ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته " (٣) والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة .

---

(١) سورة الجمعة الاية : ١٠ .

(٢) سورة النحل الاية : ١٤ .

(٣) صحيح البخارى . بشرح فتح البارى . كتاب البيوع باب التجارة في البحر مج ٤ ص ٢٩٩ .

لذلك فان لمنتقال عنصر العمل ورأس المال يمكن أن يتم في اطار من التكامل بين البلدان الاسلامية ،باعتبارهم جسدا واحدا ،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(١) .

فأبناء الأمة الاسلامية اذا ما اتحدوا يمكن أن يحققوا أقصى نفع ممكن من طاقاتهم الانتاجية ،ومواردهم الطبيعية في المدى الطويل ، بمزجها في اقتصاد واحد لا يعرف حدودا سياسية أو اقليمية ،وهذه المرحلة اذا ما تحققت هي مرحلة التكامل الاقتصادى . والتي يمكن تحقيقها بعد ارساء العلاقات التجارية بين البلدان الاسلامية على أسس التخصص و تقسيم العمل .

ثالثا ـ تماثل الأذواق :

من فروض نظرية النفقات النسبية تماثل الأذواق ، و هذا الفرض يمكن تحقيقه نسبيا على نطاق العالم الاسلامي ،بما تسوده من عقيدة واحدة ،وعادات اجتماعية متقاربة ، وثقافة واحدة . و بالطبع فان هناك تفاوت في درجة الثقافة من فرد الى آخر ،أو من بلد لآخر ، وهذا يعود الى اسباب عديدة تنتمى جميعها الى الفترة الطويلة التي رزحت فيها البلدان الاسلامية تحت سيطرة حضارات وثقافات غربية وشرقية غريبة عنها .

---

(١) صحيح مسلم . كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تراحم المؤمنين ١٩٩٩/٤ حديث رقم ٩٦ .

والشريعة الاسلامية بما لها من حدود وضوابط ، والتي لا يجوز أن يتجاوزها متعلم أو جاهل ، قد أباحت الطيبات . قال تعالى :

* قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات (١) من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون * (٢) .

وحرمت المنتجات التي لا تتفق مع القيم الاسلامية ، وكذلك كل أنواع النشاط الاقتصادى ، والعلاقات الاقتصادية التي تحط من قدر الانسان . لذلك تمثلت النظرة الاقتصادية لرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أول عهده بمكة المكرمة في تحريم الخمر والميسر والربا ، وفي نفس الوقت اباحة الطيبات .

والنظرة الاسلامية للأذواق لا تقف عند حدود السلع الاستهلاكية ، وانما تشمل السلع الانتاجية وفقا لما تحدده الضوابط المقررة ، فمثلا يحرم شرعا استثمار الأموال في مصنع للخمر حتى اذا كانت النفوس ترغب فيها ، وكذلك منع الأكل في آنية الذهب حتى اذا كانت الأذواق تميل اليها ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وما يوجد من تماثل نسبي للأذواق على نطاق العالم الاسلامي وما توفره الشريعة الاسلامية من ضوابط يحقق الطلب الفعال للسلع المشروعة ويضمن استمرار الطلب عليها ، بما يؤدى الى تطوير أساليب انتاجها .

---

(١) تعبير الطيبات تكرر في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعا ، ومشتقاته التي تعني الأشياء الحسنة تكررت ثلاثة واربعين مرة .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

وفي نفس الوقت يقل الطلب ،أو ينعدم على السلع المحرمة ،فيقل انتاجها ، وتكسد سوقها .

أما ما يوجد من درجة قليلة في اختلاف الأذواق لاختلاف المستويات الثقافية ،فانه يساعد على انشاء ، أو خلق سلع جديدة لوجود الطلب عليها (١) .

رابعا — التوظف الكامل لعناصر الانتاج :

نظرية النفقات النسبية في فروضها الأساسية تفترض التوظف الكامل لعناصر الانتاج ،وهذا الفرض يكاد أن يتحقق في غالبية البلدان المتقدمة اقتصاديا . ولكن الوضع يختلف بالنسبة للبلدان النامية ، التي تعاني من البطالة المفتوحة والمقنعة .

والنظرية الوضعية لم تصل بعد الى العلاج الملائم لمشكلة البطالة التي تعاني منها البلدان النامية ، لأن الأمر مرتبط بمسألة التنمية في ظل ظروف الاختلالات الهيكلية ، والتبعية الاقتصادية التي تعاني منها هذه البلدان .

والباحث في مصادر الفكر الاسلامي ،يجد أن الاسلام يحث على العمل ويكره البطالة ما دام العمل مشروعا ،ونافعا للناس ويغني صاحبه عن السؤال . فقد وردت أحاديث تحض على العمل وترغب فيه . فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاما

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى أحمد — مقدمة في الاقتصاد الدولي ص ١٠٠ .

قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "(١) وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم .. "(٢) .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السؤال والبطالة ، وكان يوجه السائلين الى العمل . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير من أن يسأل أحدا فيعطيه ، أو يمنعه "(٣) .

كما أن الاسلام وضع قواعد كلية لحماية العمل والعاملين ، وجعل من حق ولي الأمر التدخل لايجاد فرص عمل جديدة ، ومراقبة العمل لمنع الظلم والفساد . وأقام لذلك نظام الحسبة (٤) .

وبهذا فاننا نستطيع أن نقول : انه في ظل الاقتصاد الاسلامي سوف تقل مشكلة البطالة الى أدنى الحدود المتصورة .

---

(١) صحيح البخارى . بشرح فتح البارى . كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده مج ٤ / ص ٣٠٣ .

(٢) (٣) صحيح البخارى . بشرح فتح البارى . كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده مج ٤ /ص ٣٠٣ وص ٣٠٤ .

(٤) محمد المبارك ، نظام الاسلام . الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة . دار الفكر ص ٥٨ .

الباب الثالث

السياسة التجارية الإسلامية والجهود الراهنة لتنمية التجارة بين البلدان الإسلامية

ويتضمن الفصول التالية :-

الفصل الأول : العشور .

الفصل الثاني : قواعد السياسة التجارية الإسلامية

الفصل الثالث : الجهود الراهنة لتنمية التجارة بين البلدان الإسلامية .

الفصل الأول

العشور

ويتضمن ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الفقهاء .

و يتضمن خمسة مطالب :

- المطلب الأول : نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الحنفية .
- المطلب الثاني : = = = = = = المالكية .
- المطلب الثالث : = = = = = = الشافعية .
- المطلب الرابع : = = = = = = الحنابلة .
- المطلب الخامس: خلاصة آراء أئمة المذاهب في العشور والقواعد المنظمة لها .

* المبحث الثاني : نظام العشور والتجارة مع غير أهل الكتاب والحربيين .

* المبحث الثالث : نظام العشور والقواعد المنظمة له بين المسلمين .

*

الفصـــل الأول

المشــــــــــور

المبحث الأول : نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الفقهاء :

المطلب الأول :

تمهيــــد : جاء في أحد التعاريف للعشور [(١)] " هي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب ،وأهل الذمة المارين بها على ثغور الاسلام. أما التجارة في الداخل فليس عليها شيء " [(٢)] .

هذا التعريف كما هو واضح جعل العشور رسما ، والرسم كما هو معلوم من كتب المالية العامة عبارة عن فريضة مالية تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع اداري تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليه منها [(٣)] . كما أنه اقتصر العشور على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة ،واستند في ذلك الى رأى الماوردى وقوله : " وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الاسلام

---

(١) د . ضياء الدين الريس . الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية دار الانصار . القاهرة ط. الرابعة ١٩٧٧م ص١٢٧.

(٢) بلاد الاسلام كلها تعتبر دارا واحدة ولو اختلف حكامها وصارت دولا شتى ، لنفوذ حكم الاسلام فيها ، لأن هذه الفرقة لا تقضى على نفوذ حكم الاسلام فيهما جميعا .

===

....

=== أما دار الحرب فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ، وهي الدار التي لا تجرى فيها أحكام الاسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين .

وتصير دار الحرب ، دار اسلام باظهار أحكام الاسلام فيها ، وتصير دار الاسلام دار حرب باظهار أحكام الكفر فيها .

وعقد الذمة هو الأمان والعهد . وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود والمجوس ،وعقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلم أى في عهدهم وأمانهم .

وعند اطلاقنا لفظ البلدان المسالمة أو الصديقة فالمراد البلدان التي بيننا وبينها عهد .

انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، د .عبدالكريم زيدان ط / ثانية ١٩٧٦م ص ١٩ — ٢٠ ، ساعدت جامعة بغداد على نشره .

(٣) د . عبد الحميد محمد القاضي ،مبادىء المالية العامة ، داراسة في الاقتصاد العام ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٤م ص ٢٣ .

من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ، ولا قضايا النصفة "(١) .

وهذا القول لنا فيه نظر : فأما قوله : "واما اعتبار الأموال المتنقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة " فهذا اطلاق لا توافقه الصحة ، وأما قوله : " لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد " فالرسول صلوات الله عليه وسلامه يقول : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "(٢) ، وهذه العشور على التجارة بين البلدان الاسلامية ، والتي تحدد بنصف القيمة المفروضة على الذميين ، اجتهاد عمري ، فان كان لا يبيحها شرع ، فان سيدنا عمر رضي الله عنه أولى الناس بعدم تطبيقها .

وفي هذا البحث نعرض رأينا في مشروعيتها وفائدتها بين البلدان الاسلامية ، من وجهة النظر الاقتصادية ، مدعمين قولنا بآراء أئمة المذاهب .

---

(١) د . الريس . الخراج والنظم المالية ص ١٢٨ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب السنة . باب في لزوم السنة ٣ / ٢٠١ وسنن الترمذى ، الجامع الصحيح ، كتاب العلم . باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٢ .

المطلب الأول :

نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الحنفية :

من فقهاء الحنفية الذين تناولوا مسألة العشور ، والقواعد المنظمة لها ، الامامان الجليلان محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهما . وحيث تناول هذان الامامان المسألة المذكورة بالتفصيل فاننا سوف نقوم بعرض وجهة نظر الحنفية من خلال ما كتبا .

ولقد أوضح الامام محمد بن الحسن آراءه في التعامل التجارى بين المسلمين ، وبينهم وبين الأمم الأخرى من الحربيين والذميين (١) في كتاب "السير الكبير" (٢) وتتبين آراءه في النقاط التالية :

١ - روى الامام محمد بن الحسن باسناده عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن جرير قال : " بعثه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مصدقا الى عين النمر ، وأمره بأن يأخذ من المصلين يعني من المسلمين من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر" (٣) .

---

(١) انظر احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، د . عبدالكريم زيدان ط ثانية ١٩٧٦م ص ١٩ - ٢٠ ساعدت جامعة بغداد على نشره .

(٢) انظر محمد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير . املاء محمد بن احمد السرخسي ، تحقيق عبد العزيز احمد - مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧٢م ٥/٢١٣٣ .

(٣) رواه محمد بن الحسن . المرجع السابق ٥/٢١٣٣/١٤ .

قال الامام محمد بن الحسن : " اعلم انا اقتفينا الأثر في هذا فقلنا يأخذ العاشر من المسلم الذى مر عليه ربع العشر ، لأن المأخوذ منهم زكاة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في المال حق سوى الزكاة " والزكاة تقدر بربع العشر.

ومن الذمي نصف العشر ، وذلك لأن هذا حق يؤخذ من المسلم، ويؤخذ من الكافر ، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ، كما في النصراني من بني تغلب ،فانه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة .

ومن الحربي العشر ، لأنهم يأخذون منا العشر ،فأمر بأخذ العشر منهم ، اذ الأمر بيننا وبينهم مبنى على المجازاة حتى انهم ان كانوا يأخذون منا الخمس ،أخذ منهم الخمس ، وان كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر . وان كانوا لا يأخذون منا شيئا ،فنحن لا نأخذ منهم شيئا .

والدليل عليه ما روى أن عاشر عمر رضي الله تعالى عنه ، كتب الى عمر ،كم نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ فقال كم يأخذون منا ؟ فقال يأخذون منا العشر ،فقال : خذ منهم العشر (١) .

قال الامام محمد بن الحسن : جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة ،وان كنا لا نعلم كم يأخذون منا ،أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون ،أخذنا منهم العشر أيضا ، فانه روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال : لعشاره خذوا منهم ما يأخذون منا فان أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر ".

---

(١) السير الكبير ،محمد بن الحسن ٥/ ٢١٣٥.

٢ — بين الامام محمد بن الحسن قيمة النصاب الذى يؤخذ منه العشر ،واستشهد على ذلك بحديث جرير بن حازم قال : سمعت أنس ابن سيرين يقول : أراد أنس بن مالك أن يستعملني على الأبلة فقلت: تقلدني على المكس من عملك فقال : أما ترضى من أمر الناس ما أمرني به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : استعملني عمر رضي الله تعالى عنه ،فأمرني أن آخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما . ومن أهل العهد من كل عشرين درهما درهما . ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما"(١) .

قال الامام الشيباني : أما المسلم ، فلا يؤخذ منه من أقل من مائتي درهم ،لأن المأخوذ منه زكاة ،ولا زكاة في أقل من مائتي درهم . وأما الذمي فكذلك ،لأن المأخوذ منه كان باسم الزكاة ، وان لم يكن زكاة في الحقيقة فوجب أن يكون من شرطه النصاب ،ودليله . آخذ الصدقة من نصارى بني تغلب ،فانه لا يؤخذ الصدقة من مالهم الا أن يكون النصاب كاملا . وأما الحربي فانما لا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم ،لأنهم لا يأخذون من تجار المسلمين من القليل فكذلك لا نأخذ منهم . وحتى انهم ان كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره ، فكذلك نأخذ منهم من قليل المال وكثيره .

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه :

اذا مرّ الحربي المستأمن على عاشر المسلمين بمال يبلغ مائتي درهم فصاعدا أو بشيء قيمته مثل ذلك أخذ منه عشرا مربه .

---

(١) السير الكبير ،مرجع سابق ص ٢١٣٥/٢١٣٦ .

فان قال : عليّ دين ، أو قال : ليس هذا المال لي لم يصدق ، وأخذ منه العشر . قال محمد بن الحسن : لأنّ الأمر بيننا وبينهم على المجازاة وهم لا يصدقون تجارنا في مثل ذلك فنحن لا نصدق تجارهم . وكذلك الحال اذا قال الحربي لا أريد به التجارة ، أو قال : هو مال صبي . أما الذمي فاذا مر على العاشر بمال ، وقال : عليّ دين لم يؤخذ منه شيء ، لأنّ الأمر بيننا وبينهم ليس على المجازاة ، ولكن على حكم الشرع والاسلام .

واذا كان الحربيون لا يأخذون من مثل مال معين ، فلا نأخذ منهم أيضا ، وان كنا لا نعلم أنهم يأخذون أو لا يأخذون أخذنا منهم ، لأنّ الأصل هو الأخذ منهم ، لأنّ النصاب كامل .

٣ — اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان تاجر فعشره عاشر المسلمين ، ثم مرّ على عاشر آخر للمسلمين لم يعشره في تلك السنة حتى تمضي ، فاذا مضت تلك السنة عشره مرة أخرى . ذكر الامام محمد بن الحسن العلة في ذلك أنه ما دام يتردد في دار الاسلام فحكم ذلك الأمان باق .

ونستفيد من هذا الحكم من الناحية الاقتصادية ان التاجر الحربي ما دام يتردد في دار الاسلام فانه يعمل على رواج السلع المنتجة في بلاد الاسلام . أما في حالة خروجه الى دار الحرب وعودته دار الاسلام تاجرا فانه سيجلب سلعا تخلق المنافسة للسلع المنتجة في البلاد الاسلامية ، لذلك وجب أن يفرض على مال تجارته بقدر ما يفرض على تجارنا اذا ذهبوا اليهم للتجارة ، ما دام الأمر بيننا وبينهم على المجازاة .

أما فرض العشر على التاجر الحربي بعد الحول ان كان يتردد في بلاد الاسلام ولم يخرج منها ، فهذا كما نرى يمثل ضريبة على التاجر الحربي ،وهي أشبه بضريبة الدخل في هذه الحالة ،وربما تعلل في هذه الحالة بأن الحربي اذا أقام يحصل على الأمان مثل ما يحظى أهل البلد ،ويناقسهم في أعمالهم فوجب أن يفرض عليه العشر .

وقال الامام محمد بن الحسن : أما اذا مرّ الحربي على عاشر المسلمين فعشره ثم دخل من يومه أو من الغد دار الحرب ،ثم رجع بماله ذلك مستأمنا عشره العاشر مرة أخرى . واذا كان أولئك الحربيون الذين استأمنوا لا يعشرون المسلمين اذا دخلوا اليهم الا مرة واحدة في السنة . وان دخل وخرج مرارا لم يعشروا الا مرة واحدة ، وبين ذلك بقوله : " لما قلنا ان الأمر بيننا وبينهم على المجازاة والمكافأة ".(١)

٤ — ان خرج الحربي المستأمن الى دار الاسلام بأمان ومعه خمر أو خنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير ، وأمره أن يعطي عشر الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يعطيه قيمة العشر دراهم ،وان لم يكن معه دراهم أمره أن يبيع من الخمر ما يعطيه قيمة العشر دراهم . قال محمد بن الحسن "هذا عندنا "وقال زفر : لا يعشر الخمر ولا الخنازير وذهب زفر في ذلك الى أن الخمر ليس بمال في حق المسلم ، والعاشر مسلم فصار كأنه مر عليه بما ليس بمال .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٥/٢١٤٢ .

ويرى الامام محمد بن الحسن : ان الخمر أقرب الى المالية من الخنزير ،لأنه كان مالا لنا في الابتداء حين كان عصيرا ،ويصير مالا في الانتهاء بأن يصير خلا . واما الخنزير فلم يكن مالا لنا في الابتداء ولا يصير مالا في الانتهاء ، واذا كان كذلك كانت حرمة الخمر أخف . ولما كان الخمر مثليا فينبغي أن يؤخذ مثله الا أن المسلم ممنوع عن تملك الخمور فاذا أخذ القيمة فقد أعرض عن الخمر ،فيجوز. وأما الخنزير فليس من ذوات الأمثال فمثله قيمته فاذا أخذ القيمة صار كأنه أخذ العين ،والمسلم لا يحل له أن يتملك الخنزير أو بدله .

والخمر مال فيما بين أهل الذمة ،وللامام فيها حماية معتبرة ،لأنّ للمسلم عليها يدا معتبرة ، فاشبهت سائر الأموال . فأما الخنزير فليس للامام فيه حماية معتبرة ،لأنّ المسلم لا يثبت له يد معتبرة على الخنزير ،واذا لم يكن للمسلم عليه يد معتبرة لم يثبت للامام عليه يد معتبرة ولا يصير في حمايته ،فلا يؤخذ منه العشر بغير حماية .

واذا كان الحربيون لا يعشرون أهل الذمة اذا دخلوا عليهم بالخمر والخنزير ، لا نعشرهم اذا دخلوا به الى دار الاسلام . وان عشروا أهل الذمة عشرناهم ،والعمدة في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الخمر ولوهم بيعها وخذوا نصف العشر من اثمانها "(١) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢١٤٣.

٥ — الحربي المستأمن والذمي والمسلم اذا مروا بعاشر من عشار المسلمين ،فقالوا : قد عشرنا عاشر غيرك ، في هذه السنة وجاءوا بالبراءة ، وحلفوا له على ذلك ، ان تهمهم فليس ينبغي أن يأخذ منهم شيئا ،لأنّ الزكاة حق الله تعالى وجب فيها التصديق . ويقول الامام محمد بن الحسن الشيباني ان هذا يسرى في حق المسلم والذمي ، أما الحربي فان تأيد قوله البراءة .

٦ — كل ما يؤخذ من الحربي من العشر فانه يوضع موضع الخراج مقابلة ،دون موضع الصدقات ،لأنّ الصدقة طهرة لصاحبها ، والكافر ليس من أهل الطهرة فيوضع عشره موضع مال الصدقة .

٧ — الحيل التي يتخذها التجار من الحربيين والذميين والمسلمين وغيرهم حتى لا يدفعوا العشر ، تطرق لها الفقهاء بشيء من التفصيل ، وخاصة الامام محمد بن الحسن ،ولمّا كانت التجارة الخارجية في وقتنا الحاضر اختلفت ظروفها عما كان سائدا في القرن الثالث والرابع والخامس الهجرى ، فاختلفت الحيل وأساليبها عما كان سائدا ، لذلك لم نتناولها بالتفصيل ،ورأينا الاكتفاء بهذه الاشارة ،ولكن هذا لا يمنع من الاستفادة من آراء الفقهاء في هذا المجال ،ومن أراد ذلك يمكن أن يرجع لارائهم في هذا المجال في كتب الفقه.

نظام العشور والقواعد المنظمة له عند أبو يوسف :

في اجابة أبي يوسف لهارون الرشيد ، في سوءاله عن العشور أسس تصلح لتنظيم التجارة بين بلدان المسلمين بعضها ببعض و بينها وبين بلدان العالم الأخرى . ويمكن أن يستخلص من اجابة ابي يوسف أن العشور تقوم على الأسس التالية :

١ — يجب أن يتولى العشور قوم من أهل الصلاح والدين .

٢ — تضاف كأموال التجارة التي تمر على العاشر بعضها الى بعض حتى تصل الى النصاب وهو مائتا درهم فضة ،أو عشرون مثقالا ذهب وفيها تجب العشور.

٣ — ان كانت القيمة أقل من النصاب لا يأخذ منها العاشر شيئا . وان مر عليه التاجر مرات ومرات ،وان كانت قيمة ذلك تبلغ ألفا .

٤ — بالنسبة للمسلمين اذا بلغت أموال التجارة النصاب يوءخذ منهم ربع العشر.

٥ — يوءخذ من أهل الذمة نصف العشر.

٦ — يوءخذ من أهل الحرب العشر.

٧ — اذا لم يكن المال مال تجارة ومروا به على العاشر فلا يأخذ منه شيئا .

٨ — لا يوءخذ من المسلمين ،وأهل الكتاب المسالمين ان أدوا ما عليهم الى العاشر الى الحول . لما جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى زياد بن حدير : " من مرّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل ".(١)

---

(١) ابو يوسف ، الخراج تحقيق محمد ابراهيم البنا . دار الاصلاح ص ٢٧٧ .

٩ — الحربي ان أخذ منه العشر ،وعاد فدخل دار الحرب يؤخذ منه العشر مرة أخرى ،ولو عاد في أقصر مدة سواء شهر ،أو أقل من ذلك ان كان ما معه يبلغ النصاب .

١٠ — فرض العشر للمسلمين والذميين فيما تم شراؤه للتجارة ،أما بالنسبة للحربيين ففي كل ما مرّ على العاشر .

١١ — اذا مر أهل الذمة بخمر أو خنزير أو أى مال غير متقوم بالنسبة للمسلمين ،يقوم بواسطة الخبراء من أهل الذمة بتوفر رجلين منهم على الأقل ، لقول أبي يوسف : " اذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها فيأخذ نصف العشر من الثمن "(١) .

١٢ — يعامل المجوس والمشركون ان لم يكونوا أهل حرب معاملة أهل الذمة ،وهم في ذلك سواء يأخذ نصف العشر منهم .

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ،قال : " بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور ،وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجارتهم ربع العشر ، و من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر "(٢) .

---

(١) أبو يوسف ،الخراج ، مرجع سابق ص ٢٧١ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٥ .

وعن أبي يوسف عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب : " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ؟ قال : " فكتب اليه عمر فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما ، درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء . فاذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم ، فما زاد بحسابه" (١) .

وفي حديث آخر عن زياد بن حدير قال : " أول من بعث عمر ابن الخطاب هاهنا على العشور أنا ، قال : فأمرني أن لا أفتش أحدا وما مر عليّ أخذت من حساب أربعين درهما ، درهما من المسلمين ، وآخذ من أهل الذمة من عشرين واحدا ، ومن لا ذمة له العشر ، قال : وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب . قال : انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون ، وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أولادهم" (٢) .

وفي هذا الحديث فائدة أخرى تهدف السياسات التجارية الاسلامية لتحقيقها ، وهي العمل على نشر الدعوة الاسلامية بشتى الوسائل ففي الحديث غلظ سيدنا عمر على نصارى بني تغلب ، لأنهم قوم من العرب لعلهم يسلمون .

---

(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٥ .

المطلب الثاني :

نظام العشور والقواعد المنظمة له عند المالكية :

تناول فقهاء المالكية بحث نظام العشور والقواعد المنظمة له في كتبهم مثل موطأ الامام مالك ، و بلغة السالك والشرح الصغير ، وحاشية الشيخ العدوى ، و تجمل آراء هم في هذه المسألة في النقاط التالية (١) :

١ — يرى المالكية في التعامل التجارى بين المسلمين وأهل الذمة — ولو كانوا أرقاء أو صبية — وجوب أخذ العشر مما جلبوه ، وذلك عند أبي القاسم ، و نص على أنهم اذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم شيء ، وفي قول آخر يرى المالكية ، ان الواجب عشر ما جلبه الذميون كالحربيين ، من عروض وطعام ولو لم يبيعوه اذا قدموا به من اقليم الى آخر كمصر والشام والروم والمغرب ، و بينوا ان الذميين ان قدموا من اقليم الى آخر بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن ، وان قدموا بعين واشتروا به عرضاً أخذ منهم عشر العرض (٢) على المشهور " لا عشر قيمته " ، وان قدموا بعرض واشتروا

---

(١) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للامام مالك . شرح الامام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ص ٣٦٥ / ٣٦٦ . وانظر حاشية العدوى للشيخ على الصعيدى العدوى المالكي وبهامشها كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلى بن الحسن المالكي الشاذلي ، ط ١ ص ٢٥٧ / ٢٧٧ . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٧ هـ .

(٢) العرض هو المال المعد للتجارة ، والعين هو المال الشخصي .

بـه عوضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا ،لا عشر عين ما قدموا بـه .

٢ ـ أهل الذمـة ان كانوا في اقليم "أو قطر واحد" فلا يتكرر عليهم العشر بتكرر بيعهم وشراوءهم ،فان باعوا باقليم كالشام أو العراق، واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الأول وعشر في الثاني . والذى اشتروا فيه يوءخذ منهم فيـه عشر السلع المشتراة والذى بـاعوا فيـه يوءخذ منهم فيـه عشر ثمن ما باعـوه . وان كان الذى فـي اقليمـه كالمصرى ينتقل بتجـارتـه من الاسكندريـة الى القاهرة مثـلا لم يوءخذ منـه شيء . واستثنى المالكية في قولهم أخـذ العشـر من الطعام المجلوب الى الحرمين . والمراد بالطعام كل ما يقتات بـه ليكثر جلبـه اليهما . ويوءخذ من الجالب الذمي والحربـي اذا دخل اليهما بأمان نصف العشر ، والعـلة شدة حاجـة أهلهمـا و قيل لفضلهما . ويتكرر الأخذ منهم ان قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سـنـة واحدة . وأهل الذمـة قبل نزولهم بلاد المسلمين يجوز أن يتفق معهـم على أكثر من العشر وان باضعـاف ،وان كان بعد نزولهم لم يوءخـذ منهم الا العشر (١) . ولا يمكن أهل الذمـة من بيع الخمر ، الا اذا حملوه لأهل ذمتهم فيمكنون من بيعه لهم ويوءخذ منهم عشر ثمن ما باعوه (٢) .

---

(١) افادة الشيخ العدوى في حاشية ابي الحسن ص ٤١٣

(٢) انظر الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك. أبو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير و بالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي جـ٢ ص ٣٢٠ دار المعارف بمصر.

٣ — في التجار الحربيين يرى المالكية وجوب أخذ عشر ما جلبوه من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا ، اذا كانوا نازلين بأمان في بلاد المسلمين . والذى له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ، ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا لآخر ما داموا في بلاد المسلمين حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا اليها مرة أخرى ، ولو تكرر في السنة مرارا ، لأن جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم .

٤ — يرى المالكية أن أخذ العشر أو أقل أو أكثر في التعامل التجارى بين المسلمين يعد ظلما . كما هو واقع الآن .

وعمدة المالكية في النقاط السابقة ، ما قال الامام مالك في الموطأ :

" وليس على أهل الذمة وعلى المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا على مواشيهم صدقة ، لأن الصدقة انما وضعت على المسلمين ، تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ، ووضعت الجزية على أهل الكتاب ، فهم وان كانوا ببلدهم الذى صالحوا عليه ، ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم ، الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات ، وذلك أنهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ، ويقاتل عنهم عدوهم ، فمن خرج من بلاده منهم الى غيرها يتجر فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر الى الشام ، أو من أهل الشام الى العراق ، أو من أهل العراق الى المدينة أو الى اليمن وما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ، ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شئ من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ، ويقرون على دينهم ، ويكونون على ما كانوا عليه ، وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين

فعليهم كلما اختلفوا العشر ، لأنّ ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شرط لهم و هذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا "(١).

وما رواه الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه : " أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة "(٢).

*

المطلب الثالث :

نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الشافعية :

آراء الشافعية في نظام العشور والقواعد المنظمة له تتضح من قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ، وأئمة المذهب في النقاط التالية(٣) :

١ — قال الامام الشافعي : " لا يأخذ الامام من أهل الذمة شيئا الا من صلح ، ولا يتركون يدخلون الحجاز الا بصلح ، ويحدد الامام فيما بينه وبينهم في تجاراتهم ، وجميع ما شرط عليهم أموا يبين لهم وللعامة ، ليأخذ به الولاة غيره .

---

(١) و (٢) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك .
للامام مالك — شرح الامام جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية — بيروت ص ٣٦٥/٣٦٦ .

(٣) انظر الأم — للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي مج٢ ج ٤ ص ٢٠٥ .
دار المعرفة لبنان ١٩٧٣م الطبعة الثانية .
وانظر حاشية البجرمى على منهج الطلاب ، أبي يحيى زكريا الانصارى وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ أحمد المرصفى ، ج٤ ص ٢٧١/٢٧٢ — المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .

٢ — ذكر الشافعي قائلا : " لا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا ، فان دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، وان دخلوا بأمان ، وشرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم ، فان دخلوا بلا أمان ولا شرط ردوا الى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الاسلام .

٣ — قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : " وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين ان دخلوا بلادهم ، أو يخمسونهم لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم الا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم ، أو يؤخذ غنيمة أو فيئا ، ان لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم .

٤ — في تحديد العشر على الذميين والحربيين استشهد الامام الشافعي بحديث الامام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

وحديث الامام مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : " كنت عاملا مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر " (١) .

---

(١) شرح موطأ مالك ص ٣٦٥ / ٣٦٦ . مرجع سابق .

قال الامام الشافعي : " لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين ،أو يكون السائب حكى العشر في وقت ،فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشرا ،ومرة نصف العشر "وقال : " ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم ،وقال الشافعي : " لست أحسب عمرا أخذ ما أخذ من النبط الا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية ، كذلك أحسب عمر بن العزيز أمر بالأخذ منهم ،ولا يأخذ من أهل الذمة شيئا الا عن صلح ".

*

المطلب الرابع :

نظام العشور والقواعد المنظمة له عند الحنابلة :

عند الحنابلة جاء نظام العشور والقواعد المنظمة له كالآتي ، كما ورد في كشاف القناع للبهوتي ، والمغنى لابن قدامة (١) .

١ — ان اتجر ذمي الى بلاد المسلمين أخذ منه نصف العشر في السنة ،وان كان لتجارة لا حاجة اليها لم يأذن له الا أن يشترط عليه الوالي عوضا بحسب ما يراه ،والأولى أن يشترط نصف العشر ،لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة ،لما رواه أبوعبيد

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع . لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المجلد الثالث . مكتبة النصر الحديثة الرياض ، بدون تاريخ ص ١٣٧/١٤١ .
وانظر المغنى ، ابن قدامة ،أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه مكتبة الرياض الحديثة . الرياض الجزء الثامن ،بدون تاريخ ص ٥٢٣/٤١٦٢ .

أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما ، درهما " . ولحديث زياد بن حدير ان عمر امره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر" (١) .

ذكر شيخ الاسلام ابن قدامة : " ان هذا كان بالعراق ، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت اجماعا ، وعمل به الخلفاء بعده " أى بعد عمر رضي الله تعالى عنه " ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الاحاديث علمناه ، لا عن عمر ، ولا عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ظاهر أحاديثهم أن ذلك في غير الحجاز ، وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات " (٢) .

ونص الامام أحمد على أن الذمي يؤخذ منه العشر في السنة مرة واحدة لما رواه باسناده قال : " جاء رجل نصراني الى عمر فقال : ان عاملك عشرني في السنة مرتين . قال ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال عمر : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب الى عامله أن لا تعشروا في السنة الا مرة . قال ابن قدامة : ولأنّ الجزية والزكاة انما تؤخذ في السنة مرة واحدة فكذلك هذا اذا ثبت فانه متى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بادائهم لتكون وثيقة لهم ،

---

(١) الاموال . ابو عبيد بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ ص ٤٧٥ .

(٢) المغنى ، لابن قدامة جـ ٨ ص ٥١٨ .

وجهة على من يمرون عليه فلا يعشرهم ثانية . فان مر بأكثر ثانية من المال الذى أخذ ،أخذ من الزيادة ،لأنها لم تعشر" . ونص أحمد على أن المال ان كان غير مال التجارة لم يأخذ منه العاشر شيئا .(١)

٢ — في نصاب العشر روى عن أحمد . أنه ليس فيما دون العشر شئ.(٢) نص على هذا في رواية أبي الحارث قال : قلت اذا كان مع الذمي عشرة دنانير ؟ قال تأخذ منه نصف دينار. قلت فان كان معه أقل من عشرة دنانير ؟ قال اذا نقصت لم يؤخذ منه شئ ، وذلك ، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم ، أو نقول مال معشور فوجب في العشرة منه كمال الحربى .

قال ابن قدامة : "انه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع والثمر ،ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة ، وأما قول عمر" خذ من كل عشرين درهما ، درهما " فالمراد به والله أعلم بيان قدر المأخوذ وانه نصف العشر ،ومعناه اذا كان معه عشرة دنانير يؤخذ من كل عشرين درهما ،درهما ،لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما ،درهما ،ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما ، درهما ،ومن أهل الحرب من كل عشرة ،واحدا . وانما يؤخذ ذلك من المسلم اذا كان معه نصاب فكذلك من غيره .

---

(١) المغنى ، لابن قدامة جـ ٨ ص ٥١٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥١٩ .

٣ - اذا مرّ الذمي بالعاشر وعليه دين ،فان نقص مامعه عن النصاب ،فظاهر كلام الامام أحمد أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه ، لأنه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة . قال ابن قدامة : " وان ادعى أن عليه دينا لم يقبل ذلك الا ببينة من المسلمين ".(١)

٤ - اختلفت الرواية عن الامام أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع : قال عمر ولو هم ببيعها لا يكون الا على الأخذ منها ، وروى باسناده عن سويد بن غفلة عن عمر : " ولو هم ببيع الخمر والخنزير بعشرها ". وممن رأى ذلك مسروق والنخعي وأبو حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة . وذكر القاضي أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو عبيد وأبو ثور . قال عمر بن عبد العزيز " الخمر لا يعشرها مسلم ".(٢)

٥ - اذا دخل تاجر حربي الى دار الاسلام فللحنابلة أخذ العشر منه ،لأن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ العشر منهم ،واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ،والأئمة في كل عصر من غير نكير ، فأي اجماع يكون أقوى من هذا ؟

قال ابن قدامة : " ولو تقيدنا بسؤال عمر عما أخذوا منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت .

ويؤخذ من الحربيين العشر في كل مال للتجارة ،واذا دخل الحربيون بسلع للناس فيها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر لما روى عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ

---

(١) المرجع السابق ٨/٥٢١ .

(٢) المرجع السابق ٨/٥٢٠ .

من النبط من القطنية العشر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة .

ويؤخذ العشر من الحربي في كل مال للتجارة سواء كان الحربي ، رجلا أو امرأة ، صغيرا أو كبيرا ، لأن الأحاديث الواردة ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء ، وليس هذا بجزيه ، وانما هو حق يختص بمال التجارة .

يستفاد من قول ابن قدامة ان العشر على مال التجارة ، وليس المقصود به عين الحربي أو الذمي ، انما العشر على مال التجارة لانتفاعه بالتجارة في دار الاسلام . وطبقا لاختلاف نظم التجارة في الوقت الحاضر ، عما كان سائدا في العصور الاولى للاسلام ، فيمكن تطبيق العشر على السلع التجارية الواردة من بلاد الحربيين ، ونصف العشر على السلع التجارية الواردة من الذميين كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

وأهل الحرب ليس لهم دخول بلاد الاسلام بغير أمان ، واذا دخلوها بامان للتجارة ، فرأى الحنابلة كما رواه ابن قدامة . لا يؤخذ العشر منهم أكثر من مرة في العام حتى تمضى السنة ما داموا في بلاد الاسلام ، ولا يؤخذ منهم من أقل من عشرة دنانير كما نص عليه أحمد .

٦ — بالنسبة للعشور على المسلمين ، فان الحنابلة يرون أنه ليس على المسلمين عشور ، انما العشور على اليهود والنصارى .

المطلب الخامس :

خلاصة آراء أئمة المذاهب في العشور والقواعد المنظمة لها .

يتبين لنا من العرض السابق أن أئمة المذاهب متفقون من حيث المبدأ على فرض العشور على الحربيين والذميين ،ولكل منهم شروطه ، فأبو حنيفة يرى أن التجار الحربيين اذا دخلوا بالتجارة الى بلاد الاسلام، لا يؤخذ منهم شيء الا أن يكونوا ياخذوا منا شيئا فنأخذ منهم مثله ، وقال الشافعي : ان دخل الينا الحربي بتجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يأذن له الامام الا بعوض يشرطه عليه ،و مهما شرط جاز، و يستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر رضي الله عنه ،وان شرط اذن مطلقا من غير شرط فالمذهب ،أنه لا يؤخذ منهم شيء ، لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة ،ويحتمل أن يجب العشر ،لأنّ عمر أخذه ،ومن أصحاب الشافعي من قال : يؤخذ منهم العشر ، وان لم يشترط .

وقال مالك وأحمد : يؤخذ منهم العشر ، واشترط مالك أن يكون دخولهم بأمان ،ولم يكن اشترط عليهم شيء ، فان كان اشترط عليهم أكثر من العشر عند دخولهم أخذ منهم .

واختلفوا في فرض العشر على المسلم والذمي والحربي فقال الحنفية : " يأخذ العاشر من المسلم ربع العشر ،و من الذمي نصف العشر ،ومن الحربي العشر .

و يرى المالكية وجوب أخذ العشر مما جلبه الذميون ، وفي قول آخر يرى المالكية : أن الواجب عشر ما جلبه الذميون ،ومن التجار

الحربيين يرى المالكيــة ان الواجب أخذ عشر ما جلبوه اذا كانوا نازلين بأمان في بلاد المسلمين ، أما أخذ العشر ،أو أقل أو أكثر من المسلمين في التعامل التجارى فيما بينهم فان المالكية يعدون ذلك ظلما .

ويرى الحنابلة:ان اتجر ذمي الى بلاد المسلمين أخذ منه نصف العشر في السنة ، أما بالنسبة للعشور على المسلمين ،فان الحنابلة يرون أنه ليس على المسلمين عشور ،انما العشور على اليهود والنصارى.

واختلفوا في نصاب العشر فقال الحنفية : " يأخذ العاشر من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ،ومن أهل العهد من كل عشرين درهما درهما ،ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما ، وذكروا أن المسلم لا يؤخذ منه من أقل من مائتي درهم ،لأنّ المأخوذ زكاة ، وأما الذمي فكذلك ،لأنّ المأخوذ منه كان باسم الزكـــــاة ، وأما الحربي فكذلك لا نأخذ منهم من أقل من مائتي درهم ،حتى انهـــم ان كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذلك نأخذ منهـم من قليل المال وكثيره .

وروى عن أحمد أنه قال : " ليس فيما دون العشرة شيء ".

واتفقوا على أن العشر مرة واحدة في السنة . فقال الحنفيــــة : " اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان تاجـر فعشره عاشر المسلمين ، ثم مرّ على عاشر آخر للمسلمين لم يعشره في تلك السنة حتى تمضـــي ما دام يتردد في أفق واحد ".

وقال المالكية : " اذا دخل الحربي بمال فان الذى له الأخذ عامل أول قطر دخلوه ،ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا لآخر ما داموا فـي

بلاد المسلمين ،حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا الينا مرة أخرى ،ولو تكرر في السنة مرارا ،لأن جميع بلاد المسلمين كالبلد الواحد بالنسبة لهم ".

قال الشافعية : " لا يترك التجار الذميون والحربيون يدخلون ديار الاسلام الا بصلح يحدده ولي الأمر ،يبين لهم وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره .

ونص الامام أحمد . على أن الذمي يؤخذ منه العشر في السنة مرة واحدة ،ومتى أخذ منهم ذلك كتب لهم حجة بادائه لتكون وثيقة لهم ،وحجة على من يمرون عليه فلا يعشرهم ثانية . فان مر بأكثر ثانية من المال الذي أخذ . أخذ من الزيادة ،لأنها لم تعشر ".

واختلفوا في العشور على الخمر والخنزير . فقال محمد بن الحسن : " ان خرج الحربي المستأمن الى دار الاسلام بأمان ومعه خمر أو خنازير ،عشر الخمر ولم يعشر الخنازير ،وأمره أن يعطي عشر الخمر دراهم ، وقال زفر : لا يعشر الخمر ولا الخنازير ،وقال أبو يوسف : اذا مرّ أهل الذمة بخمر أو خنزير ،أو أي مال غير متقوم للمسلمين ، يقوم بواسطة الخبراء من أهل الذمة بتوفر رجلين منهم . واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ، فقال في موضع ولو هم ببيعهما لا يكون الا على الأخذ منها " وفي آخر " ولو هم ببيع الخمر والخنزير بعشرها " . وممن رأى ذلك مسروق والنخعي وأبو حنيفة ،وقال عمر بن عبد العزيز " الخمرة لا يعشرها مسلم " وذهب الى ذلك أبو عبيدة وأبو ثور .

المبحث الثاني - نظام العشور والتجارة مع غير أهل الكتاب والحربيين :

واذا كان ما بيناه سابقا يخص التعامل بين المسلمين بعضهم بعضا ،وبينهم وبين أهل الكتاب المسالمين منهم والحربيين . جاز لنا أن نسأل الآن عن كيفية التعامل التجارى مع المجوس وعبدة الأوثان وأهل الملل والمعتقدات الفاسدة ؟ وهم يمثلون مجتمعا تجاريا يعتد به في عالمنا المعاصر ، فالكثير من أهل الهند يعتنقون ويدينون بفلسفات وديانات غير سماوية ،وكذلك اليابانيون - مع ما يتمتعون به من نشاط تجارى واسع مع بلدان العالم الاسلامي في العصر الحاضر.

وانه لمن حسن الطالع أن سؤالنا هذا قد سأله قبلنا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،ووجد الاجابة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو يوسف : " حدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ، ولا أهل كتاب فقال عمر : ما أدرى ما أصنع بهؤلاء ، فقام عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أتشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب "(١) أى طبقوا عليهم سنة أهل الكتاب ،ولما ثبت لنا بالاخبار الواردة وأقوال عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز ،ان على أهل الكتاب المسالمين نصف العشر اذا مروا بتجارة

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٥ باب أخذ الجزية من المجوس .
منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
تحقيق محمد خليل هراس ١٤٠١هـ .

على بلاد المسلمين ،كذلك ينطبق هذا الحكم على المجوس ان كانوا مسالمين ، وان كانوا اعداء للمسلمين وثبتت عداوتهم فهم أهل حرب يؤخذ منهم العشر اذا سمح لهم ولي الأمر بالتجارة في بلاد المسلمين .

وبالنسبة للبلدان الشيوعية كالاتحاد السوفييتي والصين ومعظم بلدان شرق أوربا . فانهم أهل ملل ومعتقدات فاسدة ،لأنهم كانوا يدينون بديانات سماوية ،فانكروها وحاربوها ، واعتنقوا فلسفات وضعية ، ولا زالت نظمهم قائمة على هذا الأساس وفي ذلك شواهد كثيرة ، كأذربيجان ،وتركستان ،وأخيرا يسعون لتطبيق ذلك في أفغانستان . فهؤلاء يعتبرون في عداد الحربيين طالما قامت لدولتهم قائمة .

المبحث الثالث — نظام العشور والقواعد المنظمة له بين المسلمين :

اختلف الفقهاء في أخذ العشور من المسلمين اذا مروا بتجارة من اقليم الى آخر كمصر والعراق والشام فذهب فريق منهم الى أنه ليس على المسلمين فيما بينهم عشور، وان هذا ظلم . وفريق آخر ذهب الى جوازه باعتباره زكاة تؤخذ اذا بلغ مال التجارة نصاب الزكاة وحال عليه الحول ،وجعل مصارف ايرادات العشور فيما بين المسلمين مصارف الزكاة . ومصارف العشور من الحربيين والذميين مصارف الجزية . ودعم هذا الفريق وجهة نظره بفعل عمر بن الخطاب والائمة من بعده .

قال محمد بن الحسن في أخذ العشور بين المسلمين أما المسلم فلا يؤخذ منه من أقل من مائتي درهم ،لأنّ المأخوذ منه زكاة ، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم (١) .

و يرى المالكية أن أخذ العشر أو أقل أو أكثر في التعامل التجارى بين المسلمين ظلما كما هو واقع الآن (٢) .

و يتفق معهم الحنابلة في أنه ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى (٣) .

---

(١) انظر محمد بن الحسن — السير الكبير جـ٥/٢١٣٣ .

(٢) ابو البركات احمد بن محمد بن أحمد الدردير — الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٢/٣٢٢ .

(٣) انظر ابن قدامة . المغنى ٨١-٥٢ .

وروى أبو عبيد ،فقال حدثنا معاذ عن ابن عوف ،عن أنس بن سيرين ،قال : " بعث إليّ أنس بن مالك ،فأبطأت عليه ، ثم بعث اليّ فأتيته فقال : ان كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت ،اخترت لك عين عملي فكرهته ، اني اكتب لك سنة عمر ،قلت : اكتب لي سنة عمر ، فكتب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ،ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم . وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم" (١) .

وقال أبو عبيد ،حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش ،عن ابراهيم ابن مهاجر ،عن زياد بن حدير ، قال : " استعملني عمر على العشر ،فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر" (٢) .

يتبين لنا من هذا العرض أن الحنفية ،وأبا عبيد القاسم بن سلام ،وابراهيم النخعي ،وأنس بن مالك جوزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين ،وكلامهم محمول على الزكاة.

وهذا الرأي هو الذي نرجحه ونقول به ،لأنه فعل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، والأئمة من بعده ، ولأنه يحقق لنا من وجهة النظر الاقتصادية حماية نسبية للسلع ذات الأفضلية الثانية بالبلاد الاسلامية .

---

(١) ابو عبيدة ـ الأموال ص٤٧٤ ـ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين .

(٢) رواه أبو عبيد بالأموال ص ٤٧٥ ،باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين .

الفصل الثانـــــي

قواعد السياســة التجــارية الاســـلاميـــــــة

ويتضمن المباحث الأربعة التالية :

* المبحث الأول : نقد السياسات التجارية الوضعيـة .
* المبحث الثاني : فضل الـــسياســة التجارية الاسلامية .
* المبحث الثالث : المرحلة الانتقاليـة من الصيغ الوضعية الى الصيغ الاسلاميـة .
* المبحث الرابع : قواعد تطبيق نظام العشور على العلاقات التجارية في الوقت الراهـــن .

*

الفصل الثانـــي

قواعـــد السيـاســة التجارية الاســلا ميـــــة

المبحث الأول : نقد السياسـات التجارية الوضعيـة :

السياسـة التجاريـة لأى بلد من البلدان هي مجموعة التشريعات واللوائح الرسميـة ،وكل ما يلحق بها من أساليب ،واجراءات تنظيمية تستنبط من جهـة السلطات المسئولـة في الدولة ، في مجال نشـــاط التجـارة الخارجـية ،لتنفيذها في الواقع العملي (١) .وتهدف هـــذه السياسات الى تحقيق المصلحـة باختلاف المذهب المتبع . فأنصـــار مذهب حريـة التجـارة يرون أن تحقيق مصلحتهم يرتبط بتحقيـــق المصلحـة الدوليـة ،لأن الحريـة التجـاريـة تؤدى الى زيـــادة التبادل التجارى بما يحقق مصلحـة جميعا لأطراف المتبادلة في الخارج . وهذه النظرة المثاليـة لم تتحقق حتى الآن .

أما أنصار سياسـة حمايـة التجـارة ، فان نظرتهم هي تحقيـق أقصى منفعـة ممكنة لبلد معين ،وهذه النظرة نظرة قومـيـة تسعـــى لتحقيق أهدافهم بأقل مقابل ممكن . وترتب على هـــذه النظـرة القومية ، تقلص النشاط التجـارى بين الأمـم . وتأثر العلاقات الاقـتـصاديـــة والسياسـة بين الشعوب .

---

(١) د . عبد الرحمـن يسرى أحمد . مقدمـة في الاقـتـصاد الدولي ص ٢٥٥ .

ونتيجة لعدم صلاحية النظريات التي تنادى بحرية التجارة. والتي تدعو الى الحماية . في مجال التطبيق . سعت المنظمات الدولية والاقليمية الى وضع أسس أفضل للتعاون الدولي ، ألا أن ضعف هذه المنظمات الدولية نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها العالم الحاضر ، والتي عاشها أبان فترة عصبة الأمم . لم تمكن هذه المنظمات من تحقيق أهداف التعاون الدولي على الوجه المطلوب . الا أنه يمكن القول : ان منظمة الأمم المتحدة بمنظماتها المتخصصة قد بذرت البذور لهذا التعاون المنشود (١) .

ولنقد السياسات التجارية التي سادت عبر التاريخ يمكن القول : ان سياسة الحماية بلغت أقصى درجاتها في عصر المركنتاليين ، أو التجاريين . وكانت تهدف الى تحقيق أكبر فائض من المعدن النفيس في الميزان التجارى . وتسعى الى تحقيق ذلك بتشجيع الصادرات . وبمحاربة السلع والخدمات الأجنبية ،بالضرائب المرتفعة ،وقوانين الملاحة ،بل وبالمنع مباشرة (٢) . والفائض المستمر للميزان التجارى كما ناقش دافيد هيوم ،وغيره من بعده ،يعني زيادة كمية النقود ، ويؤدى الى ارتفاع الأسعار داخليا ،وذلك على عكس البلدان التي يتحقق لديها عجزا في الميزان التجارى . وهذا الموقف كما ناقش هيوم يؤدى الى الحد من الصادرات ،ومن ثم تقليل الفائض . ولذلك اعتقد هيوم أن سياسة التجاريين في تكوين فائض مستمر في الميزان

---

(١) د . عبدالرحمن يسرى . مرجع سابق ص ٢٥٨.

(٢) د . صلاح الدين نامق . تطور التجارة الدولية ،منذ عهد التجاريين الى السوق الأوربية المشتركة. مكتبة عين شمس ١٩٧٤م ص ٦٥.

التجارى لا يمكن أن تستمر دون تدخل مباشر ،و مستمر من جانب الدولة .

أما السياسة التجارية للطبيعيين " الفيزيوقراط " فانها تقوم على رفض تدخل الدولة في النظام الاقتصادى . بل انها تعتمد على فكرة القوة الطبيعية التي تعمل على تحقيق التوازن الطبيعي في القطاعات الاقتصادية المختلفة . ولذلك رأى الطبيعيون أن أفضل وضع للنشاط التجارى الخارجي هو أن يترك حرا دون أدنى تدخل من الدولة ،وهو كفيل بتحقيق توازنه الطبيعي (١) .

وذهب مؤسسو المدرسة الكلاسيكية ،آدم سميث ،ومن تبعه الى ضرورة توفر الحرية الاقتصادية في النشاط الاقتصادى داخليا وخارجيا ، وبهذا يتفق أعضاء المدرسة الكلاسيكية مع الطبيعيين في مسألة الحرية الاقتصادية . الا أنهم لم يتفقوا في الأسباب التي توجب هذه الحرية .

ووفقا لنظرية النفقات النسبية التي وضعها ريكاردو ،والتي قامت على التخصص وتقسيم العمل الدولي ، يتخصص كل بلد في انتاج السلعة التي يتمتع بكفاءة انتاجية مرتفعة في انتاجها ،و يستورد من البلدان الأخرى ما تنتجه من سلع تنتجها بدورها بكفاءة نسبية . وفي رأى ريكاردو أن هذا الوضع يحقق أكبر مكسب ممكن من التجارة لجميع البلدان المتاجرة .

وعموما فان حجج أنصار الحرية التجارية ،تتلخص في قيام التبادل الدولي ،حرا من أية قيود . وعلى أساس التخصص وتقسيم العمل الدولي ، في جميع البلدان ،ومن ثم الحصول على أقصى ناتج ممكن ،وأكبر مكسب من

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى . مرجع سابق ص ٢٧٠ .

التجارة الخارجية ،بالاضافة الى تشجيع التقدم الفني ،وتقويض دعائم الاحتكارات الدولية والمحلية .

الا أننا نجد أن مختلف بلدان العالم التي اتبعت سياسة الحرية التجارية في فترة الخمسينات والستينات والسبعينات في القرن التاسع عشر ، عادت الى فرض القيود لاعتبارات اقتصادية وسياسية ،واعتبارات الأمن الوطني . وتنوعت الحجج لتبرير هذه الاعتبارات. ومن هذه الحجج حجج أساسية لحماية الصناعة الناشئة ،ودرء مخاطر انحراف البنيان الانتاجي ،وحماية الاقتصاد القومي من الاغراق . ثم حماية مستوى الدخل والتشغيل والانتاج ، واخيرا حماية أمن الدولة في الداخل والخارج ،بالاضافة الى الحجج الثانوية (١) .

وهكذا لم تستطع السياسات التجارية الوضعية التي سادت الفكر الاقتصادى ،أن تجد العلاج الناجع لمشكلة التجارة الخارجية ، بل تضاعفت مشاكل البلدان النامية نتيجة لأخذها بتلك النظريات . و نسعى في هذا الفصل لابراز فضل السياسة التجارية الاسلامية كبديل لتلك السياسات يصلح للتطبيق على نطاق الأمة الاسلامية باعتبارها أمة واحدة تجمعها عقيدة التوحيد ،والأخوة في الله .

---

(١) د . محمد زكي شافعي . مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية ط/ ثالثة ١٩٧٠م ص ١٨٠ .

المبحث الثاني ــ فضل السياسة التجارية الاسلامية :

في هذا المبحث نسعى لابراز فضل السياسة التجارية الاسلامية على الصيغ الوضعية والتي بينا عدم ملاءمتها للتطبيق ،وسياسة التجارة الاسلامية وضع لبنتها الأولى الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،ثم سار على نهجه الأئمة من بعده (١) .

وأول فضل للسياسات التجارية الاسلامية على السياسات الوضعية بالنسبة للمسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من وضعها . ولم يضعها آدم سميث أو ريكاردوا ولم يناد بها فردريك وان كان في هذا وحده فضل لكفى المسلمين الأخذ بها ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه نزل الوحي مؤيدا لرأيه عدة مرات . والآثار لوضع عمر للعشور كثيرة .

قال الشعبي : أول من وضع العشر في الاسلام عمر.(٢) وقال أبو عبيد : العشر فعله عمر بن الخطاب والأئمة من بعده (٣) . وقال أبو يوسف : ان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ، ويؤخذوا بأكثر مما يجب عليهم".(٤) وقال محمد ابن الحسن : اعلم أن العاشر هو الذى أقامه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الدرب الذى كان بين المسلمين والكفار ،وأمره أن يأخذ

---

(١) أبو عبيد بن سلام ،الأموال . ص ٤٧٣.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال . ص ٤٧٦.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٣.

(٤) ابو يوسف ،الخراج . ص ٢٧٤.

من كل من يمر عليه بماله ، ولم يؤد زكاته ، وجعل نفقته منه (١) .

وقال ابن قدامة في العشور : اشتهر هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه وصحت الرواية عنه به (٢) .

و مما يدعم السياسة التجارية الاسلامية انها تقوم على قاعدة متينة من الأحاديث المروية عن الصحابة والتابعين عليهم رضوان الله أجمعين ، منها حديث أنس بن مالك ، قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور . وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجارتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر" (٣) . وعن زياد بن حدير قال : " استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر" (٤) وعن زياد بن حدير قال : " أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين " (٥) ، وكتب أبو موسى الأشعري الى عمر ابن الخطاب " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ؟ قال فكتب اليه عمر فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر (٦) .

---

(١) محمد بن الحسن ، السير الكبير ٢١٣٤/٥ .

(٢) ابن قدامة . المغني ٥١٧/٨ .

(٣) رواه ابو عبيد في الأموال ص ٤٧٤ .

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٧٥ .

(٥) نفس المرجع السابق . ص ٤٧٥ .

(٦) رواه أبو يوسف في الخراج ص ٢٧٦ .

ومن فضائل سياسة التجارة الاسلامية أنها تراعي حالة التاجر المسلم ان كان معسرا أو مدينا ، مع التفريق بينه وبين التجار الأجانب . فان كان ما عليه من دين يحول دون النصاب منع ذلك العاشر من أخذ العشر منه . وحتى اذا ارتاب فيه العاشر بما ادعاه ، قال أبو عبيد : فان ارتاب العاشر ، بما ادعاه المسلم ، لا أرى أن يستحلف المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم (١) . أما الذمي فان قال على دين ، فان قول سفيان : لا يؤخذ منه شيء وان لم تكن له بينة على قوله . وأما مالك فان قوله : يؤخذ منهم وان أقام البينة على دعواه . واختار أبو عبيد قولا بين القولين قائلا : " فان كان له شهود من المسلمين على دينه قبل ذلك منه (٢) .

وروى محمد بن الحسن قال : قال أبو حنيفة : اذا مر الحربي بتجارة وقال عليّ دين ، أو قال ليس هذا المال لي لم يصدق ، وأخذ منه العشر ، لأن الأمر بيننا وبينهم على المجازاة ، وهم لا يصدقون تجارنا في مثل هذا فنحن لا نصدق تجارهم (٣) .

وظاهر كلام أحمد ان الذمي ان كان عليه دين بقدر ما معه أو ينقص النصاب فان ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه ، لأنه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة . وان ادعى أن عليه دينا لم يقبل ذلك الا ببينة من المسلمين ، لأن الأصل براءة ذمته منه (٤) .

---

(١) ابو عبيد بن سلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨١ .

(٣) محمد بن الحسن ، السير الكبير ٥/٢١٣٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٨/٥٢١ .

فالاجماع منعقد على وجوب أخذ العشر من الحربي وان ادعى أن عليه دين. أما الذمي فلنا قول مالك : يوءخذ منهم وان أقام البينة على دعواه ،لأنّ الذمي لا يقبل له بينة.

ومن فضائل سياسة التجارة الاسلامية انها تميز بين مصارف العشر الذى يجبى من المسلمين في تجاراتهم فيما بينهم . والعشر الذى يجبى من غيرهم من البلدان الأجنبية ،فأما ما يجبى من المسلمين فسبيله سبيل الصدقة ، وأما ما يجبى من غير المسلمين فسبيله سبيل الخراج (١) .

---

(١) انظر الخراج لابي يوسف تحقيق د . محمد ابراهيم البنا ،دار الاصلاح ص ٢٧٤ .

المبحث الثالث - المرحلة الانتقالية من الصيغ الوضعية الى الصيغ الاسلامية :

تمهيد : ان الناظر الى البلدان الاسلامية المعاصرة يجد أنها جميعا تقع ضمن مجموعة البلدان المتخلفة ،كما أنها تعاني جميعها من التبعية الاقتصادية .

والبلدان الاسلامية في نفس الوقت تعاني من اختلالات شتى في المسار الاقتصادي ، من ذلك سوء توزيع الدخل بين البلدان الاسلامية اذ يتراوح متوسط دخل الفرد في بعضها الى ١٤٨٩٠ دولار في العام. وفي بعضها الآخر الى ٩٠ دولار في العام (١) وكذلك فانها تعاني من ندرة رأس المال الاجتماعي والانتاجي وندرة الأيدي العاملة الماهرة ،وانخفاض المعرفة الفنية التي تحرمها الاستفادة من الأساليب الانتاجية المتقدمة ،والقصور والجمود في استغلال مواردها الطبيعية .

وبالنسبة لتنظيم النشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي ،نجد اعتماد البلدان الاسلامية على سلعة أو سلعتين في الانتاج من أجل التصدير ،من سلع النشاط الأولى . والدارس للقوة العاملية في القطاع الأولي وخاصة الزراعي منه ، وقطاع الصناعة بالبلدان الاسلامية يجد أن هناك تركيزا على نشاط الزراعة ، وقد أوضحنا ذلك في الباب الأول (٢) .

---

(١) التقرير السنوي الخامس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠٠ هـ ، ص ١٢٩.

(٢) انظر ص / ٣ الى ١٥.

وفي مجال تطبيق السياسات النقدية والمالية والانمائية والتجارية ، نلاحظ سيطرة المصارف الربوية على الجهاز المصرفي ،واتباع سياسات اقتصادية غير محددة المعالم ،وغير مستقرة . كما أنها تأخذ بسياسات وخطط اقتصادية غير محددة الأهداف (١) .

فاذا افترضنا اقتناع البلدان الاسلامية بسياسة تجارية قائمة على نظام العشور ، فان هذه المشاكل وغيرها سوف تقف حائلا أمام أى تطبيق سريع وناجح للسياسات التجارية الاسلامية . لذلك لا بد من علاج هذه المشاكل أولا . وعلاج معظم هذه المشاكل يتطلب مبادئ اسلامية ،كما يمكن الاستفادة من الحلول المقترحة لحل مثل هذه المشاكل على نطاق البلدان النامية .

فبالنسبة للتبعية التي تعانى منها البلدان الاسلامية ،والتي كانت نتيجة للسيطرة الاستعمارية ،والغزو الفكرى ،وانبهار بعض أبناء الأمة الاسلامية به . فقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة التحذير من اتباع اليهود ،ومن عموم أهل الكتاب والمشركين ، قال تعالى :
* ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم * (٢) وقال تعالى
* لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم * (٣) .

---

(١) حسن عباس زكي . التعاون الاقتصادى بين الدول الاسلامية . بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ط أولى — ١٤٠٠هـ ص ٥٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٠ .

(٣) سورة المائدة : ٥١ .

ففى هذه الآيات نهى المولى عز وجل عن موالاة الكفار واكرامهم ، وأمر باهانتهم واذلالهم .

ومما يؤسف له اليوم اننا نشاهد في ديار الاسلام قاطبة لا يتم دراسة مشروع أو تنفيذه الا بمشاورة النصارى واشرافهم.

والشواهد القرآنية تفيد ذلك ، ففي قول الله تعالى :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ (١) وجهان ، الأول انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيئا حرموه ، واذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، والثاني انهم عظموهم كتعظيم الرب (٢) .

والمعنى الأول يؤيد ما نحب توضيحه في معنى تبعية البلدان الاسلامية للنصارى والمشركين في الوقت الحاضر .

وفي السنة النبوية عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم ، وقد ضلوا ، وانكم اما أن تصدقوا بباطل ، واما أن تكذبوا بحق ، وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ، ما حل له الا أن يتبعني" (٣) .

فالآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، والآثار المروية عن السلف الصالح تحذر من مغبة التبعية التي تؤدى الى ذل المسلمين ، وتحث على عزتهم باسلامهم .

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٣١ .

(٢) الجصاص — أحكام القرآن مجـ٣ / ١٠٤ .

(٣) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٣٣٨ ، ط المكتب الاسلامي ، بيروت.

فحتى يستطيع المسلمون التخلص من أثر التبعية الفكرية والاقتصادية ،لا بد أن تقوى العزائم ،ويتسلح المسلمون بسلاح الايمان والعلم بأمور دينهم (١) .

أما الاختلالات التي تعاني منها البلدان الاسلامية في المسار الاقتصادي . فبالنسبة لتوزيع الثروة والدخل بين البلدان الاسلامية فان في الاسلام وسائل عديدة لازالة الفوارق المالية من أهمها الزكاة . والزكاة يمكن أن تقوم بها مؤسسات اسلامية تعمل على جمعها وانفاقها في مصارفها ، وبها يتم توزيع الدخل كل عام ،حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء . كما أن الانفاق في سبيل الله يفتح الباب على مصراعيه لاعادة توزيع الثروة والدخل ،قال تعالى : * لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * (٢) وقال سبحانه و تعالى * ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ،ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين و في الرقاب * (٣) . ومن الوسائل الارث فانه يعمل على توزيع الثروة .

---

(١) في هذا البحث نحذر من أن كليات الاقتصاد ومعاهده المتخصصة في العالم الاسلامي ، كانت وما زالت تحمل الى المجتمعات الاسلامية بذور التبعية باستقطاب خيرة أبناء الأمة الاسلامية .واقناعهم بالنظريات الغربية والاشتراكية في هذا المجال ،مع جهلهم التام بالمبادىء الاسلامية. لذلك نجد أن فئة منهم تأثرت بتلك الأفكار وطالب لها الدفاع عنها والعمل على تطبيقها . ومن هنا فاننا ندعو القائمين على شئون كليات الاقتصاد ومعاهده ،العمل على تعديل المناهج المقررة ،حتى نستطيع تخريج جيل ملم بالفكر الاسلامي ويحمل المسئولية .

(٢) سورة آل عمران آية : ٩٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٧ .

وقد وردت أحاديث كثيرة في توزيع الدخل والثروة بين أغنياء المسلمين الى فقرائهم سواء بواسطة الزكاة أو غيرها ، قال فيها أبو عبيد :

" والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته معاذا ، بعثه الى اليمن يدعوهم الى الاسلام ، والصلاة قال : " فاذا أقروا لك بذلك فقل لهم : ان الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم (١) .

والأصل في توزيع الصدقة أن تقسم في بلدها فان زادت عن حاجة الفقراء تحمل الى بلد سواه ، لما ورد عن ابراهيم قال : " تقسم على أهل الماء (٢) ، فان لم يجد على الماء من يستحقها نظر الى أقرب المياه اليهم ، فقسمها فيهم . فان لم يجد فالأقرب فالأقرب " (٣) .

أما ندرة رأس المال الاجتماعي والمتمثل في مشروعات الطرق والمواصلات ومحطات القوى الكهربائية فهي الصفة المميزة لمعظم البلدان الاسلامية ما عدا بعض البلدان مثل مصر وتركيا وباكستان والبلدان النفطية ، ويعتبر ذلك من الفوارق بين البلدان الاسلامية ، ويعود الى ما تتميز به معظم بلداننا من انخفاض مستوى الدخل ، والعجز المستمر في موازين مدفوعاتها ، مع ما تتطلبه هذه المشروعات الأساسية من رؤوس أموال ضخمة ، وخبرات فنية متطورة .

---

(١) رواه أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٥٧٢ .

(٢) وهم الفقراء المقيمون عند الماء الذى ترده ماشيتهم .

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٥٢٦ .

وبرغم سعي هذه البلدان المتواصل على تنمية تلك المشروعات سواء بواسطة المؤسسات الدولية ،أو الاستعانة الأجنبية . فان ما تمكنت منه هذه البلدان بعيد عن تحقيق ما تصبو اليه .

لذلك آن الأوان للبلدان الاسلامية المصدرة للنفط أن تقوم بواجب الأخوة الاسلامية ، والعمل على استثمار فوائض مدخراتها في مشروعات البنية الأساسية في البلدان الاسلامية ، بدلا من : ايداعها في المصارف الأوربية والأمريكية ،وتقديم المساعدات للمؤسسات الدولية كالبنك الدولي ،أو صندوق النقد الدولي بحجة المساهمة في استقرار النظام النقدي العالمي ،والمساهمة في مساعدة البلدان النامية عموما ،والجدول التالي رقم ٢٦ يبين تدفقات التنمية المقدمة من البلدان الاسلامية النفطية .

جدول رقم (٢٦) (١)

تدفقات التنمية المقدمة من البلدان الاسلامية النفطية بملايين الدولارات

البلد / السنة	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩
الجزائر	٤١	٥٤	٤٨	٤٤	٤٥
نيجيريا	١٤	٨٣	٦٤	٣٨	٢٨
العراق	٢١٨	٢٣٢	٦١	٧٢	٨٦١
ايران	٥٩٣	٧٥٣	٢٢٥	٢٧٨	٢١
ليبيا	٢٦١	٩٤	١١٥	١٦٩	١٤٦
السعودية	١٫٩٩٧	٣٫٤٠٧	٢٫٤١٠	١٫٤٧٠	١٫٩٧٠
الكويت	٩٧٦	٦١٥	١٫٥١٨	١٫٢٦٨	١٫٠٩٩
قطر	٣٣٩	١٩٥	١٩٧	١٠٦	٢٥١
الامارات	١٫٠٤٦	١٫٠٦٠	١٫١٧٧	٦٩٠	٢٠٧
المجموع :	٥٫٤٨٥	٥٫٤٩٣	٥٫٨١٤	٤٫٢٣٥	٤٫٦٢٨

---

(١) المصدر : تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م البنك الدولي .

من هذه التدفقات يتضح أن الأجدر هو المساهمة في تنمية البلدان الاسلامية خصوصا، واعطاء الأولوية لاستقرارها اقتصاديا واجتماعيا.

أما القول بندرة الأيدي العاملة الماهرة. فهي مشكلة تكاد تعاني منها معظم البلدان الاسلامية، الا أنها ليست جميعها في درجة واحدة، لذلك يجب الاستفادة من التطور في بعضها مثل مصر وتركيا وباكستان، بارسال البعثات التعليمية اليها للتدريب والتعليم.

وبالنسبة لسيطرة المصارف الربوية على الجهاز المصرفي، فهي من موروثات عهد الاستعمار في القرن الماضي كانت ومازالت تعمل على تحقيق أهداف البلدان الاستعمارية وما زاد الأمر سوءا السماح بفتح الفروع لبنوك أجنبية جديدة مع منحها الثقة والتأييد وتخفيض الضرائب عنها، وتخصيص الامتيازات من جانب السلطات لها.

لذلك يجب على البلدان الاسلامية العمل على انشاء المصارف الاسلامية، وفتح الفروع لها، والتي انتشرت بفضل الله، ثم الجهود المخلصة من بعض أبناء الأمة الاسلامية الحادبين على عزتها وكرامتها. حتى تتمكن من توجيه فوائض مدخراتها للاستثمار في مشروعات زراعية وصناعية بالبلدان الاسلامية، يتحقق بها النفع للجميع. ويزداد على أثرها التبادل التجارى بين البلدان الاسلامية.

وهذا الوضع الذى يسود البلدان الاسلامية ليس وليد فترة وجيزة من الزمان. فهو يعود الى عهود الاستعمار في القرن الماضي، واستغلالها للبلدان الاسلامية، واجبارها على التخصص الأولى ليس لحاجة أسواقها المحلية اليه، وانما لحاجة أسواق البلاد الاستعمارية الى هذه المنتجات

التي تفتقر اليها . وهذا الاعتماد على انتاج السلع الأولية ، مع انخفاض انتاجية العامل فيها هو الذى يبين الاختلال الهيكلي في اقتصاديات البلدان الاسلامية .

وبالنسبة لتخصصها في انتاج سلعة أو سلعتين للانتاج من أجل التصدير ،على البلدان الاسلامية أن تعمل على تنويع منتجاتها ، وفقا لمنهج اسلامي في التنمية الاقتصادية دون التقيد بتخصص معين لم يعد مجزيا .

أما بالنسبة لاعتماد البلدان الاسلامية على أسواق البلدان الصناعية فاننا نؤيد الرأى القائل بأفضلية اتجاه البلدان الاسلامية الى اتباع سياسات التوجيه الى الداخل (١) .

وفي الوقت نفسه يجب أن تعمل البلدان الاسلامية على تنسيق الخطط الاقتصادية فيما بينها وفقا لنظام التخطيط التأشيرى ، مع تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية .

وبعد ذلك اذا استطعنا أن نتجاوز هذه المرحلة كما خططنا لها . فعندئذ نكون قد تهيأنا لتطبيق المبادىء الاسلامية في السياسات التجارية كما أوضحناها في المباحث السابقة .

---

(١) انظر أ . د . عبدالرحمن يسرى ،العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية ص ٢٤.

المبحث الرابع — قواعد تطبيق نظام العشور على العلاقات التجارية في الوقت الراهن .

هذه القواعد تمثل آراء الفقهاء والتي نراها راجحة وفقا للمنظور الاقتصادى . وتمثل هذه القواعد نظاما مقترحا للتطبيق في نظام العشور على التجارة ، اذا تهيأت الظروف المناسبة ، واستطاعت البلدان الاسلامية تجاوز المرحلة الانتقالية التي سبق الكلام عنها ،ويجب أن تؤخذ هذه القواعد ككل متكامل على نطاق البلدان الاسلامية قاطبة ، ولا يجوز الخروج عنها الا بالاستثناءات التي نص عليها الفقهاء اذا دعت الضرورة لذلك ،وبعد مشاورة القائمين على الأمر واطلاعهم والتخطيط لذلك ،كل ذلك حتى يمكن المحافظة على نظام العشور كنظام لسياسة تجارية اسلامية حقق نجاحا من قبل لعدة قرون وما زال قادرا على أن يؤدى الى تحقيق الازدهار الاقتصادى للبلدان الاسلامية المعاصرة بتوسع التجارة فيما بينها ،و بينها وبين العالم الخارجي ،مع مراعاة التمييز الذى أوضحه الفقهاء في التعامل التجارى بين الحربيين والذميين .

و في هذه القواعد نسعى لابراز النصاب الذى يؤخذ منه العشر، ومن يؤخذ ،وما هي النسبة التي تؤخذ من المسلمين وغيرهم من التجار الحربيين والذميين و بيان آثار العشور من الناحية الاقتصادية على واردات البلدان الاسلامية وصناعتها الناشئة مع بيان مصارف العشر .

تتميز قواعد سياسة التجارة الاسلامية بتحديد النصاب الذى يؤخذ منه العشر من المسلمين وغيرهم . قال محمد بن الحسن :

" اما المسلم فلا يؤخذ منه من أقل من مائتي درهم ، لأن المأخوذ منه

زكاة ، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم . وأما الذمي فكذلك ، لأن المأخوذ منه كان باسم الزكاة ،وان لم يكن زكاة في الحقيقة ، فوجب أن يكون من شرطه النصاب . وأما الحربي فانما لا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم ،لأنهم لا يأخذون من تجار المسلمين من القليل ،فكذلك لا نأخذ منهم ،حتى انهم ان كانوا يأخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره ، فكذلك نأخذ منهم من قليل المال وكثيره (١) .

وقال ابن قدامة : ولنا انه عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع والثمر ،ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة . فاما قول عمر ،فالمراد به والله أعلم بيان قدر المأخوذ وانه نصف العشر ،و معناه اذا كان معه " مع الذمي " عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما ،لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا ،وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ،ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا ،وانما يؤخذ ذلك من المسلم اذا كان معه النصاب فكذلك من غيره (٢) .

وقال أبو عبيد : فان سفيان كان يقول : اذا مر الذمي بمال على العاشر ،لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم ،فان بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر ،قال : وقال غيره من أهل العراق : لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائتي درهم . وأما مالك فقال : اذا مر الذمي بمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر ، وان لم يبلغ مائتين .

---

(١) محمد بن الحسن . السير الكبير ٥/٢١٣٦ .

(٢) ابن قدامة . المغنى ٨/٥٢٠ .

قال أبو عبيد : أما من قال من أهل العراق لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم فانهم شبهوه بالصدقة . أما مالك ومن معه فانهم يرون أن ما يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة انما هو بمنزلة الفيء . أما سفيان فانه جعل فرع المال على حسب أصله . وأوجب عليهم في المائة خمسة ،كما يجب في المائتين عشرة . ليوافق الحكم بعضه بعضا ،واسقط ما دون المائة ،كما عفى للمسلمين عما دون المائتين ،فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء .

وقال أبو عبيد : وقول سفيان عندى أعدل هذه الأقوال [1] .

والذى نراه راجحا ما ذهب اليه الامام محمد بن الحسن من قوله في بيان النصاب حتى انهم ان كانوا يأخذون من قليل المال وكثيره فكذلك نأخذ منهم من قليل المال وكثيره [2] ،لأن الأمر بيننا وبينهم مبنى على المجازاة .

وهذه العشور ليست جامدة فهي تحدد وفقا لمعاملة البلدان الأجنبية للبلدان الاسلامية . مع التفرقة بين البلدان المسالمة والحربية . فمن كتاب أبى موسى الاشعرى لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، أمره أن يأخذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ،وما روى أن عاشر عمر كتب اليه كم نأخذ من تجار الحرب ؟ فقال كم يأخذون منا ؟ فقال : هم يأخذون منا العشر . فقال : خذ منهم العشر . قال الامام محمد بن الحسن : فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة ،وان

---

(١) أبو عبيد بن سلام ،الأموال ٤٧٧/٤٧٨ .

(٢) محمد بن الحسن ،السير الكبير ٥/٢١٣٦ .

كنا لا نعلم كم يأخذون منا ، أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا ، فانه روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لعشاره : خذوا منهم ما يأخذون منا فان أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر" (١) .

وان كان أولئك الحربيون الذين استأمنوا لا يعشرون المسلمين اذا دخلوا اليهم الا مرة واحدة في السنة ، وان دخل وخرج مرارا لم يعشروا الا مرة واحدة (٢) . وان كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من طل ، ويعشرون أهل الذمة ، عشرناهم ، كما يعشرون أهل الذمة ، وان كانوا يعشرون المسلمين ، ولا يعشرون أهل الذمة عشرناهم أيضا (٣) .

واستثنى العلماء تجار الحربيين من العشر ، وتجار الذميين من نصف العشر ، في حالة جلب الطعام الى الحرمين ، والمراد بهما مكة والمدينة وما جاورهما ، والمراد بالطعام كل ما يقتات به لشدة حاجة أهلهما للطعام ، و قيل لفضلهما ، حتى يكثر الحمل اليهما (٤) . وقال أبو يعلى : اذا دخلوا في نقل ميرة بالناس اليها حاجة ، أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم . وهذا قول الشافعي ، لأن في دخولهم نفعا للمسلمين (٥) . وذلك لما رواه مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر انه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ، و من الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة (٦) . وقال

---

(١) محمد بن الحسن ـ السير الكبير ٥/ ٢١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢١٤٢ .

(٣) المرجع السابق ٥/ ٢١٤٤ .

(٤) أبو البركات احمد الدردير . الشرح الصغير ٢/ ٣٢٠ .

(٥) ابن قدامة . المغني ٨/ ٥٢٢ .

(٦) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . للامام مالك بن أنس ١/ ٢٦٦ .

ابن قدامة : وهذا يدل على أنه يخفف عنهم اذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضا اذا رأى المصلحة (١) .

واذا نظرنا الى القيود التي وضعت على التجارة الدولية في الوقت الراهن نجد أنها قد تنوعت ،وأخذت أساليب متعددة كالضرائب ،ونظام الحصص ،واعانة المنتجين ،والرقابة على الصرف وفي تحديدنا للعشور يجب تقييم كل ذلك . كما بينه الامام محمد بن الحسن قائلا : ان الأمر بيننا وبينهم مبني على المجازاة فان كانوا يأخذون منا الخمس ، أخذنا منهم الخمس ،وان كانوا يأخذون منا نصف العشر ،أخذنا منهم نصف العشر ، وان كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة (٢)

بل يجب وضع الضوابط التي تحدد العلاقات بين البلدان الاسلامية وغيرها من بلدان العالم . وان يتم ذلك بصلح تكون نصوصه واضحة حتى يأخذ به الولاة في كل مكان كما قال الامام الشافعي : لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط الا على شرط بينه و بينهم كشرط الجزية . وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم . ولا يأخذ من أهل الذمة شيئا الا عن صلح ، ولا يتركون يدخلون الحجاز الا بصلح ، ويحدد الامام فيما بينه وبينهم في تجاراتهم ، و جميع ما اشترط عليهم أمرا يبين لهم وللعامة ليأخذهم به الولاة وغيرهم ، ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا ،فان دخلوا بغير

---

(١) ابن قدامة . المرجع السابق ٨/٥٢٢ .

(٢) محمد بن الحسن . السير الكبير ٥/٢١٣٤ .

أمان ولا رسالة غنموا ،وان دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم (١) .

ثم مبدأ آخر هام تقرره السياسة التجارية الاسلامية ،وهو مبدأ التعاون مع الحربيين . فمن حديث عمرو بن شعيب ،وقول الامام الشافعي السابق نرى امكانية التعامل التجارى مع الحربيين . الا أن ذلك يتم بشروط منها :

أ — أخذ الاذن بالدخول للتجارة من ولي الأمر.

ب — مشاورة ولي الأمر لأهل الرأى والحكمة والعقل من المختصين.

جـ — امكانية السماح بالتعامل معهم وفقا لما يراه المختصين من شروط .

والمتمعن في السياسة التجارية الاسلامية وفقا لما سبق ذكره من مبادئ ، يجد أنها تقيم جدارا جمركيا بين البلدان الاسلامية ، وبين العالم الخارجي ،تنساب فيه المعاملات التجارية بفرض عشور منخفضة القيمة فيما بين البلدان الاسلامية ،ومرتفعة نسبيا فيما بينها وبين بقية بلدان العالم ،مع التفرقة بين البلدان المسالمة ،والبلدان الحربية.

ومن فوائد السياسة التجارية الاسلامية ،أن فرض العشور المنخفضة القيمة على الواردات فيما بين البلدان الاسلامية ، لها أثر منشئ (٢) ، فهي تساعد على ايجاد سلع الأفضلية الثانية. وذلك لما ثبت لدينا صلاحية تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل

---

(١) الأم — للشافعي ص ٢٠٥.

(٢) أنظر د. عبد الرحمن يسرى — العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية. مذكرة مطبوعة على الاستنسل ص ٣٠.

فيما بين البلدان الاسلامية ،وفقا للمزايا النسبية ،وبناء على ذلك فان كل اقليم يتخصص في انتاج السلعة التي يتميز فيها بكفاءة نسبية . فاذا فرضنا العشور بنسبة منخفضة على القيمة ،فان لهذه العشور على منتجات البلدان الاسلامية أثرا في المدى القصير والطويل ، فمن آثارها في المدى القصير ،تقليل مستوى الرفاهية الاقتصادية بتخصيص الموارد في انتاج السلع التي تقل كفاءتها النسبية . أما اذا ثبت لنا أن لهذه المنتجات الجديدة ،مزايا نسبية كامنة فان الأثر المنشئ في المدى الطويل يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية . وتتوقف درجة المزايا الكامنة على نسبة العشور المفروضة ،فاذا كان مستوى العشور منخفضا فان ذلك يعني أن المزايا الكامنة للسلع المنتجة ان استطاعت المنافسة ، كبيرة . أما اذا كان مستوى العشور المفروضة مرتفعا فان ذلك يعني أن المزايا الكامنة للسلعة المنتجة قليلة (١) . وبناء على ما ذهب اليه أئمة الحنفية فمن الأفضل للبلدان الاسلامية فرض عشور منخفضة القيمة بدلا من ترك التجارة حرة فيما بينها ،حتى تتمكن من توفير سلع الأفضلية الثانية ،والابتعاد عن العشور المرتفعة فيما بينها حتى لا تعمل على تبديد مواردها .

أما الحماية الجمركية المرتفعة نسبيا ضد البلدان الأجنبية فان لها أثرا منشئا في احلال الصناعات الاسلامية محل الواردات من هذه البلدان ، لأن من المعلوم وفقا لمبدأ التخصص وتقسيم العمل ، أن كل بلد يتخصص في انتاج السلعة التي يتميز بكفاءة نسبية في

---

(١) انظر أ.د. عبدالرحمن يسرى ،العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية ص ٣١ .

انتاجها . ففرض العشور المرتفعة نسبيا على الواردات من البلدان الأجنبية يحول دون منافسة الصناعات الوطنية الناشئة . وهذا المبدأ يعتبر من أهم الحجج التي اعتمد عليها أنصار الحماية ، ذلك لأن الصناعات الناشئة في العديد من البلدان كألمانيا وأمريكا خلال القرن التاسع عشر ، لم تستطيع المنافسة الا عن طريق الحماية عند النشأة حتى قويت شوكتها .

والحماية الاسلامية ليست مطلقة انما هي نسبية تحول دون دخول السلع التي تتمكن البلاد الاسلامية من منافستها نسبيا بما تمتلكه من مزايا كامنة . أما السلع التي تستطيع البلدان الأجنبية انتاجها بتكلفة انتاجية منخفضة جدا فيصعب منافستها بفروض عشور معتدلة نسبيا فمن الأفضل استيرادها ، ومن العبث اضاعة الموارد المحلية في انتاجها (١) .

ثم نقطة هامة تبينها السياسة التجارية الاسلامية ، عند فرض العشور على منتجات البلدان الأجنبية . وهي ضرورة التميز بين البلدان الأجنبية المسالمة والبلدان الحربية ، لأن من المعلوم في الفقه الاقتصادي أن البلدان تتنازل عن بعض الامتيازات للبلدان الصديقة ، وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية . فالبلدان المسالمة أولى من البلدان الحربية بالتعامل معها لما يولده هذا التعامل من مصلحة مشتركة بزيادة صادرات كل من البلدين المتعاملين . وفي نفس الوقت فان في قلة التعامل مع البلدان الحربية كسرا لشوكتها وضعفا لقوتها الاقتصادية نتيجة لقلة الطلب على منتجاتها (٢) .

---

(١)،(٢) انظر أ. د. عبدالرحمن يسرى . العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية — مذكرة ص ٣١ .

هذا التمييز في العشور بين البلدان الاسلامية ،والبلدان الأجنبية ،وتقسيم البلدان الأجنبية الى بلدان مسالمة وحربية ، يبين أن للسياسات التجارية الاسلامية أهدافا أخرى خلاف الاقتصادية منها .

ومن قواعد سياسة التجارة الاسلامية انها تمييز بين مصارف العشر الذى يجبى من المسلمين في تجارتهم فيما بينهم ،والعشر الذى يجبى من غيرهم من البلدان الأجنبية فاما ما يجبى من المسلمين فان مصارفه هي مصارف الزكاة المعلومة ،والتي وردت في قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والموءلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (١) . أما ما يوءخذ من البلدان الأجنبية من عشور فان سبيله سبيل الخراج .

قال محمد بن الحسن : وكل ما يوءخذ من الحربي من العشر فانه يوضع موضع الخراج للمقاتلة ،دون موضع الصدقات . والمعنى في ذلك وهو أن الصدقة طهرة لصاحبها ،والكافر ليس من أهل الطهرة . فيوضع عشره موضع مال الصدقة (٢) .

وقال أبو يوسف ،وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ،و سبيل ما يوءخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج " (٣) .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) محمد بن الحسن — السير الكبير ٥/ ٢١٤٥ .

(٣) أبو يوسف — الخراج ص ٢٧٤ .

وعن ابراهيم قال : " احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون" (١).

وعن الحسن وابراهيم قالا : " احتسب بما يأخذ منك العاشر" (٢).

وعن الشعبي قال : " ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك" (٣).

وقال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المأخوذ به" (٤).

---

(١) رواه ابو عبيد في الأموال ص٥٠٩.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص٥١٠.

(٣) المرجع السابق نفسه ص٥١٠.

(٤) الأموال ص٥١٠.

الفصل الثالث

الجهود الراهنة لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية

ويتضمن ستة مباحث :

* المبحث الأول : الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري .
* المبحث الثاني : الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .
* المبحث الثالث : القرارات الاقتصادية للمؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .
* المبحث الرابع : قرارات وتوصيات مؤتمرات وزراء خارجية البلدان الاسلامية بشأن توسيع التبادل التجاري .
* المبحث الخامس : المركز الاسلامي لتنمية التجارة .
* المبحث السادس: جهود البنك الاسلامي للتنمية لتنمية التجارة للبلدان الاسلامية .

*

الفصل الثالث

جهود البلدان الاسلامية لتنمية التجارة فيما بينهـا

المبحث الأول : الاتفاقيـة العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى .

تتمثل جهود البلدان الاسلامية لتنمية التجارة فيما بينها في الجهود التي/تبذلها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظماتها المتخصصة ، والبنك الاسلامي للتنميـة .

وبداية الجهود العملية تتمثل في الاتفاقيـة العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى الصادرة عن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، في الفترة من ٢٧ جمادى الاولى حتى ٣ جمادى الثانية ، والتي وافقت عليها البلدان الاسلامية الأعضاء في المنظمة ، على أن تضعها موضع التنفيذ في اطار علاقات التعاون الاقتصادى فيما بينها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميعا ، أو على مستوى النشاطات المتعددة الأطراف أو الثنائيـة .

وفيما يتعلق بالتعاون التجارى تنص الاتفاقيـة في المادة الثامنة فيها على :

أ — تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير متميزة تجاه بعضها بعضا من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية .

ب — العمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية وذلك بتحرير التجارة سواء بتخصيص أو ازالة العوائق الجمركية وغير الجمركيـة ، المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف .

جـ — معاملة الدول الأعضاء الأقل نموا معاملة خاصة طبقا للظروف والأوضاع الخاصة بها.

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية على موافقة الدول الأعضاء من حيث المبدأ على انشاء مراكز التنمية التجارية بين الدول الاسلامية، لتكون مهمتها الرئيسية العمل على تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

وتنص المادة العاشرة منها، على اقامة المعارض لعرض وتسويق منتجات البلدان الاسلامية، والمشاركة في المعارض الدولية (١).

ومجمل القول ان الاتفاقية العامة في مجال التعاون التجارى تقوم على نقاط خمسة، تتمثل في اقامة نظام تجارى بين البلدان الأعضاء في المنظمة لا يقوم على التمييز في المعاملة، وتتضاءل في ظله أو تنعدم القيود التي تعترض سبيل التجارة الخارجية، مع النظر بعين الاعتبار للبلدان الأعضاء الأقل تقدما، والنص على اقامة مراكز لتنمية التجارة فيما بينها، والمعارض الدورية والدائمة لعرض وتسويق منتجاتها.

هذه الاتفاقية، والتي وافقت عليها البلدان الاسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، من محاسنها أنها بداية جاءت لعمل منظم التزمت به البلدان الأعضاء الا انه يؤخذ عليها أنها سارت في نصوصها وقواعدها على نهج المنظمات الدولية، فالتعاون الدولي

---

(١) المصدر: منشورات الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى ١٩٧٧م.

في ميدان التجارة الخارجية قام على أساس أنه جزء لا يتجزأ من التعاون الدولي في شتى ميادين الاقتصاد ، وأن نجاح المجهودات في هذا السبيل يحتاج الى قواعد متفق عليها ، ومنظمات دائمة تقوم بتحقيق التعاون ، وتتلخص أهداف التعاون الدولي في مجال التجارة الخارجية في ايجاد نظام لا وجود في ظله للتمييز في المعاملة بين أطراف التبادل ، ثم الغاء القيود التجارية والمالية التي تعترض انسياب السلع (١) .

والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، "الجات" تتمثل في اقامة نظام متعدد الأطراف للتجارة والمدفوعات لا يقوم على التمييز في المعاملة ، وتتضاءل في ظله القيود التي تعترض سبيل التجارة الخارجية (٢) . وتنص كل الاتفاقيات العالمية في مجال التجارة الدولية على ضرورة أفضلية البلدان الأقل تقدما .

فالدارس لهذه الأسس يجد أن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين البلدان الاسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لا تختلف في جوهرها عن الاتفاقات الدولية في مجال التجارة الخارجية .

---

(١) انظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ص ٢٣٥ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٧٤ .

وقد يقول قائل : لا مانع من الاستفادة من تطور الفكر البشرى في كل التخصصات ؟ وهذا في حدا ذاته صحيح ولا نمانع فيه ، الا اننا كأمة لها منهج رباني كان من الأولى أن تقوم اتفاقية كهذه وتستمد قواعدها وأسسها من الكتاب والسنة حتى تكون قوية البنيان ، ثم يضاف اليها بعد ذلك ما توصل اليه البشر في مجال تطوره في هذا المجال. ويعاب على هذه الاتفاقية حرصها على تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء المشتركة في منظمة المؤتمر الاسلامي وحدها ، دون اعتبار للبلدان الاسلامية غير الأعضاء . الا أن بعضهم قد يجد نوعا من الدفاع عن هذا الاتجاه الذى سلكته المنظمة على أساس أن بعض البلدان الاسلامية قد بعدت عن الخط السليم ، حتى انها شاركت في المنظمات والمؤتمرات التي استهدفت اعادة الروابط أو تقويتها بين أطراف الأمة الاسلامية ،ومن ثم فلا داعي الى أن تعمل المنظمة الا في اطار البلدان التي انضمت اليها . ولكن رأينا يتجه الى أن تتخذ المنظمة بعض الخطوات الايجابية طويلة المدى ، التي تعمل على جمع شمل الأمة الاسلامية ،من خلال التجارة وغيرها ، سواء كان عضو من هذه الأمة قد قام بدور ايجابي من خلال المنظمة ،أو لم يقم ،لأن الأمة الاسلامية ، مثلها كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وحتى توضع القرارات الاقتصادية التي يتخذها مؤتمر وزراء خارجية البلدان الاسلامية موضع التنفيذ ، قررت منظمة المؤتمر الاسلامي ، انشاء مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب ،للدول الاسلامية ، فكان من أول المنظمات المتخصصة التي أنشأتها المنظمة ، وبدأ المركز نشاطه عام ١٩٧٨م بأنقرة بالجمهورية التركية .

وبعد تأسيس المركز استطاع جمع وتنسيق وتقييم الكثير من الاحصاءات والمعلومات في المجالات الاقتصادية على نطاق العالم الاسلامي .

وقررت منظمة المؤتمر الاسلامي ضرورة قيام المركز باجراء دراسة تفصيلية حول مسألة التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية ، ووضع اقتراحات محددة لتنمية التجارة الخارجية بين البلدان الأعضاء . وبناء على ذلك قام المركز باعداد دراسات متخصصة) بالنسبة للتجارة الخارجية . وذكر مدير المركز في التقرير المقدم للاجتماع الثاني للجمعية العامة للمركز في الفترة من ٢٦ — ٢٧ نوفمبر ١٩٨١م ،أن المركز قد أقام باكورة رصيد من البحوث التي تتصل بمشكلات مختلفة في مجالات التجارة وغيرها ، وقام المركز بتجميع البيانات التي تتعلق بذلك (١) . وذكر تقرير المدير أن الدراسات حول التجارة الخارجية في الدول الأعضاء ،ووسائل التعاون لرفع مستوى التبادل التجاري بينها خلال اجتماعات خبراء التجارة الخارجية والتخطيط أدت الى التركيز على دراسة أوضاع التعريفات الجمركية واتفاقات المقاصة اللازمة لدعم التجارة بين مختلف دول العالم الاسلامي .

وقام خبراء المركز بدراسة أوضاع التجارة الخارجية (٢) للبلدان الاسلامية ،ووضع تصور للمراحل اللاحقة . ففي المرحلة الأولى

---

(١) مركز أنقرة خلال ثلاث سنوات ١٩٧٨ — ١٩٨١م، منظمة المؤتمر الاسلامي ص ٢ .

(٢) منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي . عرض عن مشروع دراسة التجارة الخارجية التي يقوم بها مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية انقرة ، وثيقة ٣ (أ) أق .

قام خبراء المركز بدراسة وضع التجارة الخارجية في الدول الأعضاء منذ انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي . وتشمل هذه الدراسة مسح للصادرات والواردات وتوزيعها بين البلدان الأعضاء في المؤتمر وغير الأعضاء ، وكذلك توزيع السلع والتجارة فيما بين المجموعة الاسلامية في مجموعات السلع الاساسية ، و معلومات حول التعريفة والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف ، والثمن والتكلفة بالنسبة للسلع المتبادلة .

و في المراحل اللاحقة للمشروع سيتم اجراء تحليلات تفصيلية لمقارنة التكلفة حول السلع التي يمكن المتاجرة بها وذلك بهدف وضع اقتراحات محددة لتنمية التجارة و تنويعها .

وأكمل خبراء المركز معظم أعمال المسح الاحصائي الأولى ، ورغم قلة المعلومات التي تم تجميعها توصلوا الى النتائج التالية بشأن التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية عام ١٩٧٦م.

أ ـ تفيد أرقام عام ١٩٧٦م أن صادرات البلدان الأعضاء ١٣٪ ووارداتها ٨ ٪ من حصيلة الصادرات والواردات العالمية .

ب ـ بالنسبة لحجم التجارة الخارجية بين البلدان الأعضاء يتبين أن ٩٠ ٪ من واردات اثنتين وعشرين دولة تأتي من غير أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي ، ويذهب ٩٠ ٪ من صادرات خمس وعشرين دولة اسلامية الى دول غير اسلامية .

وأشار الخبراء في هذا الصدد الى الامكانيات الهائلة لتحويل مسار هذه التجارة ، وبينوا أنه سيعطي دفعة قوية لتنمية العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

جـ ـ أشار الخبراء الى أن صادرات الدول الأعضاء تتكون من السلع الأولية فالنفط يشكل ٦٨٪ من جملة الصادرات العالمية ،والصفيح ٦٠٪ ،والقطن ٤٠٪ ،والفواكه المجففة والأسمدة ٣٤٪ والمطاط الخام ٣٣٪ والأخشاب ٢٩٪ والبهارات ١٦٪ .

وبالنسبة للواردات فان الواردات الغذائية تشكل ٢٦٪ ودقيق القمح ١٦٪ ، والأرز ١٥٪ ، والشاى ١١٪

د ـ توصل الخبراء الى أن معظم البلدان الاسلامية تعتمد على سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع ،وجميعها سلع أولية ، ولما كانت أسعار هذه السلع عرضة للتقلبات "حتى النفط" فان دخل هذه الدول غير مستقر . ومثال ذلك المصاعب المالية التي تواجهها أندونيسيا في حالة خفض أسعار النفط ، فقد أكد الخبراء أن انخفاض سعر برميل البترول الأندونيسي بمقدار دولارين ،سيؤدى الى خسارة هذا البلد حوالي ٢٩٠ مليون دولار سنويا ،اما انخفاض سعر البرميل بمقدار خمسة دولارات فيعني خسارة قدرها ١،٤٥ مليار دولار ،وأى انخفاض طفيف في صادرات البترول سيؤدى الى عجز في ميزان المدفوعات بحوالي ٧،٥ مليارات دولار (١) .

وما عرضناه في هذه الدراسة يبين مشاركة مركز أنقرة في سبيل تنمية التجارة الخارجية للبلدان ، الا أنه نظرا للمصاعب التي تعترض المركز ، فانه لم يستطيع حتى الآن تحقيق أهدافه المنشودة ،وتتمثل هذه المصاعب في الآتي (٢) :

---

(١) الشرق الأوسط الاقتصادية ١٩٨٣/٢/٩م.

(٢) مركز أنقرة خلال ثلاثة سنوات ١٩٧٨ ـ ١٩٨١م.

١ ـ نقص نسبة مدفوعات الدول الأعضاء المالية للمركز ، حيث لم تدفع ١٨ دولة عضو من أصل ٣٩ دولة أي مبلغ عن الفترة من ١٩٧٧م الى ١٩٨١م ،وكان عدد الدول التي قامت بتسديد ما يجب عليها مرة واحدة ثلاث عشرة دولة ،وهنالك ثماني دول فقط سددت ما عليها حتى التاريخ المذكور.

٢ ـ النقص في كوادر البحث العلمي بالمركز ، حيث يقوم المركز باستخدام خمسة خبراء وثلاثة مشاركين ،وأربعة مساعدين لهم .

٣ ـ عدم قيام حكومة تركيا بتوفير مقر دائم للمركز .

هذه المصاعب وغيرها تعترض سبيل مركز أنقرة في تحقيق أهدافه ، الا أنه يمكن القول اذا تم الدعم المالي من قبل الدول الأعضاء ،وتأمين العنصر البشري الكفء وتوفير المقر الدائم ،عندئذ يمكن للمركز أن يقدم ما يفيد العالم الاسلامي في مجال العلاقات الاقتصادية .

المبحث الثاني - الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع (١) .

تهدف الغرفة الاسلامية للتجارة الى تنمية التعاون وتشجيع التجارة . ووضع التوصيات لحماية المصالح التجارية للعالم الاسلامي ، وتشجيع البلدان الاسلامية على منح شروط تفضيلية في التجارة بين بعضها البعض . والعمل على حسم المنازعات التجارية . وتنظيم الاسواق التجارية والمعارض ،وتبادل الخبرات في مجال التجارة . والسعي لقيام المجموعة الاقتصادية الاسلامية .

والعضوية فيها تتكون من الغرف التجارية بالبلدان الاسلامية .

وتتكون أجهزتها التنفيذية من :

أ - الجمعية العمومية .

ب - اللجنة التنفيذية .

جـ - الامانة العامة .

ولكل عضو في الغرفة صوت واحد ،ولا يتمتع العضو بحق التصويت اذا تخلف عن سداد التزاماته لسنتين متتاليتين . ومقر الغرفة الدائم بكراتشي (٢) .

وعلى حد المعلومات التي نشرت حتى عام ١٩٨٢/٨١م . نجد أن الغرفة الاسلامية لم تقم بنشاط يذكر في مجال تنمية التعاون والتجارة بين البلاد الاسلامية .

---

(١) صدرت بالقرار رقم ١٠/١٥/أق . من مؤتمر وزراء الخارجية العاشر بفاس .

(٢) انظر قرارات وزراء خارجية الدول الاسلامية ،ودستور الغرفة الاسلامية .

المبحث الثالث — القرارات الاقتصادية التي اتخذها المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية —

وفي مجال جهود البلدان الاسلامية لتحسين وتوسيع التجارة وافق المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية على التوصيات التي تقدمت بها الدورة الثالثة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي انعقدت في جدة في ٣ — ٦ ابريل ١٩٧٨م.

وحول تطبيق هذه القرارات جاء تقرير الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي متضمنا النقاط التالية :

١ — بالنسبة لتقرير فريق الخبراء في تحسين وتطوير التجارة " مركز أنقرة " شعرت اللجنة أن بعض التوصيات يصعب تنفيذها ، لأنها معقدة بطبيعتها ، وعليه فانها تتطلب دراسات تفصيلية في المستقبل ، وذلك فيما يتعلق بالتأمين ، واعادة التأمين ، ومشروع قروض الصادرات والتعاون في مجال النقل البحري ، مع وضع القوانين واللوائح المعمول بها حاليا في كل دولة عضو نصب الأعين .

٢ — بالنسبة لتحرير التجارة بين البلدان الاسلامية رأت اللجنة أنها تستحق دراسات أشمل وأوسع ، ومن ثم وجهت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر ، ومركز أنقرة لبحث هذه النقطة بواسطة الخبراء والمتخصصين .

٣ — ذهبت اللجنة الى أنه يمكن حل المختنقات التي تعوق تدفق التجارة بين الدول الأعضاء ، عن طريق المشاورات الثنائية فيما بينها .

٤ — بخصوص اجراءات تحرير التجارة ، طلبت الأمانة من مركز أنقرة القيام بدراسات متعمقة في هذه المسائل ، وقام مركز أنقرة باعداد الدراسة التي أشرنا اليها في الصفحات السابقة (١) ومن واقع أرقام الأعوام ١٩٧٠ — ١٩٧٦م.

---

(١) انظر ص ٢٥٩.

٥ — ومن القرارات التي وافق عليها المؤتمر التاسع القيام بدراسات تفصيلية بشأن اقامة مركز لتنمية التجارة بين الدول الأعضاء .

واجتمع لهذا الغرض فريق من الخبراء في جدة في الفترة من ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨م الى أول يناير ١٩٧٩م . وأشار الفريق بأن يكون الدور الرئيسي لهذا المركز المقترح :

أ — تدريب واعادة توزيع المسئولين الأكفاء في أساليب تحسين التجارة والتسويق .

ب — القيام بأبحاث التسويق ، وبدراسات الجدوى لتقدير امكانيات التصدير والاستيراد بين الدول الأعضاء .

وبشأن هذا المركز بحث الخبراء بين خيارات ثلاثة :

١ — جدوى توكيل النشاطات المذكورة الى الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، التي تم انشاؤها في كراتشي ، غير أنهم شعروا أنه من الصعب على الغرفة الاسلامية القيام بهذا الدور ، لما كان منها تطوير التجارية في القطاعات الخاصة .

٢ — عرض حكومة الصومال في استضافة المركز المقترح .

٣ — اقتراح وفد تونس ، تحسين وتطوير المركز الحالي للادارة التونسي ، والذي يقوم بنفس الدور ، وتكليفه بهذه المهمة ، وكانت توصيات اللجنة في هذا الخصوص :

أ — ان كان القرار هو انشاء مركز جديد فان السلطات الصومالية والتونسية مطالبة بتقديم الدراسات التمهيدية لانشاء هذا المركز .

ب — أما اذا كان القرار هو الاستفادة من الهياكل الأساسية والخبراء المتوفرة في احدى الدول الأعضاء في هذا الميدان فان اللجنة توصي بالأخذ بعين الاعتبار عرض تونس .

المبحث الرابع ـ قرارات وتوصيات مؤتمرات وزراء خارجية البلدان الاسلامية بشأن توسيع التبادل التجارى .

وبشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،وافق مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية ،المنعقد في دورته العاشرة في مدينة فاس في المملكة المغربية في الفترة من ١١ الى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ ،على توصيات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية ،للقيام بدراسات علمية عن التأمين ،واعادة التأمين ،والنقل البحرى ،وبرنامج الضمانات الائتمانية للصادرات ،واقترح المؤتمر أن تجرى هذه الدراسات بالتعاون الوثيق مع الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، ودعي مركز أنقرة الى مواصلة جمع البيانات واعداد دراسة عن تجارة الصادرات والواردات فيما بين الدول الأعضاء ،للمساعدة في وضع السياسات اللازمة لتوسيع نطاق التبادل التجارى فيما بين الدول الأعضاء ،واتاحة مزيد من امكانيات هذا التبادل .

و بالنسبة لانشاء مركز اسلامي لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية طلب المؤتمر العاشر من حكومة المملكة المغربية أن تقدم دراسة مفصلة عن انشاء هذا المركز ،وتقديمها الى الدورة الخامسة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية لدراستها وعرضها على المؤتمر الحادى عشر لوزراء خارجية البلدان الاسلامية (١) .

---

(١) منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي ـ انظر رقم ٣/١٠/أق .

وفي المؤتمر العاشر ،أيد وزراء الخارجية توصية حكام البنوك المركزية والمؤسسات النقدية الاسلامية ،في مؤتمرهم الثاني ، والذى عقد في كمبالا ،لاعداد دراسة عن اجراءات توسيع التجارة بين الدول الأعضاء ،مع الاهتمام بصورة خاصة بالمعاملات التفضيلية ، وكلف كل من مصرف سورية المركزي ،والبنك الاسلامي للتنمية ،ومركز أنقرة ، بالقيام باعداد هذه الدراسة .

وقام مصرف سورية المركزى في ١٣٩٩/١١/٢٢ هـ باعداد هذه الدراسة ،تحدث فيها عن الوضع الراهن للمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي ، واعتمد في ذلك على الاحصاءات والمعلومات التي قام باعدادها مركز أنقرة عن الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٦م والتي سبق الاشارة اليها (١) .

وذكر التقرير أن ما تم جمعه من هذه الاحصاءات والمعلومات بواسطة مركز أنقرة غير كاف لتأسيس دراسة كاملة وتفصيلية ،بحيث تتضمن تحديدا زمنيا ونوعيا للخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق الغاية المرجوة .

وانحصرت أهم مقترحات وتوصيات الدراسة في النقاط التالية :

١ ـ العمل على تحرير التجارة فيما بين الدول الأعضاء عن طريق تخفيف أو ازالة العوائق الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير من خلال اتفاقات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف ،بحيث لا تكون التسهيلات والمزايا التي تشتمل عليها الاتفاقيات أدنى من تلك التي تمنحها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء بموجب الاتفاقات الدولية القائمة ، أو المستقبلية ،ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات كمرحلة أولى مايلي :

---

(١) انظر ص ٢٥٩ .

أ — الاتفاق بين دول المؤتمر على اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية اذا كان منشؤها أحد البلدان الأطراف المتعاقدة .

ب — عدم اخضاع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد أحد الأطراف المتعاقدة والمستوردة من بلد متعاقد آخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية في البلد المستورد .

جـ — معاملة المصنوعات في البلدان الاسلامية معاملة تفضيلية بحيث تخضع الى تعريفة مخفضة في البلد المستورد .

وأوصى التقرير بالاسراع في انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الاسلامية ، وحدد التقرير أهداف المركز في النقاط التالية :

أ — جمع وتحليل و تنسيق المعلومات والاحصاءات التي تحقق الهدف من المركز ، والذى حددته الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى في تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المؤتمر .

ب — اصدار نشرات دورية بشأن تنمية التجارة و بيان أوضاع الأسواق التجارية في الدول الأعضاء و بقية بلدان العالم .

جـ — تقديم الخبرة للبلدان الأعضاء في مجال تنمية التجارة .

د — القيام بتعريف المصدريين بالمستوردين في الدول الاسلامية .

هـ — اصدار دليل تجارى اسلامي للبيوتات والمؤسسات التجارية المعتمدة .

و — المساهمة في نشاطات المؤتمرات الاسلامية حول التجارة الخارجية .

ز ــ العمل على التنسيق بين الدول الأعضاء بالنسبة للقضايا الرئيسية التي تطرح في المؤتمرات الدولية حول التجارة الدولية .

هذه التوصيات تعتبر من أهم التوصيات التي شملها التقرير . بالاضافة الى توصيات أخرى .

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ،فان التقرير نص على حرية التجارة ، وتحقيق ذلك بازالة العوائق الجمركية من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف . و هذه السياسة هي التي دافع عنها الكتاب الكلاسيك والنيوكلاسيك من قبل . و قد تبين لنا أن لها نجاحا محدودا في الواقع . والقول بتطبيق هذه السياسة على نطاق العالم الاسلامي ، أمر مستبعد ، وقد ناقشناه من قبل ،ورأينا أن الأفكار الاسلامية ،المستمدة من السياسة المصرية هي الأصلح للتطبيق .

وأما ما ذهب اليه التقرير من القول ،من الأفضل في المراحل الأولى الاتفاق بين البلدان الأعضاء على اعفاء المنتجات الزراعية ، والحيوانية والثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية اذا كان منشؤها أحد البلدان الأعضاء .

في رأينا أن ذلك قد يتعارض مع المصالح الاقتصادية لبعض البلدان الاسلامية في الوقت الراهن . و نطرح في هذا المقام كبديل للتطبيق على نطاق العالم الاسلامي ، السياسات التجارية الاسلامية والتي توصلنا اليها من اجتهادات الفقهاء في العصر الأول للاسلام ، والتي سبق الاشارة اليها في المباحث السابقة (١) . والتي سوف تصل بنا الى أفضل وضع ممكن للتخصص و تقسيم العمل في الأجل الطويل (٢) .

---

(١) انظر الصفحات من ١٩٥ الى ٢٤٤ .

(٢) حينما نتكلم عن أفضل وضع ممكن انما نقصد ما ناقشناه في ص ١٨٤ ولا نقصد ما يسمى الوضع الأمثل للتخصص و تقسيم العمل الذى نادى به الكلاسيك والنيوكلاسيك ،في ظل الحرية التامة للتجارة .

أما النقطة الثانية التي تناولها التقرير ،والتي تتناول انشاء مركز التنمية التجارية الاسلامية ،فمن واقع دراستنا نرى أن الأهداف التي حددها التقرير تتعارض مع الأهداف التي حددتها لجنة الخبراء بشأن انشاء مركز اسلامي لتنمية التجارة بين الدول الأعضاء في الوثيقة رقم ٣ (أ) ـ أ ق والمنعقدة في جدة في الفترة من ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨م حتى أول يناير ١٩٧٩م (١) .

وحددت هذه اللجنة دور وأهداف المركز في الآتي :

١ ـ تنمية التبادل التجارى بين البلدان الأعضاء بعمل المركز على تأهيل وتدريب كوادر العاملين سواء في القطاع العام أو الخاص لتطوير وتشجيع التبادل التجارى .

٢ ـ التعرف على العوائق التي تعترض تجارة البلدان الاسلامية والعمل على التغلب عليها .

٣ ـ القيام بأبحاث التسويق .

كذلك اشتمل التقرير على توصيات ذات عبارات مطاطة يصعب تنفيذها ومثال ذلك :

"على الدول الأعضاء أن تقوم باتخاذ اجراءات تدريجية وفعالة على المستوى الجماعي ،وعلى المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف ، وعلى مستوى الدولة الواحدة ، من أجل العمل على تنمية وتطوير وتنشيط التبادل التجارى ،واكتشاف الطاقات والامكانات المتوفرة لتحسين البنية الهيكلية للتجارة الخارجية لتلك الدول ، وتغيير مساراتها بما يخدم الهدف المطلوب" (٢) .

---

(١) منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي ،وثيقة رقم ٣ (أ) ـ أ ق .

(٢) انظر تقرير مصرف سورية المركزى المقدم للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي .

وبشأن تشجيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء وتوسيع نطاقها ،
صدر القرار رقم ١١/١١ — أ ق عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية ، المنعقد في دورته الحادية عشرة في اسلام آباد في جمهورية باكستان الاسلامية في الفترة من ٢ الى ٧ رجب ١٤٠٠ هـ وأقر الآتي :

١ — عقد اجتماع لفريق من الخبراء في الأمانة العامة والبنك الاسلامي للتنمية ، والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ومركز أنقرة ، والمركز الاسلامي لتنمية التجارة ، والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، من أجل اعداد تقرير تكون أهدافه في الآتي :

أ — تقويم الوضع التجاري فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة .

ب — تقويم الخطوات التي اتخذت من أجل التوصيات التي سبق أن أصدرها في هذا الشأن .

جـ — وضع برنامج للتعاون التجاري .

وتجدر الاشارة الى أن تأسيس الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع تم بالقرار رقم ١٠/١٥ أ — أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (١) ، وتم الاحتفال بوضع حجر الأساس لبناء المقر الدائم لها في كراتشي في ابريل عام ١٩٨٠م .

وطلب مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته الحادية عشرة في اسلام أباد من الغرفة الاسلامية أن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة بانجاز الدراستين المتعلقتين بالملاحة والتأمين واعادة التأمين بالقرار رقم ١٤/١١ — أ ق (٢) .

---

(١) منشورات المؤتمر الاسلامي وثيقة رقم ١٠/١٥ / — أ ق .

(٢) المرجع السابق وثيقة رقم ١٤/١١/ — أ ق .

وبشأن اتحاد الناقلين البحريين في الدول الاسلامية كلف مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في اسلام أباد في دورته الحادية عشرة الأمانة العامة بدعوة الخبراء لدراسة مشروع النظام الأساسي لاتحاد الناقلين البحريين في الدول الاسلامية ،والذى أعدته المملكة العربية السعودية ،وطلب من الدول الأعضاء ابداء الملاحظات عليه . ودعوة اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية لمراجعة نظامه الأساسي تمهيدا للموافقة عليه من قبل مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (١) .

وضع برنامج للتعاون التجارى :-

وفي مؤتمر التعاون الاقتصادى بين الدول الاسلامية (٢) عرضت خطة عمل للتعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاسلامية تناولت في مجال التجارة النقاط التالية (٣) :

١ — العمل على تنويع التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية .

٢ — العمل على توسيع حجم التجارة باستخدام الطاقات الانتاجية العاطلة ،أوغير المستخدمة الاستخدام الأمثل .

٣ — تشجيع التجارة الثنائية فيما بين الدول الأعضاء .

٤ — دعم أوجه التنمية وتشجيع الصادرات بتدفق المعلومات ، وبايجاد نظم مالية مناسبة .

---

(١) منشورات المؤتمر الاسلامي وثيقة رقم ١٥/١١ / — أ ق .

(٢) منشورات المؤتمر الاسلامي ،مؤتمر التعاون الاقتصادى بين الدول الاسلامية أنقرة ١٩٨٠م .

(٣) انعقد المؤتمر في أنقرة من ٤ — ٦ نوفمبر ١٩٨٠م .

٥ — توفير معاملة تجارية غير متميزة في تطبيق سياسات التجارة الخارجية .

٦ — توسيع وتطوير حجم التبادل التجارى بين البلدان الاسلامية باقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة ودعم الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع وتسهيل قيام المشاريع المشتركة في مجال تنمية التجارة ،والتخفيف التدريجي للعوائق الجمركية باتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف .

٧ — حصر نظام المعاملات المطبقة في البلدان الاسلامية ،حتى يتسنى وضع نظام موحد للمعاملات التجارية بين الدول الأعضاء الراغبة في ذلك ! بناء على المصالح المتبادلة ، مع الوضع في عين الاعتبار مستويات التنمية الاقتصادية للبلدان الأقل تقدما ،وذلك من أجل تحقيق الهدف النهائي الرامي الى اقامة منطقة تجارية حرة .

٨ — الاشتراك في المعارض والأسواق التجارية .

٩ — تسهيل تجارة الترانزيت للبلدان الاسلامية التي ليست لها منافذ على البحر .

والدارس لخطة التعاون في مجال التجارة فيما بين الدول الاسلامية ، والتي قدمت الى موءتمر التعاون الاقتصادى بين الدول الاسلامية ، لا يجد خطة محددة المعالم لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية ،وليست هنالك خطوات أوسياسات تجارية محددة يمكن تطبيقها من قبل البلدان الاسلامية حتى يمكن تحقيق التعاون في مجال التجارة ، وانما هي مجرد توصيات ذكرت في مختلف الدراسات التي أعدتها الأمانة العامة للموءتمر ومنظماتها المتخصصة ،مقتبسة أفكارها من سياسات حرية التجارة ،

ومعتمدة على نهج البلدان الصناعية في مجال التجارة الخارجية ، وليست هنالك اشارة واحدة من الكتاب أو السنة أومن الفقه الاسلامي تدل على أن هذه الأمة لها فكر مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يصلح للتطبيق في مجال التجارة ،يمكنها بواسطته تنمية المبادلات التجارية فيما بينها كما أوضحنا في المبحث الخاص بالسياسات التجارية الاسلامية في هذا البحث(١) .

---

(١) انظر ص ١٩٥ .

المبحث الخامس — المركز الاسلامي لتنمية التجارة :

بشأن المركز الاسلامي لتنمية التجارة رحب المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية بعرض الحكومة المغربية ،لاستضافة مقر المركز (١) وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمتها الجهات المختصة بالحكومة المغربية ،بشأن انشاء المركز وكيفية تنظيمه ،ومشروع نظامه الاساسي ، ومشروع الميزانية التقديرية ، قرر مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته الحادية عشرة في مدينة اسلام أباد في الفترة من ٢ — ٧ رجب ١٤٠٠هـ (٢) :

١ — تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة مقر المركز الاسلامي لتنمية التجارة بعقد اجتماع على مستوى الخبراء لمناقشة النظام الأساسي للمركز والميزانية التقديرية والتنظيم الهيكلي الداخلي للمركز بغرض وضع التوصيات بشأنه .

٢ — الموافقة على احالة توصيات الخبراء بشأن المركز الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية لدراستها ورفعها الى مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة .

وصدر القرار رقم ٢/٣ — أ ق عن مؤتمر القمة الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ الى ٢٢ ربيع الاول ١٤٠١هـ ،مقررا ، انشاء جهاز تابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي يسمى (المركز الاسلامي لتنمية التجارة) ويكون مقره طنجة بالمملكة المغربية (٣) ، وذلك بعد

---

(١) منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي . القرار رقم ٣/١٠ — أ ق .

(٢) المرجع السابق . القرار رقم ١٢/١١ — أ ق .

(٣) المرجع السابق . القرار رقم ٢/٣ — أق أ ق — أ .

العرض المقدم من المغرب باستضافة المركز والموافقة عليه وتقديم دراسة مفصلة من هيكل واهداف ونظام المركز ، ثم الموافقة على نظامه الأساسي وعلى ميزانيته للسنة المالية ٨١/١٩٨٢م ودعوة حكومة المغرب لاتخاذ كل التدابير اللازمة لتشغيل المركز ،ودعوة الدول الأعضاء لتقديم كافة المساعدات للمركز لتحقيق أهدافه .

ويتضمن الفصل الثاني من الديباجة الأهداف والوظائف الأساسية للمركز تحت المادة الثالثة وهي :

١ — تشجيع المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء ،وجمع المعلومات ذات الطابع التجارى .

٢ — مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها التجارية .

٣ — تشجيع الاستثمارات الموجهة نحو تنمية المبادلات التجارية .

وفي هذه الأهداف ازدواجية مع أهداف مركز أنقرة ، فمن بين مقررات المؤتمر الاسلامي العديدة ،قرر المؤتمر ضرورة قيام مركز أنقرة باجراء دراسات تفصيلية حول مسألة التجارة الخارجية للمجتمع الاسلامي ،ووضع اقتراحات محددة لوضع نمط للتجارة الخارجية (١) ، وشرع مركز أنقرة في القيام بهذا الدور وخطا فيه خطوات طيبة . كما أن هذه الأهداف تتعارض مع الأهداف التي حددتها لجنة الخبراء بشأن انشاء مركز اسلامي لتنمية التجارة بين الدول الأعضاء (٢) ،والتي

---

(١) انظر مذكرة حول مشروع دراسة التجارة الخارجية ،صادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي .

(٢) انظر منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي . تقرير لجنة الخبراء لانشاء مركز اسلامي لتنمية التجارة بين الدول الأعضاء .

حددت دورةفي العمل على تأهيل وتدريب كوادر العاملين في القطاع العام والخاص ،والقيام بالابحاث حول تسويق الواردات والصادرات .

وواجبات الجمعية العامة : تقرير السياسة العامة للمركز ،والتصديق على برامج وأنشطة المركز ،وتحديد كيفية مشاركة الاعضاء في اجتماعات المركز والمصادقة على النظام الداخلي للمركز ،وتنتخب أعضاء مجلس الادارة على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

المبحث السادس - جهود البنك الاسلامي للتنمية لتنمية التجارة للبلدان الاسلامية .

وفي مجال جهود البلدان الاسلامية لتنمية التجارة فيمابينها ، قام البنك الاسلامي للتنمية ،منذ عام ١٩٧٧م بتنفيذ برنامج يعرف باسم "تمويل التجارة الخارجية لتحقيق أهداف البنك ،والتي تشمل تشجيع التجارة الخارجية (١) بين الدول الأعضاء فيه ،وبرنامج تمويل التجارة الخارجية ، يقدم قروضا قصيرة الأجل للدول الأعضاء لاستيراد بعض احتياجاتها للتنمية الاقتصادية ،ويفضل الاستيراد من الدول الأعضاء.

ويقوم البنك الاسلامي في برنامج تمويل التجارة الخارجية بشراء السلع المطلوبة ثم بيعها للبلد الراغب ،وفقا لأحكام بيع المرابحة ، مع تخصيص هامش ربح مناسب ،وترتيبات دفع آجل ،وتقتصر عمليات تمويل التجارة الخارجية في البرنامج على السلع ذات الصيغة التنموية ، ويترك للبلد طالب التمويل فرصة اختيار السلعة التي يحتاج اليها.

ويتم استيراد السلع في برنامج تمويل التجارة الخارجية ، بطرح العطاءات العالمية في البلدان الاسلامية وغيرها ،فاذا تساوت شروط التوريد بين الموردين في الدول الاسلامية وغيرها ،فان الأفضلية تكون للمورد من البلد الاسلامي ، ويتوقف ذلك على المزايا المقارنة وتكلفة السلعة .

وتستطيع البلدان الاسلامية اذا استغلت هذه الميزة استغلالا أمثل أن تعمل على تنمية تجارتها الخارجية ،وزيادة التبادل التجارى فيما بينها ،

---

(١) ينظر البنك الاسلامي للتجارة فيما بين البلدان الاسلامية على أنها تجارة خارجية .

وتضمن أسواق متسعة ومستقرة لتصريف منتجاتها . ولكن النتائج تكون أفضل اذا طبقت نظام العشور .

والفترة المحددة لتمويل عمليات التجارة الخارجية في برنامج التمويل تتراوح ما بين تسعة أشهر الى اثنى عشر شهرا ، وفي بعض الحالات الاستثنائية ثمانية عشر شهرا ، يبدأ الأجل المحدد من تاريخ السحب المقابل لكل تمويل .

وكما ذكر مرشد عمليات تمويل التجارة الخارجية في البنك الاسلامي للتنمية ، أن طول فترة عملية تمويل التجارة الخارجية ، لا تلائم حاجة مشاريع الدول لمتلقية التمويل ، أو متطلبات ميزان المدفوعات لقصر المدة ، الا أن البنك يرى أن من الأفضل استخدام تمويل عمليات التجارة الخارجية في التمويل المؤقت حتى يمكن تعبئة الموارد على شكل ودائع من خارج البنك (١) .

ويتم تمويل عمليات التجارة الخارجية بالدينار الاسلامي ، والذى يساوى وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ، والبنك لا مانع لديه من اجراء الصفقات بعملات أخرى يقبلها البنك .

وفي كل عملية تمويل يقوم البنك بعقد نوعين من العقود أحدهما خاص بشراء السلعة موضوع التمويل ، والعقد الثاني مع الجهة المستفيدة في البلد العضو ، بضمان البنك المركزى ، أو أى بنك آخر يقبله البنك الاسلامي في البلد الذى يطلب التمويل ، وفي بعض الحالات تتم عملية التمويل بعقد واحد اذا عين البنك الاسلامي وكيلا عنه يقوم بشراء السلعة المعنية وبيعها للمستفيد في الدولة العضو (٢) .

---

(١) و (٢) المصدر : مرشد عمليات تمويل التجارة الخارجية ، البنك الاسلامي للتنمية ١٤٠١هـ .

وبدأ بنك التنمية الاسلامي تمويل عمليات التجارة الخارجية بصورة فعلية عام ١٣٩٧ هـ بخمس عمليات مقسمة بين أربع دول اسلامية ، بلغت المبالغ المعتمدة لتمويلها ٤٣٫٦١ مليون دينار اسلامي : ٥٠٫٥٢ مليون دولار امريكي ، ارتفعت في السنة الثانية للمشروع عام ١٣٩٨هـ الى ١٥ عملية بلغت قيمتها ١٢٧٫١٤ مليون دينار اسلامي ١٥٥٫٨٢ مليون دولار أمريكي مقسمة بين تسع دول اسلامية ،وفي عام ١٣٩٩هـ ،بلغ عدد العمليات ٢٤ عملية موزعة على ١٤ دولة ،كان مبلغ تمويلها ٢٦٢٫٤٣ مليون دينار اسلامي ٢٣٨٫٠٩٧ مليون دولار أمريكي ،وفي عام ١٤٠٠هـ كان عدد العمليات ٣٦ عملية مولت بمبلغ ٣٩٢٫٢٢ مليون دينار اسلامي " ٣٦٥٫٠٦ مليون دولار أمريكي " وكانت من نصيب ٢١ دولة اسلامية ، وفي عام ١٤٠١هـ ،كان عدد العمليات التي مولت في برنامج تمويل التجارة الخارجية ٣٤ عملية ، كانت بمبلغ ٣٩٢٫٢٢ مليون دينار اسلامي " ٤٨٤٫٤٤ مليون دولار أمريكي " وبنهاية تمويل عام ١٤٠١هـ بلغ عدد العمليات التي شملها البرنامج ١١٤ عملية ، وزعت بين ٢٤ دولة اسلامية ،وكان مجموع المبالغ المعتمدة لتمويلها ١١٩٠٫٤٦ مليون دينار اسلامي " ١٥٠٤٫٨٦ مليون دولار أمريكي ".

من هذا العرض الموجز للعمليات التي شملها برنامج تمويل التجارة الخارجية بالبنك الاسلامي للتنمية ، والذى يهدف الى اتاحة التسهيلات للدول الأعضاء للحصول على السلع الأساسية للتنمية ،في صورة استثمار قصير الأجل ،ولزيادة التبادل التجارى بين البلدان الاسلامية ، و يقصد استثمار أمواله غير المطلوبة بصفة عاجلة نلاحظ الآتي :

١ — زيادة عدد العمليات التى شملها البرنامج زيادة مطردة من عام الى آخر حتى عام ١٤٠٠هـ .

٢ — زيادة المبالغ المعتمدة للتمويل عام بعد الآخر.

٣ — ازدياد عدد البلدان التي كان لها نصيب في تمويل بعض العمليات حتى العام ١٤٠٠هـ منذ بداية تنفيذ البرنامج في عام ١٣٩٧هـ .

٤ — انخفاض عدد البلدان التي حصلت على تمويل عام ١٤٠١هـ الى ١٧ دولة ، بدلا من ٢١ دولة عام ١٤٠٠هـ ، وكذلك انخفاض عدد العمليات التي شملها البرنامج من ٣٦ عملية عام ١٤٠٠هـ الى ٣٤ عملية عام ١٤٠١هـ ، الا ان المبالغ المعتمدة زادت في نفس العام ١٤٠١هـ الى ٣٩٢٫٢٢ مليون دينار اسلامي ، بدلا عن ٣٦٥٫٠٦ مليون دينار اسلامي ، أى بزيادة قدرها ٢٧٫١٦ مليون دينار اسلامي " ٢٨٫٤٥ مليون دولار أمريكي ".

والجدير بالذكر أن ٨٨ عملية من هذه العمليات تمت بين البلدان الاسلامية ، بمبلغ قدره ٩٢٤٫٢٨ مليون دينار اسلامي " ١١٧٠٫٨٢١ مليون دولار أمريكي " أى بنسبة ٧٧٫٧ ٪ من مجموع قيمة عمليات التجارة الخارجية (١) .

وقام هذا البرنامج بتمويل استيراد النفط والمنتجات النفطية والقطن ، والخيش ، وزيت النخيل وغيرها من السلع ، وكانت عمليات تمويل التجارة الخارجية حسب السلعة ونسبتها المئوية الى مجموع التمويل والمعتمدة في ١٩٨١/١٠/٢٧م كالآتي :-

نفط خام ٤٠ ٪ ، منتجات نفطية مكررة ١٩٫٢٠ ٪ ، سلع وسيطة ١٣٫٨٥ ٪ سماد ٨٫١٧ ٪ ، اسمنت ومواد بناء ٥٫٠٩ ٪ ، منتجات

---

(١) التقرير الخامس والسادس للبنك التنمية الاسلامي ١٤٠٠ — ١٤٠١هـ.

خيش ٩٧ر٣ ٪ ، قطن ٨٨ر٢ ٪ ، زيت نباتي ٣٢ر٣ ٪ ، صخور فوسفات ٠٩ر١ ٪ ، خام الرصاص ٠٠ر١ ٪ ، بذور عباد الشمس ٠٠ر١ ٪ ، كلنكر ٤٧ر٠ ٪ ،مولدات كهرباء ودراجات ١٨ر٠ ٪ ،وكان ذلك منذ بداية برنامج تمويل التجارة الخارجية عام ١٣٩٦هـ حتى عام ١٤٠١هـ (١) .

وعموما فان برنامج تمويل التجارة الخارجية استطاع أن يحقق بعض المجهودات الطيبة ،الا أنها لا ترقى الى مستوى حاجة البلدان الاسلامية لتمويل عمليات التجارة الخارجية ،لذلك من الأفضل تضافر جهود البلدان الاسلامية في هذا المجال وخاصة النفطية منها لزيادة نصيبها في ميزانية البنك الاسلامي للتنمية ،والاسراع بتنفيذ خطة الودائع الخاصة لدعم برنامج تمويل التجارة الخارجية .

أما الناظر الى الجهود المبذولة لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية على مستوى منظمة المؤتمر الاسلامي . يجد حسن النية متوفر ،الا أن البداية ينقصها الفكر الاسلامي المستمد من الكتاب والسنة .

" تم بحمد الله "

---

(١) التقرير السنوي السادس لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠١هـ ص١٠٤ .

الخاتمة

الخاتمـــــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحـــث ملخصة في النقاط التالية :

١ — من دراسة موازين المدفوعات للبلدان الاسلاميـة ،والنصيب النسبـي لصادرات السلع الأولية في تجارة الصادرات لثلاثين بلدا مـــن البلدان الاسلامية تبين لنا أن صادرات السلع الأولية تمثل ١٠٠ ٪ في خمس حالات ،وأكثر من ٩٠ ٪ في خمس عشرة حالة ، وأكثر من ٨٠ ٪ في ست حالات ،وما بين ٤٠ ٪ الى أقل من ٨٠ ٪ في الست حالات الباقيـة . ومن هذا يتبين لنا اعتماد هذه البلدان أساسا على انتاج المواد الأولية ،والزراعية منها بصفة خاصة ،والذى ارتبط بنشاط التصدير، مما أدى الى اضعاف الاتجاه نحو الصناعة ،والى اعتماد البلـــدان الاسلامية على الدول الصناعية المتقدمـة .

٢ — تبين لنا أن ضعف النشاط الصناعي الحديث في البلدان الاسلاميـة ، يرجع الى عدم توفر مشاريع البنية الاساسية ،والتجهيزات الصناعية ، والمهارات التنظيمية والادارية والفنيـة والعمالية ، والى عدم انتظام الأسواق المالية ،وضيق السوق على نطاق كل بلد ،بجانب انخفاض معدلات الربحيـة المتوقعة . الا أن قضية التنمية الصناعية كجـزء لا يتجزأ من تنميـة الاقتصاد تتأثر بالأوضاع السائدة في هذه البلدان والتي تبين لنا في معظمها عدم استقرار الأحوال السياسية ،وسيادة القوانين الوضعيـة ،والانحراف عن الاتجاه الاسلامي السليم.

٣ — البلدان الاسلامية لم تدخل في نطاق التخصص وتقسيم العمل الدولي رغبـة منها ،وانما فرض عليها نتيجة للسيطرة الاستعمارية ،خلال القرن التاسع عشر ،وأوائل القرن العشرين . فتخصصت هذه البلدان فـــي انتاج وتصدير المواد الأولية ، وحقق لها هذا التخصص بعض المنافع الا أن العائد الأكبر كان يرتكز في أيدى أصحاب المشروعات مـــن المستعمرين . وترتب على فتح أبواب البلدان الاسلامية أمام المنتجات الصناعية من البلدان الصناعية ،تهدم الصناعات الحرفية فيها ،مـــع عدم قدرتها على انشاء صناعات حديثة ،مما أدى الى المتاعب التي يعاني منها العالم الاسلامي حتى الوقت الحاضر .

٤ — التبادل التجارى بين البلدان الاسلامـية يتباين تباينا كبيرا من بلد الى آخر ،ففي مجموعة البلدان الاسلامية المختارة توجد بلدان تبلغ فيهـــا

النسبة المئوية لصادراتها الى البلدان الاسلامية ٨٠ر١ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها ، كما توجد ضمن هذه المجموعة بلدان تبلغ النسبة المئوية لصادراتها ٠ر١ ٪ من المجموع الكلي لصادراتها .

٥ — واردات البلدان الاسلامية المنتجة للنفط من بقية بلدان المجموعة الاسلامية تميزت بالتدني خلال العشرة سنوات الماضية من عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٠م . فقد سجلت الواردات السعودية والعراقية والكويتية أعلى نسبة واردات لها من البلدان الاسلامية عام ١٩٧٠م ثم تدنت بعد ذلك بشكل مستمر .

٦ — حقق التبادل التجاري بين البلدان الاسلامية في مجموعه زيادة طفيفة لم تتجاوز ١ ٪ في جانب الصادرات ، أما في جانب الواردات فقد بلغت الزيادة ٩ر١ ٪ ، خلال فترة السبعينات .

٧ — من عوائق التجارة بين بعض البلدان الاسلامية ، انعدام المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية ، أو عدم كفايتها لاحتياجات التجارة وتخلف أجهزة التسويق وأنشطة الدعاية بين المنتجين ، وانعدام الأسواق المالية .

٨ — بانشاء السوق الأوربية المشتركة حدث تغير جذري في سوق السلع الزراعية على المستوى الدولي ، لأن الدول الأوربية عمدت بحجة التكامل الى فرض حماية تامة على قطاعها الزراعي مما أثر بشكل مباشر وسلبي على أسواق الصادرات الزراعية للبلدان الاسلامية .

٩ — من العوامل الاجتماعية التي أثرت على التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية ، الثنائية الاجتماعية . فبعد استقرار السيطرة الاستعمارية على البلدان الاسلامية بدأ الغزو الحضاري من المستعمرين فانبهر كثير من أبناء الأمة الاسلامية بهذا الغزو . وتأثر المثقفون في هذه البلدان أكثر من غيرهم بالغزو الذي يرفع شعارات العلم الحديث ، والتطور التكنولوجي ، والتقدم الاجتماعي . ويرجع استمرار ذلك الوضع الى ما يعانيه ابناء هذه الأمة من تفكك وجهل بدينهم ، وانشغال بالفتن والحروب الداخلية .

١٠ — تتفاوت البلدان الاسلامية فيما يتوفر لديها من أيدي عاملة ماهرة ، ومن فوائض رأسمالية ، وموارد ثروة طبيعية ، وهي جميعها تعاني من مشاكل التخلف الاقتصادي . ومع ذلك ان اخلص قادة هذه البلدان وابنائها النيات ، واتجهت الى تطبيق شرع الله ، لاستطاعت أن ترتقي درجات

في سلم النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ،ولا أمكن لها الاستفادة بشكل أكبر من الاختراعات الحديثة ،وتطبيقها في الانتاج سواء في القطاع الزراعي أو الصناعي .

١١ــ مشكلة التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية في الوقت الحاضر تنحصر في ظروف تجارة الصادرات وعوائدها ،تقلبات الأسعار ،شروط التبادل التجارى ، الفجوة التقنية ،الحماية وظروف الاحتكارات الدولية ،ثم ظروف المعونة الخارجية .

١٢ــ اتباع البلدان الاسلامية لنظم سياسية متباينة نتج عنه عدم التنسيق بين السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية ، سواء فيما بينها أو بينها وبين بلدان العالم الأخرى . وقد تأثرت التجارة والعلاقات بين البلدان الاسلامية في ظل هذه الظروف تأثرا سيئا .

١٣ــ يمكن تقسيم البلدان الاسلامية بالنسبة للمديونية الخارجية الى مجموعتين ، المجموعة الأولى : وتضم البلدان الاسلامية غير المدينة ،وهي مجموعة البلدان النفطية ذات الفائض . أما بقية بلدان العالم الاسلامي فهي تمثل المجموعة الثانية ،وهي بلدان مدينة الى المنظمات الدولية ، والحكومات والأفراد بالبلدان الصناعية .

*وفي مجال حث المسلمين على التجارة :ــ

١٤ــ نهى المولى عز وجل عباده عن أكل أموال الناس بعضهم بعضا بالمكاسب غير المشروعة كالربا والقمار ،وجميع أنواع الحيل ،وحرم الكسب الحرام ، وأمر بالكسب المشروع بالتجارة والتي تكون بالتراضي بين البائع والمشترى .

١٥ــ أمر المولى سبحانه وتعالى عباده بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضله بعد أداء الصلاة ،ولم يحدد هذا الانتشار ببقعة محددة أو اقليم واحد ،وانما أمر بالسعي بالتجارة وغيرها من ألوان المعاش .

١٦ــ أحاديث النبي صلوات الله عليه وسلامه في التجارة ،وتعامله بها ، وقيام الصحابة رضوان الله عليهم ،بتصدير واستيراد السلع وهم أكرم خلق الله ، فيه حث على التجارة الخارجية سواء كانت بالبر أو البحر .

١٧ــ المسلمون لم يتخلوا في يوم من الأيام عن أعمال التجارة في البلدان المختلفة ،وقد كانت التجارة لهم عزا ومكسبا ماديا ،وكانوا فوق كل هذا رسل هداية ،فالمشاهد تاريخيا أنّ عددا من البلدان الهامة في المشرق قد دخلت الاسلام ،وكان تجار المسلمين سببا في ذلك .

١٨ــ الأمة الاسلامية بمبادئها التي أوضحتها الشريعة الاسلامية ،أمة واحدة تختفي من بينها وتنعدم الحدود الاقليمية . وعندئذ تصبح

مقدرة العمال ورؤوس الأموال على التنقل أوفر . وفي ظل هذه الظروف يسهل تنمية وانتقال السلع من اقليم الى آخر ، مما يؤدى الى زيادة التبادل التجارى ، وتطور التجارة الخارجية .

١٩ــ كان لتماسك المسلمين في عصر ازدهار الدولة الاسلامية ، وتفهمهم للأوضاع الاقتصادية أثر كبير في تكوين وحدة اقتصادية هامة . ولقد انعكس هذا على حالة التبادل التجارى للعالم أجمع ، حيث أصبحت منطقة الدولة الاسلامية تمثل حلقة اتصال هامة بين بلدان آسيا وأفريقيا وأوربا .

٢٠ــ يرى فقهاء المسلمين أن التخصص و تقسيم العمل يتضمن معنى التعاون ، وهو ضرورى بين الناس . ذلك ، لأن الانسان لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج اليه خلال عمره ، وكذلك لا يتمكن من أداء كافة الأعمال التي يستطيع أن يشبع حاجاته بواسطتها . ولو أقبل الجميع على حرفة واحدة لتعطلت بقية الحرف و هلكوا ، فانتظام أمر الكل يتم بتعاون الكل .

ومن الفقهاء من بين أنه من الممكن استنتاج مفهوم التخصص وتقسيم العمل من جملة الأعمال الضرورية للمجتمع ، والتي تعتبر مفروضة فرضا كفائيا ، أى اذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقين ، وان لم يقم بها أحد أثم الجميع .

٢١ــ اتفق فقهاء المسلمين على حرية اختيار التخصص المناسب لكل فرد وفقا لميوله وغرائزه الفطرية . ومن العلماء من أوضح أن للتعليم أثرا كبيرا على زيادة المكاسب المتحققة من تقسيم العمل كالامام الشاطبي .

واتفق كل من الامام محمد بن الحسن الشيباني والامام الغزالي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والامام الشاطبي على أن ثمرة التخصص وتقسيم العمل تتحقق في زيادة الانتاج على المستوى الفردى ، كما أشار الامام محمد بن الحسن ، والامام الغزالي الى ثمرة التخصص و تقسيم العمل على المستوى الجماعي .

٢٢ــ أبرز ابن خلدون عند تحليله لمبدأ توزيع الأعمال (تقسيم العمل) فكرة الفضلة المتحققة من تعاون الأفراد في العملية الانتاجية ، وهو نفس المعنى الذى تحقق منه آدم سميث فيما بعد ذلك ببيان ثمرة أو فائض تقسيم العمل . وربط ابن خلدون بين اتساع مجال توزيع الأعمال و نمو العمل والنشاط الاقتصادى وكذلك أبرز امكانية مبادلة

الفضلة المتحققة من توزيع الاعمال في قطر ما بسلع منتجة في قطر آخر، و هذه هي التي بينها آدم سميث فيها بعد حينما تكلم عن العلاقة بين تقسيم العمل واتساع السوق ،وكذلك في نظريـــة منفذ الفائض فـــي التجارة الدولية .

* في مجال العشور والسياســة التجارية :

٢٣ـ فقهاء المذاهب متفقون من حيث المبدأ على وجوب العشر في التجــارة على الذميين والحربيين ،ولكل منهم شروطه . و مختلفين في العشور علــى التجارة فيما بين المسلمين . فالمالكية والحنابلة يرون أن فرض العشور على المسلمين يعد ظلما ،انما العشور على اليهود والنصارى . والرأى عند الحنفيــة بأخذ العشر من المسلمين في تجاراتهم فيما بينهم. وقد بين ذلك أئمــة الحنفية واستشهدوا بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

٢٤ـ اتفق الفقهاء على أن العشر مرة واحدة في السنة سواء كان علـــى المسلمين أو الذميين أو الحربيين ،ومتى أخذ عامل أول بلد من ديار المسلمين العشر كتب للتاجــر وثيقة تجاه من يمرون عليه فلا يعشرهم ثانية لأن ديار الاسلام كالبلد الواحد .

٢٥ـ فرض العشر على التاجر الحربي بعد الحول ان كان يتردد في ديار الاسلام ولم يخرج منها يمثل ضريبــة عليه . والعشر هنا أشبه بضريبــة الدخل ، ويمكن أن نعللها بأن التاجر الحربي اذا أقام في بلاد المسلمين يحصل على الأمان مثلهم وينافسهم في أعمالهم فيجـــب أن يفرض عليه العشر .

٢٦ـ كل ما يؤخذ من الحربي من العشر يوضع موضع الخراج دون موضــع الصدقات ،لأن الصدقــة طهرة لصاحبها ،والكافر ليس من أهل الطهرة حتى يوضع عشره موضع مال الصدقــة .

٢٧ـ في تحديدنا للعشور سواء على الحربيين أو الذميين في الوقت الحاضر يجب مراعاة القيود التي وضعت على التجارة الدولية وأخذت أساليـــب متعددة كالضرائب ،ونظام الحصص واعانة المنتجين والرقابة على الصرف ، وتقويم كل ذلك ،لأن الأمر بيننا وبينهم مبنى على المعاملة بالمثل .

٢٨ـ السياسة التجارية الاسلامية تبين امكانية التعامل التجارى مع الحربيين بشروط لا بد منها هي :

١ـ أخذ الاذن بالدخول للتجارة من ولي الأمر.

٢ـ مشاورة ولي الأمر للمختصين من أهل الرأى والحكمة.

٣ـ امكانية السماح بالتعامل معهم وفقا لما يراه المختصين من شروط.

٢٩ـ السياسة التجارية الاسلامية عند فرضها للعشور على المنتجات الأجنبية تميز بين البلدان المسالمة والبلدان الحربية . ومن المعلوم في الفقه الاقتصادى المعاصر أن البلدان تتنازل عن بعض الامتيازات للبلدان الصديقة ،وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،لأن التعامل يولد مصلحة مشتركة بزيادة صادرات كل من البلدين المتعاملين . ولا شك أن التمييز النسبي ضد التعامل مع البلدان الحربية فيه كسر لشوكتها واضعافا لمركزها الاقتصادى النسبي داخل بلدان المسلمين .

٣٠ـ من فوائد السياسة التجارية الاسلامية أن العشور المنخفضة القيمة على الواردات فيما بين البلدان الاسلامية لها أثرا منشئا ، فهي تساعد على ايجاد سلع الأفضلية الثانية . أما الحماية الجمركية المرتفعة نسبيا ضد البلدان الأجنبية فان لها أثرا احلاليا يتمثل في احلال منتجات البلدان الاسلامية محل الواردات من هذه البلدان .

٣١ـ التعامل التجارى مع أهل الملل والمعتقدات الفاسدة ،وغيرهم ان كانوا مسالمين مثل اليابانيين وكثير من أهل الهند يأخذ حكم التعامل مع أهل الكتاب المسالمين . اما ان كانوا اعداء للمسلمين وثبتت عداوتهم فهم يعاملون معاملة أهل الحرب ،يوءخذ منهم العشر اذا سمح لهم ولي الأمر بالتجارة في بلاد المسلمين .. أما الشيوعيين وأصحاب المعتقدات الفاسدة الذين اتخذوا لأنفسهم موقفا عقديا دائما ضد الاسلام فانهم يعتبرون في عداد الحربيين طالما قامت لدولتهم قائمة .

٣٢ـ بينا في هذا البحث أن أئمة الحنفية وأبا عبيد القاسم بن سلام ، وابراهيم النخعي ،وأنس بن مالك ،جوزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين فيما بينهم ،وكلاهم محمول على الزكاة . وهذا الرأى هو الذى نرجحه ونقول به ،لأنه فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ،والأئمة من بعده . وبالاضافة الى ذلك فان هذا الرأى يحقق لنا من وجهة النظر الاقتصادية حماية نسبية للسلع ذات الأفضلية الثانية .

٣٣ـ للسياسة التجارية الاسلامية فضل واضح على السياسات الوضعية وفي ذلك فنحن نقصد مصلحة المسلمين في المجال الأول . وأول ما يذكر أن هذه السياسة نبعت من فكر اسلامي أصيل ،وأول من وضع لبنتها هو أمير الموءمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وليس آدم سميث أو ريكاردو أو غيرهم من الاقتصاديين الوضعيين ،وان كان في هذا وحدة فضل لكفى المسلمين .

٣٤ـ من فضائل سياسة التجارة الاسلامية أنها تراعي حالة التاجر المسلم ان كان معسرا أو مدينا مع التفرقة بينه وبين التجار الأجانب، فان كان ما عليه من دين يحول دون النصاب منع ذلك العاشر من أخذ العشر منه .

٣٥ـ جهود البلدان الاسلامية لتنمية التجارة فيما بينها ، في الوقت الحاضر تتمثل في ما تقوم به منظمة المؤتمر الاسلامي والتي شملت الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري ، وانشاء مركز أنقرة للابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية ، والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بكراتشي ، وانشاء المركز الاسلامي لتنمية التجارة بطنجة . هذه المنظمات قدمت جهودا متواضعة في مجال تنمية التجارة فيما بين البلدان الاسلامية ، ويرجع ذلك الى أسباب عديدة منها :

١ـ قلة مدفوعات الدول الأعضاء للمنظمة .

٢ـ النقص في كوادر البحث العلمي بهذه المراكز .

أما جهود البنك الاسلامي للتنمية لتنمية التجارة فيما بين البلدان الاسلامية ، فنجد أنها تمثلت في خطوات عملية حققت بعض النتائج ، الا أنها لا ترقى الى مستوى حاجة البلدان الاسلامية .

وبناء على النتائج التي توصلنا اليها فاننا نتقدم بالتوصيات التالية :

١ ـ وفقا لما بيناه من قصور السياسات التجارية الوضعية ، وبيان فضل السياسة التجارية الاسلامية عليها . . . فاننا نوصي بالأخذ بالسياسة التجارية الاسلامية لتحقيق القوة الاقتصادية والعزة للأمة الاسلامية .

٢ ـ بالنسبة للبلدان الاسلامية التي لا تتمتع بمنافذ بحرية ، مثل النيجر ومالي وفولتا العليا وتشاد ، فاننا نوصي بتحسين سبل المواصلات بينها وبين جاراتها من الدول الساحلية ، ويتم ذلك بالاستثمار في الطرق وخدمات الشحن ، لدفع التبادل التجاري بينها وبين البلدان الاسلامية الأخرى .

٣ ـ لانعاش التبادل التجاري فيما بين البلدان الاسلامية في مجموعها فانه ينبغي على البلدان الاسلامية العمل على استغلال ما لديها من طاقات كامنة وموارد طبيعية وبشرية ، وكذلك الاستفادة من الأموال الفائضة لدى البعض منها . وسوف يساهم هذا في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية وتأكيد استقلالها وفي تخصصها وتقسيم العمل فيما بينها بناء على ما يتوفر لديها من ميزات نسبية وبعيدا عن الاحتكارات ومراكز السيطرة الدولية وفي ظل هذه الظروف تنمو التجارة فيما بين البلدان الاسلامية على أساس سليم يقوم على مبدأ وحدة الأمة الاسلامية فهي جسد واحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

والحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع

فهرس المراجـــــــع

- ابن الأثير الجذرى .
جامع الأصول في احاديث الرسول — صلى الله عليه وسلم — رئاسة ادارة البحوث — تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . نشر وتوزيع مكتبة دار لبنان ١٩٧٢م .
- ابن القيم الجوزية .
الطرق الحكمية ،بتحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٢هـ .
- ابن تيمية — أحمد بن عبد الحليم.
الحسبة ،دار الفكر — بيروت .
- ابن تيمية — أحمد بن عبد الحليم.
مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد — رائسة ادارات البحوث العلمية . تصدير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ابن حجر — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
فتح الباري ،بشرح صحيح البخارى — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، و محي الدين الخطيب . نشر ادارات البحوث العلمية . بدون تاريخ .
- ابن ابن خردادبة — ابو القاسم عبيدالله بن عبدالله .
المسالك والممالك — مكتبة المثنى — بغداد .
- ابن كثير — عماد الدين ابي الفداء .
البداية والنهاية — مطبعة السعادة ٧٧٤هـ .
- أبواسحاق — ابراهيم بن موسى اللخمي ،الغرناطي الشاطبي ت ٧٩هـ.
الموافقات في أصول الأحكام — تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ،وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي . دار المعارف بمصر .
- أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .
صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — الناشر . رئاسة ادارات البحوث .
- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل . الناشر . آفتاب طهران .
- أبو بكر احمد بن على الرازى الجصاص .
أحكام القرآن — دار الكتاب العربي — بيروت .
- أبو بكر بن العربي المالكي .
شرح صحيح الترمذى — مطبعة الصاوى ربيع أول ١٣٥٣هـ.
- أبو حامد الغزالي .
احياء علوم الدين — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت .
- ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى .
سنن ابي داود — تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد — دار احياء السنة النبوية .
- أبو سليمان الخطابي .
مختصر سنن ابي داود — تهذيب ابن القيم الجوزية — تحقيق محمد حامد الفقي — مكتبة السنة المحمدية .

- أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي .
الأم — دار المعرفة . بيروت ١٩٧٣م — طبعة ثانية .
- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني .
سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — دار احياء التراث العربي .
- أبو عبيد القاسم بن سلام .
الأموال — تحقيق محمد خليل هراس .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — القاهرة ١٤٠١هـ .
- أبو عيسى محمد بن عيسى .
سنن الترمذي — الجامع الصحيح — تحقيق ابراهيم عطوة عوض .
دار احياء التراث العربي — بيروت .
- أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي .
سنن الدارمي — تحقيق عبدالله هاشم يماني .
شركة الطباعة المتحدة — بدون تاريخ .
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
المغني . مكتبة الرياض الحديثة . بدون تاريخ .
- أبو يحيى زكريا الأنصاري .
حاشية البجرمي على منهج الطلاب . وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتقية — تقرير الشيخ أحمد المرصف . المكتبة التجارية الكبرى — بدون تاريخ .
- أبو يوسف — يعقوب بن ابراهيم بن حبيب .
الخراج — دار الاصلاح . بدون تاريخ .
- د . أحمد أبو اسماعيل .
أصول الاقتصاد — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٦م .
- د . أحمد الغندور .
العلاقات الاقتصادية الدولية — دار النهضة العربية ١٩٧٠م .
- أحمد بن حنبل .
مسند الامام أحمد — المكتب الاسلامي — بيروت .
- أحمد حافظ الجعويني .
اقتصاديات المالية العامة . دار الجيل للطباعة — الفجالة ١٩٧٤م .
- د . أحمد صفي الدين عوض .
أصول علم الاقتصاد الاسلامي — مكتبة الرشد — الرياض ١٤٠١هـ .
- أحمد عبد الغفور عطار .
الاسلام خاتم الأديان . دار الفكر بيروت . طبعة أولى ربيع أول ١٣٨٦هـ .
- البرت الريحاني ، الموسوعة العربية ط/أولى ١٩٥٥م
دار الريحاني للطباعة والنشر بيروت .
- جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري .
أساس البلاغة . مطبعة دار الكتب ١٩٧٢م .
- د . حسن ابراهيم حسن .
تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي — الطبعة السابعة
مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤م .
- حسن عباس زكي .
التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي — طبعة أولى ١٤٠٠هـ .

- د . حسن كمال حسنين .
  أصول التجارة الدولية . مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٩م.
- د . حسين عمر .
  التنمية والتخطيط الاقتصادى — دار الشروق جدة ١٩٧٨م.
- د . رفعت المحجوب .
  المالية العامة — دار النهضة العربية ١٩٧٨م.
- سعيد عبود السامرائي .
  اقتصاديات الاقطار العربية — مطبعة القضاء بالنجف ١٩٧٨م.
- سيد قطب .
  في ظلال القرآن — دار الشروق — بيروت.
- د . صلاح الدين نامق .
  تطور التجارة الدولية منذ عهد التجاريين الى السوق الاوربية المشتركة
  مكتبة عين شمس — القاهرة ١٩٧٤م.
- د . ضياء الدين الريس .
  الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية — دار الأنصار الطبعة الرابعة ١٩٧٧م
- الطبرى . أبو جعفر محمد بن جرير.
  تاريخ الطبرى — تاريخ الرسل والملوك.
- د . عادل أحمد حشيش .
  مبادئ الاقتصاد الدولي . مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨١م.
- عبدالرحمن محمد بن خلدون .
  مقدمة ابن خلدون — مطبعة دار القلم بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨١م.
- د . عبدالرحمن يسرى أحمد .
  دراسات في التنمية الاقتصادية . مطبعة عابدين ١٩٧٣م.
- د . عبدالرحمن يسرى أحمد
  العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية — مقالة قدمت للمؤتمر
  العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي — اسلام أباد ١٩٨٣م — تحت الطبع
- د . عبد الرحمن يسرى أحمد .
  مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادى . مجلة كلية التجارة جامعة
  الاسكندرية — مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٨م.
- د . عبد الرحمن يسرى أحمد .
  تطور الفكر الاقتصادى . دار الجامعات المصرية ١٩٧٩ .
- د . عبدالرحمن يسرى أحمد .
  مقدمة في الاقتصاد الدولي — دار الجامعات المصرية — الاسكندرية ١٩٧٩م.
- د . عبد العزيز الدورى .
  مقدمة في التاريخ الاقتصادى العربي — دار الطليعة بيروت ١٩٦٩م.
- د . عبد العزيز مرعي و د . منيس أسعد عبد الملك .
  الاقتصاد المعاصر — مطبعة مخيمر .
- د . عبد الكريم زيدان .
  أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام . ط / ثانية جامعة بغداد ١٩٧٦م.
- عبدالكريم صادق بركات — و — د . يونس أحمد البطريق و د . محمد أحمد عبدالله .
  المالية العامة — مؤسسة شباب الجامعة — الاسكندرية ١٩٧٩م.

- عبدالله بن أحمد الأنصارى القرطبي .
الجامع لأحكام القرآن — دار الشعب .
- د . عبدالمجيد محمد القاضي .
مبادئ المالية العامة — دراسة في الاقتصاد العام — دار الجامعات المصرية ١٩٧٤م .
- د . عثمان ابراهيم السيد .
الاقتصاد السوداني — مطبعة الرياض ١٩٨١م .
- عثمان عمرو بن بحر الجاحظ .
رسائل الجاحظ . دار النهضة الحديثة بيروت ١٩٧٢م .
- د . العشرى حسين درويش .
التجارة الخارجية . مطبعة رشاد الاسكندرية ١٩٧٨م .
- على الصعيدى العدوى المالكي .
حاشية العدوى وبهامشها كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ،لعلى بن الحسين المالكي الشاذلي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٧هـ .
- عماد الدين أبي الفداء ابن كثير .
تفسير القرآن العظيم — دار الفكر بيروت .
- د . عمرو محي الدين .
التخلف والتنمية . دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٥م .
- د . غريب الجمال .
التخلف الاقتصادى . مطابع التدريب المهنى لشرطة القاهرة . يناير ١٩٧٣م .
- د . غريب الجمال .
اقتصاديات الوطن العربي — معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٠م .
- الفخر الرازى .
التفسير الكبير — دار الكتب العلمية طهران ط/ثانية .
- د . فوزى منصور .
محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية — دار النهضة العربية ١٩٧٢/٧١م .
- القرطبي . أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى .
الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي للطباعة ١٣٨٧هـ .
- لويس معلوف .
المنجد في اللغة والأعلام . دار المشرق بيروت .
- الامام مالك بن أنس .
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ،شرح جلال الدين السيوطي .
دار الكتب العلمية — بيروت .
- د . محمد البهي .
الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم — دار الفكر بيروت ١٣٩١هـ .
- محمد المبارك .
آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها ط/ ثالثة . دار الفكر بيروت ١٩٧٠م .
- محمد المبارك .
نظام الاسلام — الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة — دار الفكر ببيروت ١٩٧٢م .
- محمد المبارك .
الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية . دار الفكر بيروت ١٩٧٣م .

- د . محمد أمين المصرى .
المجتمع الاسلامي — دار الارقم الكويت ط/ أولى ١٤٠٠هـ.
- محمد بن الحسن الشيباني .
السير الكبير . املاء محمد بن احمد السرخسي ،تحقيق عبد العزيزأحمد
مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧٢م.
- محمد بن على الشوكاني .
فتح القدير — دار الفكر للطباعة والنشر — بدون تاريخ .
- د . محمد زكي شافعي .
مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية . دار النهضة العربية ط/ثالثة
١٩٧٠م.
- د . محمد سلطان أبو علي .
التخطيط واساليبه . دار الجامعات المصرية — الاسكندرية .
- د . محمد شوقي الفنجرى .
ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٨م.
- د . محمد عبد العزيز عجمية .
الاقتصاد الدولي — دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٨م.
- د . محمد عبد العزيز عجمية و د . عبد الرحمن يسرى أحمد .
التنمية الاقتصادية — دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م
- د . محمد عبد المنعم عفر .
التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي — دار المجمع العلمي جدة ١٤٠٠هـ.
- د . محمد عبد المنعم عفر .
اقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل . دار المجمع العلمي جدة ١٩٨٠ .
- د . محمد عبد المنعم عفر .
السياسات الاقتصادية في الاسلام — المطبعة العربية الحديثة ١٤٠٠هـ
- د . محمد على الصابوني .
مختصر تفسير ابن كثير — دار القرآن الكريم — بيروت ط/ السابعة ١٤٠٢هـ
- مجمع اللغة العربية .
المعجم الوسيط — مطبعة مصر ١٩٦٠م.
- د . منذر قحف .
الاقتصاد الاسلامي — دار القلم بيروت .
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
كشاف القناع عن متن الاقناع . مكتبة النصر الحديثة — الرياض ،بدون تاريخ .
- النووى . محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف.
شرح صحيح مسلم — دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٤٧هـ.
- هـ . أرنولد .
معونة الدول النامية . ترجمة حسين عمر . مكتبة القاهرة الحديثة .

التقارير والمنشورات :

- احصائيات البنوك الدولي . كتاب اتجاهات التجارة ٧٩/١٩٨٠.
- الدليل السنوى للتجارة ١٩٨٠م.
- تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م.
- تقرير بنك الأردن المركزى ١٩٨٠م.
- تقرير البنك المغربي للأعوام ٧٩/١٩٨٠م.
- التقرير السنوى الخامس لبنك التنمية الاسلامي .
- التقرير السنوى للبنك المركزى الموريتاني ١٩٧٩م.
- تقارير البنك المركزى للجمهورية العربية اليمنية للاعوام من ٧٦ حتى ١٩٨٠م.
- البنك المركزى المصرى — المجلة الاقتصادية ٧٨/٧٩/١٩٨٠م.
- بنك الكويت المركزى . التقرير الاقتصادى من عام ١٩٧٤م حتى عام ١٩٨٠م.
- التقرير السنوى السادس لبنك التنمية الاسلامي .
- تقرير مصرف سورية المركزى ، المقدم للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن تنمية المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي .
- الشرق الأوسط الاقتصادية ٩/٢/١٩٨٣م.
- **قرارات وزراء خارجية الدول الاسلامية . منظمة المؤتمر الاسلامي** ، ودستور الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .
- مجلة التقنية والتنمية ، العدد الأول ١٩٨٢م ، السنة السابعة ، الاتحاد العربي لمنتجي الأسمدة الكيماوية .
- منشورات الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي — الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى .
- منشورات مركز أنقرة خلال ثلاثة سنوات ٧٨ — ١٩٨١م.
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي . عرض عن مشروع دراسة التجارة الخارجية التي يقوم بها مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية ، وثيقة رقم ٣/١أ/ق .
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي . تقرير لجنة الخبراء لانشاء مركز اسلامي لتنمية التجارة .
- مرشد عمليات تمويل التجارة الخارجية لبنك التنمية الاسلامي ١٤٠١هـ.
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي ، القرار رقم ٣/١٠/أق .
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي وثيقة رقم ١٢/١١ — أ ق .
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي وثيقة رقم ١٤/١١ — أق .
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي وثيقة رقم ١٥/١٠/أ ق .
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي وثيقة رقم ١٥/١١/أ ق .
- منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي مذكرة حول مشروع دراسة التجارة الخارجية .

الفهارس

١ - فهرس الجداول .
٢ - فهرس الرسوم البيانية .
٣ - فهرس الموضوعات .

فهـــرس الجداول

فهرس الرسوم البيانيـــــــة

فهرس الموضوعـــات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : قواعد تطبيق نظام العشور على العلاقات التجارية في الوقت الراهن .	٢٤٤
الفصل الثالث : الجهود الراهنة لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية .	٢٥٤
المبحث الأول : الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري .	٢٥٥
المبحث الثاني : الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .	٢٦٣
المبحث الثالث : القرارات الاقتصادية التي اتخذها المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية .	٢٦٤
المبحث الرابع : قرارات وتوصيات مؤتمرات وزراء خارجية البلدان الاسلامية بشأن توسيع التبادل التجاري .	٢٦٦
المبحث الخامس : المركز الاسلامي لتنمية التجارة .	٢٧٥
المبحث السادس : جهود البنك الاسلامي للتنمية لتنمية التجارة للبلدان الاسلامية .	٢٧٨
الخاتمة	٢٨٣—٢٩٠
فهرس المراجع	٢٩١—٢٩٧
الفهارس	٢٩٨—٣٠٤
فهرس الجداول	٢٩٩
فهرس الرسوم البيانية	٣٠١
فهرس الموضوعات	٣٠٢

تم بحمده تعالى

*